

د. عبد المنعم بن محمد ساسي العبيدي

رئيس قسم القانون الخاص بالمعهد العالي
للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان

المبادئ العامة للقانون الجرائي (دراسة مقارنة)

تقديم

د. محمد الهادي الأخوة
الأستاذ المتميز والمحامي لدى التعقيب



الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بنطاق النص

نطاق النص هو مجاله الزمكاني، ذلك أن مجرد وجود نص التجريم لا يعتبر في ذاته كافياً كي يخضع الفعل له، فنصوص التجريم والعقاب - كغيرها من نصوص القانون - لا تتمتّع بسلطان مطلق، بل يتحدد نطاقها بحدود مضبوطة في الزمان والمكان، وعليه كان انتطاق النص على الفعل يستوجب دخول ذلك الفعل في حدود نطاق النص لكي يتحقق توفر الركن الشرعي أو القانوني للجريمة، ويستحق الفعل بذلك وصفه بعدم المشروعية. أما إذا لم يتحقق دخول الفعل في حدود نطاق النص فلا مجال لوصفه - أي الفعل - بأنه غير مشروع.

وعموماً تتناول المبادئ المتعلقة بنطاق النص الجزائي يستوجب دراسة هذه المبادئ من زاويتين، الأولى تتناول نطاق النص الجزائي من حيث الزمان (باب أول) والثانية تتناول نطاق النص الجزائي من حيث المكان (باب ثاني).

الباب الأول:

نطاق النص الجزائي من حيث الزمان

النص الجزائي مثله مثل غيره من نصوص القانون الوضعي يتميز بالدّوام، الدّوام في الشّريع يعني البقاء على أصل النّفاذ، ولكن لا يعني أبداً الخلود لأنّ قانون الوضعي لا يتضمّن نصوصاً أبدية، فهو في كلمة ليس ظاهرة زمنيةزيدة بل يقبل النّسخ. وإذا كان النصّ الجزائي يقبل النّسخ - وهو كذلك - فإنّ ذا يعني منطقاً أنّ نطاقه الزمني يمتدّ من لحظة نشأته إلى لحظة إلغائه، ولا يطان له قبل اللحظة الأولى ولا بعد اللحظة الثانية³⁰⁷.

محمد الهادي لخوة: مرجع سابق، ص 29.

فاطمة بأنّ لا جريمة إلاّ بعد بيان، ولا عقوبة إلاّ بعد إنذار. وترتباً على ذلك اعتبر جمهور المسلمين أنّ فترة الجاهلية لا عقاب على الجرائم التي حدثت أثناءها، سواءً كانت إراقة دم حرام أم غيرها من الربا والزنا والنهب والفسق والمنكرات³¹³ لأنّ النصوص الجزائية لا تسرى بأثر رجعي.

أما الجرائم التي ارتكبت بعد ظهور الإسلام وقبل ورود النص، فالأصل فيها أيضاً عدم العقاب إعمالاً للمبدأ العام القاضي بعدم الرجعية، ولكن هذا المبدأ يُعرف حسب البعض³¹⁴ استثناءً ارتبط حسراً بجرائم القذف والحرابة والظلم، حيث طبقت العقوبات فيها بأثر رجعي.

ولكن في الحقيقة هذا القول بوجود الاستثناء هو ما نخالفه³¹⁵، إذ يقبل الكثير من النقاش، فبخصوص القذف³¹⁶ يصعب الجزم بالتطبيق الرجعي للعقوبة، لأنّ الآية التي جاءت بعقوبة القذف وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {النور/4}﴾. قد حصل خلاف في سبب نزولها،

³¹³ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط 4 معدلة، سنة 1997، ج 7، ص 5330.

³¹⁴ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 311، وص 314 وما بعدها.

³¹⁵ وهذه المخالفة تتفق فيها مع الأستاذ محمد سليم العوا في كتابه في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ص 79 وما بعدها.

³¹⁶ القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها. ثم استعمل في الرمي بالمكانة لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكانة كأنه من الإفتراء والكذب. وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو نسبة أدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. وبعبارة أخرى تخصيص المراد منها: هو نسبة أدمي مكلف غيره، حرا، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً لليزنا، أو قطع نسب مسلم. وهذا التعريف عند المالكية.

- وقد فسره الحنفية بقولهم: القذف نوعان:
- أن يقذفه بتصريح الزنا، أو ما يجري مجرى الصریح، وهو نفي النسب.
فال الأول: أن يقذفه بتصريح الزنا الحالي عن الشبهة، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة شهود، أو أقر به المذنوف، لزمه حد الزنا.

الثاني: أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول: «لست بابن فلان» أو «هو ليس بأبيك» فيكون قاذفاً، كأنه قال: «أمك زانية». - راجع: وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج 7، ص 5398.

فقيل: كان سببها ما قيل في السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القداوة عاماً لا في تلك النازلة³¹⁷، وقد رجح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله القول الثاني حيث يقول في شرحه لتقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْأَيَمْ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرًا مِّنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (النور/1) نزلت في زمان بعيد عن زمن نزول الآيات العشر إلى قوله تعالى: «وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» ويمكن تدعيمها لهذا الرأي أن نسوق عدة حجج أهمها:

- أنه لم يرو عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت بأن سبب تشريع العقاب في القذف هو حادثة الإفك، بل ورد عنها روايات متواترة أن الله أنزل قرآنا في تبرئتها وتوعده المنافقين³¹⁸ ولو كان العقاب على القذف بسبب هذه الحادثة لصرحت رضي الله عنها بذلك.

- قوله سبحانه وتعالى: «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» (النور/13) فهذه الآية كما يقول الشيخ بن عاشور³¹⁹ في شرحها، هي استئناف ثانٍ لتوبیخ العصبة الذين جاءوا بالإفك وذم لهم. «لولا» بمعنى «هلا». والمعنى: أن الذي يخبر خبرا عن غير مشاهدة يجب أن يستند في خبره إلى أخبار مشاهد، ويجب كون المشاهدين المخبرين عددا يفيده خبرهم الصدق في مثل الخبر الذي أخبروا به، فالذين جاءوا بالإفك اختلفوا من سوء ظنونهم فلم يستندوا إلى مشاهدة ما أخبروا به ولا إلى شهادة من شاهدوه

³¹⁷ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، م 6، ج 11، ص 3508.

³¹⁸ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتوير، مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 169.

³¹⁹ انظر تدعيمما لذلك ما قالته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بهذاخصوص المرجع التالي: ابن هشام: السيرة النبوية، علق عليها وخرج أحاديثها وصنف فهارسها، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط 5، سنة 1996، ج 3، ص 243 وما بعدها، وخاصة ص 247 وما بعدها.

³²⁰ بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 175.

يرجع الشيخ الروحاني في مقدمة المقدمة إلى أن الآيات التي ذكرناها
 كان أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية ³²¹ أو أواخر السنة الثالثة أو
 السنة الثالثة ³²²، وحيثه إن سبب ذولها ³²³ هو ما ذكره ابن القاسم في
 مشعره والراهن ³²⁴ ينبعها إلى ذاتي أو ما يذكره ابن القاسم في
 الزور ³²⁵، قضية مولى بن أبي براك مع عذاق، وحيثه إن آياتها
 صدرت سنة ثلاث الهجرة في خروجه الروحاني، فربما عن أوائل هذه السنة ³²⁶
 سنة ثالثة، أما آيات قصيدة الإيمان فقد نزلت على النبي ³²⁷ في السنة الخامسة
 والأربعين ³²⁸ وهي المصطاف ³²⁹ كانت سنة أربعين منها قبل خروجه ³³⁰،
 قوله تعالى ³³¹ (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا حَمْدٌ)
 أحدهم أربع شهاداته بالله إله لمن العذابين ³³² والخامسة أن لهما الله
 عليه إن كان من الكاذبين ³³³ (الزور/7) ويذكر عنها العذاب، أن الشهادات الأربع لهما
 بالله إله لمن الكاذبين ³³⁴، فذلك نزلت في خطبة خروجه العجala ³³⁵ مع
 زوجه خولة ³³⁶، وقال الشيخ بن عاشور أنها نزلت في شعبان سنة تسعة بعد خلوة
 تبوك فتكون تلك الآيات مما نزل بعد ذول أوائل هذمة السورة، وهذا يتطابق أن
 هذه السورة نزلت متفرقة في مدة طويلة وألحق بعض آياتها ببعض ³³⁷

والحاصل مما تقدم أن الترتيب الزمني لذول أوائل سورة الزور يبيّن أن آيات

³²¹ بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 139.

³²² بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 176.

³²³ بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 139-140.

³²⁴ بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 162.

³²⁵ بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 140.

العقاب على القذف قد نزلت قبل آيات قصة الإفك. وهذا يعني أن تطبيق الحد في جريمة القذف لم يكن بأثر رجعي لسبق وجود النص.

أما بالنسبة إلى الحرابة³²⁶، فقد اختلفوا أيضاً في أسباب نزول آية الله عليها³²⁷ وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: 33). يقول سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور³²⁸ رحمه الله في أسباب نزولها، إنها نزلت في شأن حكم النبي ﷺ في الغرنين، وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير، وأخرج عقبه حديث أنس بن مالك في الغرنين. ونص الحديث من مواضع من صحيحه: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ وَغُرْنَةً فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأَوَّلُوا:

³²⁶ الحرابة هي قطع الطريق، وركن قطع الطريق: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتن المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، سواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، سواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب في البعض بالإعاقة والأخذ، لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السرقة، ولأن هذا من عادة قطاع الطريق، وبه يظهر أن قطاع الطريق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا يمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق، بالسلاح أو بغيره.

وهناك تشابه بين جرميتي قطع الطريق والبغى، فقطاع الطريق: هم محاربون على غير التأويل، والبغاء محاربون على التأويل.

وقد الحق الحنفية حد الحرابة بعد السرقة، لأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، إلا أنه ليس بسرقة مطلقة، فإن السرقة هي الأخذ خفية كما يتبارى إلى الذهن، وإنما يطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو عن حراسه لحفظ الطريق. فيسمى سرقة بسبب أخذ المال سراً عن الحراس أو الإمام، وتسمى «كبرى»، لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس، ولذا غلظ الحد فيه، وخفف في السرقة العادية المسماة بالسرقة الصغرى، لأن ضررها يخص المالك بأخذ ما له ومتى حرزاً.

- راجع: وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج 7، ص 5462.

³²⁷ انظر في الاختلاف في أسباب النزول:

- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، مرجع سابق، ج 6، ص 306 وما بعدها.

- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف، مرجع سابق، ج 1، ص 555. 556.

- أبو بكر أحمد الرازبي الجصّاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 572.

- محمد الطاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 4، ج 6، ص 180 . 181.

³²⁸ بن عاشور: مرجع سابق، م 4، ج 6، ص 180 . 181.

هُدًى أَنْذِرْتُهُمْ فَأَشْرَكُوهُمْ وَأَبْوَالُهُمْ وَالْبَانِهَا وَسَتَّحْسَحُوهُ، فَمَأْوَاهُمْ عَلَى
 الرَّاجِيِّيْهِ طَلَّا وَهُمْ وَاطَّرُدُوا الدُّودَ وَارْتُدُوا، فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْرِهِمْ، بَعْثَتْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي خَيْلٍ فَادْرَكُوْهُمْ وَقَدْ أَشْرَفُوا عَلَى بَلَادِهِمْ
 فَهَا لَرْجُلُ الْهَارِ حَتَّى جَيْءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرْتُهُمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَّلَهُمْ
 أَيْدِيهِمْ بِمَسَامِيرِ الْحَوَيْتِ، لَمْ حَبْسَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَقَلِيلٌ: أَمْرَرْتُهُمْ فَأَلْقَوْا فِي الصَّرَاءِ
 يَسْتَسْتَوْنَ هَلَا لَيْسْتُوْنَ فَهَا لَيْسْتُوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ سَتَّ
 مِنَ الْمَجْرَةِ، كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْمَائِدَةِ. نَقْلَ ذَلِكَ مَوْلَى ابْنِ الطَّلَاحِ فِي
 كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ الْمَأْوَرَةِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ جَبَرٍ وَابْنِ سَيْرِينَ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَزْوُلُهَا
 نَسْخًا لِلْحَدِّ الَّذِي أَقْامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي رواية للطبراني، نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين المسلمين
 عهد فنقضوه وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض. رواه عن ابن عباس والضعفاء
 والصحيح الأول وأيما كان فقد نسخ ذلك بهذه الآية.

وجاء بأحكام القرآن للجصاص³²⁹، بياناً لأسباب النزول قوله: قد روى قتادة
 وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ أناس من
 عرينَةَ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذودنا فشريتُم من البناتِ
 وأبواتها» ففعلوا، فلما صحوَ قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوا ورجعوا
 كفاراً واستأقوا ذود رسول الله ﷺ، فأرسل في طلبهم، فأتى بهم، فقطع
 أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وتركهم في الحرّة حتّى ماتوا... وخبر الغرنين
 مختلف فيه، فذكر بعضهم عن أنس نحو ما ذكرنا، وزاد فيه: أنه كان سبب
 نزول الآية. وروى الكلبي عن صالح عن ابن عباس أنها نزلت في أصحاب أبي
 بربة الأسلمي، وكان موادعاً للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقطعوا الطريق على
 قوم جاءوا يريدون الإسلام، فنزلت فيهم. وروي عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت
 في المشركين، فلم يذكر مثل قصة العرنين. وروي عن ابن عمر أنها نزلت في

³²⁹ الجصاص: مرجع سابق، ج 2، ص 572.

العرنيين، ولم يذكر ردة.

وانطلاقاً من هذا الخلاف في أسباب النزول يمكن القول:

- إذا كان الخلاف في من نزلت فيهم الآية دون العقاب الذي أنزل، فإشكال من الناحية الجزائية، إذا لارجعية للنص الذي جاء بالحد، لأن العقاب الذي وقع على العرنين سواء صدق عليهم أم على غيرهم، لا يتطابق مع العقاب الذي حددته الآية، فيكون من المؤكد أنه عقاب سابق عن نزولها، والأية جاءت لضبط العقاب وتحديده على مثل تلك الأفعال ولم تطبق باذن رجعي بدل بغير مباشر.

- أمّا إذا كان الخلاف في العقاب ذاته، هل طبق على الوصف المذكور لا لأنّ، أم طبق كما جاءت به الآية على أفعال سابقة. فإنّ الحل لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: إذا طُبِّقَ العقاب على الوصف المذكور في الآثار (عقاب العرنين) فهو من الثابت سابق لنزول الآية لعدم التطابق.

الثاني: وإن طُبِّقَ العقاب كما جاء بالآية على أفعال سابقة، كان للنص أثر رجعي، ولكن مبرر هذه الرجعية ليس طبيعة الجريمة وما تتضمنه من خطورة تمسّك الأمن والنظام العام، بل لأنّها أخفّ على شدتها من حكم العدالة في العقاب الذي أكدته سورة الشورى إذ يقول الله سبحانه وتعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» {الشورى/40}، وسورة البقرة لقوله سبحانه «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» {البقرة/194}.

- الروايات التي ذكرت أسباب النزول لم تفصل في العقاب الذي حلّ بمن نزلت فيهم الآية إلا بالنسبة إلى العرنين، أمّا غيرهم فلم يذكر ما هو العقاب الذي حلّ بهم ولا فصلت الأفعال التي ارتكبواها، وعدم الذكر هذا يجعلنا نحذر من القول بالرجعية لأنّها استثناء والأسلم البقاء على الأصل وهو عدم الرجعية.

اما بخصوص الظهار³³⁰ فقد بين الله سبحانه وتعالى حكمه في قوله تعالى
 (فَذَسْمِعَ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (المجادلة/1) الذين يظاهرون منكم من سائهم ما
 تَحَاوَرُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (المجادلة/2) وإنهم ليقولون منكراً من القول وإن
 هُنْ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ الْأَنَّى وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا
 وَإِنَّ اللَّهَ لَعْنُوْغَفُورٌ (المجادلة/3) وإنما قاتلوا فتخرير رقبة من قبل أن يتماساً بذلك توعظون به والله بما تعملون خير
 (المجادلة/3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم
 يستطع فاطعام ستين مسنيكينا ذلك لمؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
 وللكافرين عذاب أليم (المجادلة/4).

وقد اتفق أهل التفسير على أن سبب نزول آيات أحكام الظهار هي قضية
 المرأة خولة أو حويلة مصفرأ أو جميلة بنت مالك بن ثعلبة أو بنت دليل (مصفرأ)

³³⁰ الظهار لغة: مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر أمراته (أنت علي كظهر أمي)، وكان طلاقا في الجاهلية، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيرها، إلى منها أو ظاهر، فتبقي لا ذات زوج وخلية عن الأزواج تستطيع أن تنكح غير زوجها الأول، فأنبطل الإسلام هنا الحكم، وجعل حكمه مختلفا، وهو منع الرجال من مجامعة زوجته حتى يكفر.
 والظهار شرعا: هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر، والفحذ، كان يقول لها أنت علي كظهر أمي وأختي، أو بحذف كلمة (علي).
 وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة وهي ما يأتي:

عرفة الحنفية بقولهم: تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها، بمحنة عليه تأييدا.

عرفة المالكية بقولهم: الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجه أو امهة، بمحنة عليه أو بظاهر اجنبية، وإن تعليقاً أو مقيداً بوقت.

عرفة الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنش لم تكن حلالا على التأييد.

عرفة الحنابلة بقولهم: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظاهر من تحرم عليه على التأييد، أو يشبهها بظاهر من تحرم عليه تحريراً موقتاً، أو يشبهها برجل ك أبيه أو زيد، أو بعضه منه كظهره أو رأسه.

والحكم الشرعي للظهار هو التحرير، فالظهار محرم لقول الله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ النَّبِيِّ وَزُورًا) (المجادلة/2) ومعنى أن الزوجة ليست كالأم في التحرير، قال تعالى (مَا هُنْ أَمْهَاتِهِمْ) (المجادلة/2) وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْأَنَّى ظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِهِمْ) (الأحزاب/4).

راجع بخصوص الظهار:

- وهبة الزمخيلي: مرجع سابق، ج 9، ص 7123 وما بعدها.

- أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي: تمام الملة في فقه الكتاب وصحيح السنة، دار سبل السلام للنشر
 دار ابن حزم القاهرة، ط 1، سنة 2011، ج 3، ص 203 وما بعدها.

العوفية. وربما قالوا: الخزرجية، وهي من بنى عوف بن مالك بن الخزرج من بطون الانصار مع زوجها أوس بن الصامت الخزرجي أخي عبادة بن الصامت. قال ابن عباس وكان هذا يعني الظهار - في الجاهلية تحريمًا للمرأة مؤبدًا (أي وعمل به المسلمون في المدينة بعلم من النبي ﷺ) وإقراره الناس عليه فاستشهدوا (فجاءت خولة رسول الله ﷺ وذكرت له ذلك، فقال لها: حَرَمْتَ عَنِّي فقلت للرسول صلى الله عليه وسلم: إنَّ لِي صبيحة صغاراً إِنْ ضَمَّتُهُمْ إِلَيْهِ ضَلَّاً وإنْ ضَمَّتُهُمْ إِلَيْيَّ جَاعِلُوهُمْ مَعَنِّي ما عندي في أمرك شيء، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، وإنَّهُ أَبُو وَلَدَيَّ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فقال: حَرَمْتَ عَلَيْهِ فقلت: أَشَكُوا إِلَى اللَّهِ فاقْتِي وَوَجْدِي. كَلَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَمْتَ عَلَيْهِ هَفْتَ وَشَكْتَ إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ³³¹.

وهذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الظهار³³² مجملًا بسند صحيح³³³. وأمّا تفصيل قصته فمن روایات أهل التفسير وأسباب النزول يزيد بعضها على بعض، وقد استقصاها الطبری بأسانیده عن ابن عباس وقتابة وأبی العالية ومحمد بن کعب القرضی وكلها متفقة على أنَّ المرأة المجادلة هي خولة أو خوبیة أو جميلة، وعلى أنَّ زوجها أوس بن الصامت³³⁴.

وملخص ما يستفاد من أسباب نزول آيات أحكام الظهار أنَّ هذه الآيات قد أبطلت الظهار وكان فيها مخرجاً مما لحق بالمجادلة من ضرر بظهور زوجها.

أمّا إبطال الظهار فهو إبطال للأثر المترتب عن صيغته في تحريم الزوجية، بما يشير كما يقول الشيخ بن عاشور رحمه الله³³⁵ إلى أنَّ الأئمّة حقيقة ثابتة لا

³³¹ الطاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 7.

³³² انظر سنن أبي داود، تصنیف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حکم على أحادیثه وعلق عليه، العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبانی، اعتبرت به أبو عبیدة مشهور آل سلمان، مكتبة المصارف للنشر والتوزیع، الرياض، ط 2، سنة 2007، ص 386-387.

³³³ انظر الحديث عند أبي داود مرجع سابق ص 386، 387، حديث رقم 2214 وحديث رقم 2215 وقد حکم الألبانی على كل حديث بالقول أنه «حديث حسن» دون قوله «والعرق...».

³³⁴ طاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 7.

³³⁵ طاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 12.

يسمح بالقول إذ القول لا يبدل حقائق الأشياء، كما قال تعالى في سورة الأحزاب: «ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ رَأْفَاهُمْ كُمْ» ولذلك أعقب هنا بقوله سبحانه: «إِنَّ أَهْمَاهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ» أي فليست الزوجات المظاهر منهن بصائرات أمهاهات بذلك الظهار لأن عدم حقيقة الأمومة منها إن لم يلدن القائلين: أنت على كاظهر أمري، فلا يُحرِّمن عليهم، فالقصر في الآية حقيقي، أي فالتحريم بالظهار أمر باطل لا يسترضيه سبب يؤثِّر إيجاده.

وهذا الإبطال كان مصحوباً بذمٍ مثل هذا صنيع -أي الظهار- بقوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» الآية، توبخاً لهم على صنيعهم، أي أن الظهار مع كونه لا يوجب تحريم المرأة هو قولٌ منكرٌ وزورٌ أي قبيحٌ وكاذبٌ، وهو قبيح لما فيه من تعريض حرمة الأم لتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة السامع عندما يسمع قول المظاهر: أنت على كاظهر أمري³³⁶. وبعد هذا التوبخ عطف الله سبحانه وتعالى عليه جملة «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» كنایة عن عدم مواخذتهم بما صدر منهم من الظهار قبل هذه الآية، إذ كان عذرهم أن ذلك قولٌ تابعوا فيه أسلافهم وجرئ على استنتم دون تفكير في مدلولاته. وأما بعد نزول هذه الآية فمذهب المالكية: أن حكم ايقاعه الحرمة كما صرَّح به ابن راشد القفصي في اللباب لقوله بعده «وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أن ايقاع الظهار معصية، ولكنَّه معصية فسر ابن عطية قوله: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا». وبذلك أيضاً فسر القرطبي قوله تعالى: «وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ». وقال ابن الفرس: هو حرام لا يحل ايقاعه. ودلَّ على تحريمِه ثلاثة أشياء:

- أحدها: تكذيب الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك.

- الثاني: أنه سماه منكرًا وزورًا، والزور الكذب وهو محرم بإجماع.

- الثالث: إخباره تعالى بأنه يغفو عنه ويغفر ولا يعفُّ ويغفر إلا على المذنبين.

وأقوال فقهاء الحنفية تدل على أن الظهار معصية، ولم يصفه أحد من المالكية ولا الحنفية بأنه كبيرة، ولا حجَّة في وصفه في الآية بالزور، لأن

³³⁶ طاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 13.

الكذب لا يكون كبيرة إلا إذا أفضى إلى مضره. **وَعَدَ النَّبِيُّ كَيْفَ يَعْلَمُونَ**
 الجوامع الظهار من جملة الكبائر وسلمه المحلي. **وَالْكَاذِبُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ
 زورًا وَالزُّورُ كَبِيرَةٌ فَكَوْنُ الظَّهَارِ كَبِيرَةٌ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْأَهْمَالِ**
يَعْدُوا الْكَذْبَ عَلَى الإِطْلَاقِ كَبِيرَةً وَإِنَّمَا عَدُوا شَهَادَةَ الزُّورِ كَبِيرَةً

أما المخرج مما لحق بالمجادلة من ضرر بظهار زوجها فيتمثل بعد إبطال الظهار
 ذاته في إقرار أحكام كفارته وهي ثلاثة أنواع: اعتناق رقبة، أو حبام شهرين أو
 إطعام ستين مسكينا، وهي على الترتيب، فالاعتناق أولاً فإن لم يكن فحباماً
 فإن لم يكن فالإطعام.³³⁷ والأصل في هذا قوله سبحانه «وَالَّذِينَ يَظْاهِرُونَ مِنْ
 سَائِلِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَئْمَسِّسَا ذَلِكَمْ أَوْ يَظْهُرُونَ بِهِ
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» (المجادلة/3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
 أن يئمسسأً فمن لم يستطع فاطعماً ستين مسكيناً (المجادلة/1).



ولقد طبقت كفارة الظهار أول ما طبقت على أوس بن الصامت المسنة ^{مسنة}
 يشير بذلك الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود.³³⁸

³³⁷ طاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 13، 14.

³³⁸ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأنطاكي: بداية المجاود، وأهاديه المقدمة، تحقيق وتعليق ودراسة على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 2003، ج 2، ص 182.

³³⁹ نس الحديث كما جاء بسنن أبي داود بتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 386. حديث رقم 2214 - (حسن) دون قوله «وَالْعَرَقُ...» حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن أدم، نا ابن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن معمِّر بن عبد الله بن حنظله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن حويانة بنت مالك، بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول «انتي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن «فَذَسْمَعَ اللَّهُ هَؤُلَّا الَّذِينَ يَجَادِلُونَنِي» في زوجها إلى القرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت لا يجد، قال: «فليطعم ستين مسكينا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: «فأنا كبر ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: «فأنا ساعتذ بعرق من تمرة»، قلت يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «فَهَذَا أَحْسَنْتَ، اذْهَبْيْ فَلَا طَعْمَ لِمَا بِهَا عَنْهُ ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك»، والعرق ستون صاعا.

وهذا الحديث أخرجه أيضا ابن الجارود (رقم 746) وابن حبان (رقم 1334) والبيهقي (389/7) وأحمد (410/6) من طريق محمد بن إسحاق وصححه الألباني في الإرواء.

راجع: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، سنة 1985، ج 17، ص 173، حديث رقم 2087.

والبيان الذي يوازن في هذا الإيمان فهو: هل أن مقدار الطهارة عذوبة بالمعنى
الجزئي؟
هذا ما ذكره الرأي الأصلية حيث القادر عذوبة في حدة الـ³⁴⁰ حيث قال ابن
طهارة مقدار الطهارة قد طابت على أوس بن عمر حيث عن واقعة حدثت قبل نزول
الرسُّوْل عليه صلى الله عليه وسلم إن آية الطهارة لها أثر رجعي³⁴¹
وهذا مما يختلف فيه مع الأستاذ العودة في حدة الله، فالكتاب³⁴² في الظهار
ليست عذوبة بالمعنى الجزايري بل الآية لإعادة حل الوطئ الذي حرمه المظاهر على
نفسه بطهاره، وطالبت مقدار الطهارة الطهار بأثر رجعي على واقعة حدثت قبل نزول
الأية للصالحة في الخاتمة في الحفاظ على الروابط الأسرية ومنع انحلالها، وما يؤكد هذا
الذي تذهب إليه هو أن الكفارة في الظهار لا تجب على قول الجمهور إلا
بالعود³⁴³، ودليلهم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَطَاهِرُونَ مِنْ لَسْائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فَتُحَرِّرُ رَقْبَتَهُمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّكُمْ أَوْ عَدْلُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ
[المجادلة/3]), وهو نفس في معنى وجوب تعاقب الكفارة بالعود، وأيضاً فمن طريق
القياس، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم
بالمخالفة أو بإرادة المخالف كذلك الأمر في الظهار³⁴⁴. ويتحصل من هذا أن
كفارة الظهار شرحت إذا قصد المظاهر الاستمرار على معاشرة زوجه، تحله لما
قصده من التحرير، وتأدinya له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع³⁴⁵. فإن لم

³⁴⁰ عبد النادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 318.

³⁴¹ الكفارة: جمعها اكفارات، والكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر
والشططية. وقال مخنط درعه بثبوت: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتقطي سلاحه.

راجع: أبوالحسن أحمد بن ثراس بن ذكرياء: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 812.

واصطلاحاً: الكفارة هي م يكفر به الإمام من صدقة أو صلاة أو غير ذلك.

³⁴² ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 174.

- عبد الكريم بنادي: الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحميد، جامع لأشهر
المسائل الخلافية وسبابها بين فقهاء الأمصار في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2009، م 2، ص
716.

³⁴³ ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 184.

³⁴⁴ طاهر بن عثيمين: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 18.

methodologie de l'analyse de

يرد العود³⁴⁵، فلا كفارة عليه، لأن الكفارة شرط لحل الوطى، وهو ما يؤكد اختلاف كفارة الظهار عن العقاب بمعناه الجزائي لأن العقوبة الجزائية ليست شرطا لإباحة شيء لاحق على الفعل المجرم بل هي جزاء على ارتكاب الفعل ذاته.

فإذا كانت الكفارة في الظهار لا تعد عقوبة جزائية لما تقدم، فهل للظهار ذاته عقوبة جزائية؟ وتحديدا عقوبة تعزيرية؟

العود: لغة الرجوع إلى شيء تركه وفارقه صاحبه. وأصله: الرجوع إلى المكان الذي غادره. أما معنى العود في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْؤُدُونَ لَمَا قَاتَلُوا...» فقد اختلف القائلون باشتراطه في إيجاب الكفارة. فمن الإمام مالك في ذلك ثلاث روايات:
• إحداها: أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطه معا.
• والثانية: أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.
• والرواية الثالثة: أن العود هو نفس الوطه، وهو أضعف الروايات عند أصحابه.
وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه، قال: ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه، أو هو دليل ذلك.
وقال داود وأهل الظاهر: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد، ولا كفارة عليه.
وانتهى ابن رشد الحفيد إلى القول: وبالجملة: فالمأمور عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر، والتقصيم، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود، أو الوطه نفسه، أو الإمساك نفسه، أو إرادة الوطه، ولا يكون تكرار اللفظ، لأن ذلك تأكيد، وتأكيد لا يوجب الكفارة، ويكون إرادة الإمساك للوطه، فإن الإمساك موجود بعد، فقد بقي أن يكون إرادة الوطه، وإن كان إرادة الإمساك للوطه فقد أراد الوطه، فثبت أن العود هو الوطه.

- ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق ج 2 ص 184، 185.

وانظر للتوضيع:

- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير، مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 16 وما بعدها.

- الجصان: مرجع سابق، ج 3، ص 625 وما بعدها.

- عبد الكريم حامدي: الجامع المفيد، مرجع سابق، م 2، ص 716. 717. 718.

- أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية مصر،

طبعة د ط، ج 3، ص 378.

- أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي: تمام المنة، مرجع سابق، ج 3، ص 205.

- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية، تحقيق وتخرير عبد الله المنشاوي، دار الحديث

القاهرة، د ط، سنة 2005، ص 196.

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، قدم له وضيبله طارق فتحى

السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، سنة 2004، ص 343-344.

لَا شَكَّ وَلَا خِلَافٌ بَعْدَ لَا تَعْزِيرٍ عَلَى فَعْلِ الظَّهَارِ ذَاتِهِ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ
 مِنْ أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ³⁴⁶ فِي مَنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ –أَيْ بَعْدَ نَزْوَلِ آيَاتِ الْحُكْمِ
 الظَّهَارِ– أَنَّهُ لَمْ يَعْزِزْ عَلَى إِتْبَانِ الظَّهَارِ ذَاتِهِ وَإِنَّمَا أَمْرٌ³⁴⁷ بِعَدِمِ الْعُودِ إِلَى
 التَّكْفِيرِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا وَاجِبًا غَيْرَهُ لِبَيْتِهِ³⁴⁸، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَارَةِ الْأُولَى، وَلَا يَعُودُ حَسْنٌ
 يَكْفُرُ³⁴⁷. وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ،
 لِيَكْفُرَ³⁴⁸ عَنْهَا حَتَّى يَكْفُرَ. وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ³⁴⁹

³⁴⁶ من هذه الأحاديث كما جاء في سنن الترمذى للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى، اعتبرت به أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع الرياض، ط 2، سنة 2008، ص 285.

1- (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواضع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة». هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر، فعلية كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي. (حديث رقم 1198).

2- (صحيح) حدثنا أبو عمّار الحسين بن حرث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن مغيرة، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، عن أبي عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظهرت من أمراته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «وما حملك على ذلك، يترجمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» هذا حديث حسن صحيح غريب (الحديث رقم 1199).

وأنظر أيضاً بخصوص هذه الأحاديث الصحيحة والحسنة:

- سن أبي داود بتعليق محمد ناصر الدين الألبانى، مرجع سابق، ص 386 - 387 - 388. حديث رقم 2213 ورقم 2222 ورقم 2223 ورقم 2224 ورقم 2225.

- سن ابن ماجه وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع الرياض، ط 2، سنة 2008، ص 356 - 357، حديث رقم 2062 ورقم 2064 ورقم 2065.

- محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل: مرجع سابق، ج 7، ص 176، حديث رقم 2091.
³⁴⁷ إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع: حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة لقانون الأحوال الشخصية الكويتى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الثقافية، الوعي الإسلامي، ط 1، الإصدار الثالث والأربعون، سنة 2012، ص 134.

³⁴⁸ راجع تفصيلاً بهذا الموضوع:

- ابن عبد البر النميري الأندلسى: الإستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه

وهكذا يستنتج بأن لا تعزير على فعل الظهار ذاته، وأن الكفارة في الظهار شرعت لحل الوطأ بالنسبة إلى العائد وهي لا تجب مجرد الظهار ولا على من لا يرید العود.

مع الملاحظ في هذا الإطار أن الأستاذ المرحوم عبد القادر عودة قد اعتبر الكفارة في الظهار عقوبة جزائية بناءً على تقسيمه للكفارة حيث يقول «إن الكفارة في أصلها نوع من العبادة، لأنها عبارة عن عتق أو صوم أو إطعام مساكين، فإذا فرضت فيما لا يعتبر معصية كانت عبادة خالصة، ومثال ذلك الإطعام بدل الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فرضت على معصية فهي عقوبة خالصة، كالكفارة في القتل الخطأ والظهار...»³⁴⁹، وهذا القول يستقيم لو كانت الكفارة في مقامنا هذا على الظهار ذاته وإنما شرعت لرفع حرمة الوطأ الناتج عن الظهار لمن أراد العود، فلم تكن بهذا المعنى في معنى العقاب الجزائي بل هي تحلة وتأديب³⁵⁰، ولا تخلو من معنى العبادة³⁵¹، وتشبيه الظهار باليمين، أي

المولأن من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط 1، سنة 2012، ج 5، من 44 وما بعدها.

- ابن عبد البر التميمي الأندلسي: *الكافر في فقه أهل المدينة المالكي*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، سنة 2006، ص 283 وما بعدها.

³⁴⁹ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 2، ص 197.

³⁵⁰ محمد الطاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 13، ج 28، ص 18.

³⁵¹ عدم خلو كفارة الظهار من العبادة، هو الذي أوجد اختلافاً في الفقه بخصوص شروط المظاهر:

-فالظهار عند الحنفية والمالكية: هو كل زوج مسلم عاقل بالغ، فلا يلزم ظهار الذمي.
-ويعنى الشافعية والحنابلة: هو كل زوج صحي طلاقه، وهو البالغ العاقل سواء أكان مسلماً أم كافراً، حراً أم عبداً.

ون يكون مسلماً في رأي الحنفية والمالكية يعني أنه لا يصح ظهار الذمي عندهم، لأن حكم الظهار تحريم موقف يزول بالكفارة، والكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة إلى الله تعالى، فلا يكون من أهل الظهار.

-راجع: وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج 9، ص 7130 - 7131.

ويتصيلاً لهذا الرأي يقول سبط ابن الجوزي وهو أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قزاغلي في كتابه وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، تحقيق سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، سنة 1998، ص 222 ما نصه «وفي الكفارة معنى العبادة باعتبار النية، ومن أنواعها الصيام، ولا شك أنه عبادة، وهو بدل الإعتاق، والطعام، والشيء لا يخلو عن معنى بدلته ومبدلته، وإذا ثبت أنها عبادة أو في معنى العبادة لم تتحقق من الكافر...»

كذلك الأمر ههنا، هو قياس شبه عارضه النص على قول ابن رشد الحفيـد³⁵². بالإضافة إلى اختلاف الكفارـة في القتل الخطأ والظهـار إذا أنها في القتل الخطأ أثر للفعل ذاته أمـا في الظهـار فهو لرفع أثره وهي حرمة الوطـئ لمن أراد العود وليس لذات فعل الظهـار فـهي فـتنـقـلـةـ.

وهـكـذا يـمـكـنـ القـولـ انـطـلاقـاـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـبـداـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ التـصـوـرـ

الـجزـائـيـةـ فيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ هوـ مـبـداـ أـصـوـلـيـ يـسـرـيـ علىـ جـمـيعـ الـجـرـائمـ مـمـهـماـ كـانـتـ طـبـيعـتـهاـ، وـلـيـسـ لـخـطـورـةـ الـجـرـيمـةـ تـأـثـيرـ فيـ إـقـرـارـ اـسـتـشـاءـ لـهـذـاـ المـبـداـ. وـمـنـ هـنـاـ يـطـرـحـ السـؤـالـ الثـالـيـ: إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـخـطـورـةـ الـجـرـيمـةـ تـأـثـيرـ عـلـىـ مـبـداـ عـدـمـ الرـجـعـيـةـ فـهـلـ يـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ المـبـداـ مـطـلـقـ فيـ التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ الإـسـلـامـيـ؟ـ

مـبـداـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ النـصـ الـجـزـائـيـ مـبـداـ أـصـوـلـيـ فيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ مـطـلـقـاـ إـذـ يـعـرـفـ اـسـتـشـاءـ فيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهـاـ التـشـرـيعـ الـجـدـيدـ أـصـلـهـ لـلـجـانـيـ، وـالـمـثالـ الـأـبـرـزـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـوـقـهـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ تـأـكـيدـاـ لـفـكـرـةـ الـاستـشـاءـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـرـجـعـيـةـ النـصـ الـأـصـلـحـ لـلـجـانـيـ، هوـ الـمـثالـ الـمـسـتـمـدـ مـنـ جـرـيمـةـ الـقـذـفـ، إـذـ مـنـ ثـابـتـ أـنـ آـيـاتـ أـحـكـامـ الـلـعـانـ قدـ نـزـلتـ بـعـدـ آـيـاتـ أـحـكـامـ الـقـذـفـ، وـآـيـاتـ أـحـكـامـ الـقـذـفـ جاءـتـ عـامـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور/4) وـهـذـهـ الـعـمـومـيـةـ تـجـعـلـ الـحـكـمـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـرـمـيـ الـمـحـصـنـاتـ بـلـ اـسـتـشـاءـ أوـ تـخـصـيـصـ، فـإـمـاـ أـنـ يـقـيمـ الـحـجـةـ عـلـىـ قـولـهـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـأـرـبـاعـةـ شـهـادـاءـ أوـ يـجـلـدـ الـحـدـ.

ولـمـ تـقـرـرـ حـدـ الـقـذـفـ اـشـتـدـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـأـزـوـاجـ الـذـيـنـ يـعـشـونـ عـلـىـ رـبـةـ فيـ

وـأـمـاـ الـآـيـةـ فـهـيـ تـخـصـ الـمـسـلـمـ لـاـ غـيرـ، لـأـنـهـ سـبـحـانـهـ قـالـ فـيـ آـخـرـهـ ﴿فَمَنْ لَمْ يَعْدُ فَصَبَّامُ شَهْرَيْنِ﴾ (الـجـادـلـ/4) وـالـذـمـيـ بالـاـنـفـاقـ لـاـ يـصـومـ، وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ أـهـلـ لـلـظـهـارـ لـمـ بـيـنـاـ بـخـلـافـ الـإـيـلـاءـ فـإـنـهـ مـنـ أـهـلـهـ، كـمـاـ هـوـ أـهـلـ لـلـطـلـاقـ، لـأـنـ الـإـيـلـاءـ يـمـينـ، وـهـوـ مـنـ أـهـلـهـ حـتـىـ لـوـ مـضـتـ أـرـبـاعـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ يـقـرـبـهـاـ وـقـعـ الـطـلـاقـ بـخـلـافـ الـكـفـارـ حـيـثـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ لـمـ اـمـرـ﴾.

³⁵² ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 176.

اللعن

آيات اللعن

أولاً: طرح هذا الإشكال فعلياً³⁵³، وكان سبباً في نزول آيات اللعن

ويقول ابن حجر الأش乞ري مارجعه بذاته عويم العجلاني وقول هلال ابن أمية، وكلهما صحيح، جاء رواة الفاروق في تطوير أحاديث مدار المسؤول المأذوني، مرجع سابق، ج 7، ص 184 بخصوص قضية عويم العجلاني، مارجعه: الحديث رقم 2100 (قال سهل: فقلنا لها وأنا مع الناس عند النبي ﷺ رواه الجماعة إلا الترمذى، صحيح حدیث رقم 159/3 - 460، 474 ومسام 4/205) وعند مالك (2/566) وعنه الشافعى (1669) أخوه البخارى (2245) والنسائى (104) والدارمى (150) وابن ماجه (2006) والطحاوى (60) وابن وسادة أبو داود (756) والبيهقي (7/398، 399، 401) وأحمد (5/330-331، 334، 336، 337) من طريق عن البخارى أن سهل بن سعد المدائدى أخبره: «أن عويم العجلانى جاء إلى عاصم بن عدي الأنصارى فقال له: يا الزهرى ألم ينزل رسول الله ﷺ رجلاً وجده مع امرأته رجلاً أيقنونه ألم يكُفِّي بذلك؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول عاصم أربأتك ذلك؟»، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فذكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم الله ﷺ، فسأل عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟، فلما رأى عاصم إلى أهله جاء عويم، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ ما سمع من رسول الله ﷺ؟، ثم تأثر بيديه، قدره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها، قال عويم: والله لا أنتهى وفقال عاصم: ألم تأتني بيديه، قد أقدر رسول الله ﷺ سؤال الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجده مع حالي أهلاً، أيقن أنه فلانونه ألم يكُفِّي بذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أذل الله فيك وفي صاحبك فأذهب إمرأته رجلاً، وإن شئت فلانونه ألم يكُفِّي بذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أذل الله فيك وفي صاحبك فأذهب إمرأته رجلاً، قال سهل: فقلنا لها وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ وسدد الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجده مع قاتلي بها، قال سهل: فقلنا لها وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغما، قال عويم: كنت ذنبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطالعها ثالثاً، قيل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك ستة المتلاعنين».

وجاء بنفس المرجع السابق ج 7، ص 182 - 183 بخصوص قضية هلال بن أمية ما نصه:

حديث رقم 2098: عن ابن عباس أن هلال بن أمية قد ذُفَّ امرأته فقال النبي ﷺ: البينة ولا حد في ظهرك. فقال هلال والذي يبعثك بالحق إني لصادق وأين زمان الله في أمرى ما يرى ظهرك من الحد، فنزلت «والذين يرثون أزواجهم...»، رواه البخارى 2/269. صحيح: أخرج البخارى (2/159)، (3/291)، (2/2254) وعند أبو داود (202) وابن ماجه (2067) والبيهقي (7/393-394) من طريق هشام بن حسان قال: «حدثنا والترمذى (1) عن بن عباس: «أن هلال بن أمية قد ذُفَّ امرأته عند النبي ﷺ؛ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: عكرمة عن بن عباس: «أن هلال بن أمية قد ذُفَّ امرأته عند النبي ﷺ؛ بشريك بن سحماء، فجعل البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة ولا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يرى النبي ﷺ، فنزل جبريل، وأنزل عليه «والذين يرثون أزواجهم» فقرأ حتى بلغ «إن كان من الصادقين»، ظاهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه «والذين يرثون أزواجاً لهم» فقرأ حتى بلغ «إن كان من الصادقين»، فانصرف النبي ﷺ؛ فارسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل من تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة - قال ابن عباس - فتكلات ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، فقال النبي ﷺ: ابصرواها فإن جاءت به أكحل العينين، ساقين الأليتين، خذل الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

³⁵³ اللعن: هو شهادات موكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند

الحاكم أو نائبه. وشروط صحة اللعن ما يلي:

- أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه

- أن يقدمه ذُفَّ الزوج امرأته بالزنـى.

- أن تكذبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعن.

يَقُولُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةُ النُّورِ﴾، وَيَقُولُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النُّور/6) شَهَادَةُ إِنَّهَا أَنفُسُهُمْ، شَهَادَةُ أَخْدُوهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (النُّور/6) وَالْعَامِسَةُ أَنْ لَفَتَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (النُّور/7) وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (النُّور/8) وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (النُّور/9)، وَهَذَا الْحُكْمُ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ الَّذِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النُّور/4) فَإِنَّ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ هُنَّ أَزْوَاجٌ لَمْ يَرْمِهِنَّ، فَخَصَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فِي حُكْمِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النُّور/4) إِذْ عَذَرَ الْأَزْوَاجُ خَاصَّةً فِي إِقْدَامِهِمْ عَلَى القُولِ فِي أَزْوَاجِهِمْ بِالْزُّنْيِّ، وَوَجَهَ عَذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْ سُبْعَةِ الْفِيَرَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَعَدْمِ احْتِمَالِ رُؤْيَا الزُّنْيِّ بِهِنَّ فَدْرَعَ عَنْهُمْ حَدَّ الْقَذْفِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْمَلاَعِنَةِ³⁵⁵.

وَمِنَ الثَّابِتِ مِنْ رِوَايَاتِ أَسْبَابِ نَزُولِ آيَاتِ الْلَّعَانِ أَنَّهَا طَبَقَتْ بِأَثْرِ رَجُعيِّ عَلَى أَفْعَالِ وَقَعَتْ قَبْلَ نَزُولِهَا، إِذْ لَمْ يَجْلِدِ الْزَّوْجُ الَّذِي رَمَ زَوْجَتَهُ بِالْزُّنْيِّ وَلَمْ يَأْتِ بِالشَّهُودِ الَّذِينَ يَشْبَهُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَا يَعْنِي فَسْقَطُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ. وَبِذَلِكَ تَكُونُ الشَّرِيعَةُ إِسْلَامِيَّةً بَعْدَمَا أُوجِدَتْ مِبْدَأَ عَدْمِ الرَّجُعِيَّةِ قَدْ حَدَّدَتْ نَطَاقَهُ عَبْرِ إِقْرَارِ إِمْكَانِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنِ هَذَا الْمِبْدَأِ فِي الصُّورِ وَالْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا النَّصْرُ الْجَدِيدُ أَصْلَحُ وَأَرْفَقُ بِالْمَتَّهِمِ.

وَقَدْ أَفَرَّ قَانُونُ الْعَقوَبَاتِ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ³⁵⁶ فِي فَصْلِهِ 8 مِبْدَأَ عَدْمِ الرَّجُعِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَرَائِمِ التَّعْزِيرِيَّةِ³⁵⁷ عَدَا الْقَانُونَ الْأَصْلَحَ لِلْمَتَّهِمِ. وَأَكَّدَ هَذَا الْقَانُونُ

وَصَفَّةُ الْلَّعَانِ أَنَّهَا إِذَا قَذَفَ الْزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالْزُّنْيِّ وَلَمْ يَقْمِ بِالْبَيِّنَةِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَلَا يَسْقَطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا بِالْلَّعَانِ.

رَاجِعٌ:

- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصالة، المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 14 مزيدة ومنقحة، سنة 2012، ص 857.

³⁵⁵ محمد الطاهر بن عاشور: مرجع سابق، م 9، ج 18، ص 161.

³⁵⁶ قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع، قانون العقوبات، مرجع سابق، ج 4، ص 325 وص 318.

³⁵⁷ وقع التعرض بهذا القانون للجرائم التعزيرية فقط لا أنه لا محل لإيراد نص خاص بالحدود بالنسبة إلى تطبيقها

Théologie de l'analyse de

على أن هذا المبدأ له أصوله الشرعية، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه في العقوبات التعزيرية التي يرمي وإلى الأمر فرضها إصلاحاً للناس أن العقوبات تقدّم من وقت لآخر، وقد جاء في الأحكام السماحانية للماوردي أنه يجب أن يقدم الإنذار ولا يجعل بالتعذيب قبل الإنذار، حتى لا يتحقق بعدم وروده من قبل.

وبعد الفقه الإسلامي عرف القانون المدني هذا المبدأ، كما نادى به القهاء الإيطاليون في العصو الرسلي عندما كتبوا تعليقاتهم على القانون الروماني، ولم يُعن القهاء القرن 17 و 18 بهذا المبدأ ومروره تدريجياً بصمت على حد تعبير «مارل وفيتو»³⁵⁸ Merle et Vitu.

لم يُعد قيام الثورة الفرنسية بُرزاً بوضوح، حيث وقع التنصيص عليه بالفصل 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 27 أوت 1789³⁵⁹، كما وقع التنصيص عليه بمختلف النصوص الصادرة سنة 1791 وكذلك بالفصل 14 من إعلان الحقوق الصادر سنة 1793 وأخيراً بالفصل 4 من المجلة الجزائية الفرنسية الصادرة سنة 1810³⁶⁰، وقد خصصت المجلة الجزائية الفرنسية الحال بباب لمسألة تطبيق التصوص الجزائي في الزمن تضمن الفصول من 112 إلى 4-112.

وكرّس القانون التونسي مبدأ عدم رجعية التصوص الجزائي بالفصل الأول من المجلة الجزائية منذ صدورها سنة 1913 عبر التأكيد على أنه «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نصّ من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصّه أرفق بالتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره»، وبقراءة عكسية للجزء الثاني من هذا النصّ نستنتج أن مبدأ عدم رجعية القانون

من حيث الزمان.

³⁵⁸ Merle et Vitu: op. cit., T1, p. 338, n° 250 «...Ce principe (la non rétroactivité des lois criminelles) ... Inconnu du droit romain, il apparut timidement au moyen âge, grâce au droit canon et aux glossateurs Italiens commentant les textes romains, mais les criminalistes des XVII^e - XVIII^e siècles le passèrent presque complètement sous silence».

³⁵⁹ Article 8: «Nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée».

³⁶⁰ Merle et Vitu: op. cit., T1, p. 338-339, n° 250.

الجذري قد وقع تحديد نطاقه في النص الجذري الأشد وذلك عبر استثناء النص
الأخف من عدم الرجعية.

كما قام المشرع يابكساء مبدأ عدم الرجعية صبغة دستورية حيث نصَّ عليه
الفصل 13 من دستور 1 جوان 1959 بالقول إن العقوبة «لا تكون إلا بمقتضى
نصَّ قانوني سابق الوضع»، وبعد تقييم هذا الدستور بموجب القانون الدستوري
عدد 51 المؤرخ في 1 جوان 2002 أصبحت الفقرة الأولى من الفصل 13 جديد تنحصر
على أن العقوبة «لا تكون إلا بمقتضى نصَّ قانوني سابق الوضع عدا حالة النصر
الأرفع»، وبعد صدور الدستور الجديد في سنة 2014³⁶¹ استوعب المشرع هذا
المبدأ بالفصل 28 مؤكداً على أن «العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى
نصَّ قانوني سابق الوضع، عدا حالة النصر الأرفع بالمتهم». ويبدو أن هذا
التأكيد الدستوري على انحسار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية سيفرز العديد
من النتائج، لعل أظهرها تقييد المشرع نفسه بقاعدة امتياز الأثر الرجعي، شأنه
في ذلك شأن التزام القضاة أنفسهم بعدم تطبيق القانون الجذري الموضوعي بأثر
رجعي إذا كان أسوأ للمتهم من القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب
ال فعل³⁶².

و عموماً أهمية هذا المبدأ جعلت جل التشريعات الجذريَّة المقارنة تسلِّم به
وتضمُّنه بنصوصها الجذريَّة والدستوريَّة³⁶³، كما وقع التصريح عليه في العديد

³⁶¹ تمت المصادقة على الدستور الجديد في 26 جانفي 2014 ووقع ختمه من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة في الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 27 جانفي 2014 ووقع نشره بعد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الاثنين 10 فيفري 2014.

³⁶² سليمان عبد المنعم: نطاق السريان الزمني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، سنة 2015، ص. 5.

³⁶³ هذا المبدأ وقع استيعابه بالعديد من الدساتير نذكر منها على سبيل المثال الدستور القطري بال المادة 40، والدستور العماني بال المادة 21، والدستور المغربي بال المادة 6، والدستور الماليزي بال المادة 7 فقرة 1، والدستور الفنزويلي بال المادة 49 فقرة 6، والدستور المكسيكي بال المادة 14 فقرة 1، والدستور البرتغالي بال المادة 29، والدستور الروسي بال المادة 54 فقرة 1، والدستور الهولندي بال المادة 16، والدستور الإسباني بال المادة 25 فقرة 1، والدستور الإيطالي بال المادة 25 فقرة 2، والدستور التركي بال المادة 38 فقرة 1، والدستور البرازيلي بال المادة 40، والدستور الأوكراني بال المادة 58.

من النصوص الدولية، كالمادة 11³⁶⁴ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، والمادة 15³⁶⁵ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³⁶⁶ الصادرة في 4 نوفمبر 1950، بالإضافة إلى تضمينه بالمادة 24³⁶⁷، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائنة المعروفة بنظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998³⁶⁸، وهذا التكريس المتواتر للمبدأ يوجب بالضرورة الوقف عند مفهومه.

الفرع الثاني:

مفهوم مبدأ عدم وجوبية النصوص الجزائية

يعني مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية الموضوعية، أن النص واجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها وليس النص المعمول به وقت المحاكمة، وعلى هذا الأساس فتصنف التجريم لا يكتسب ولايته إلا على

³⁶⁴ المادة 11 ف 2 «لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتياز عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً يمتنى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي».

³⁶⁵ المادة 15 «لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتياز عن عمل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة يمتنى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف».

³⁶⁶ المادة 7 فقرة 1 «لا يجوز أن يدان أي إنسان بسبب عمل أو إغفال لم يكن يشكل حينما ارتكب جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي. كذلك، لا عقوبة ثقلي أشد من تلك التي كانت منطبقاً حينما ارتكبت الجريمة».

³⁶⁷ من الفصل 24 ف 2 على أنه «في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة». ويفهم من هذا الفصل أن القانون المطبق هو القانون الأصلح فإذا كان القانون القديم هو الأصلح فلا عبرة بالقانون الجديد إذ لا يكون له أثر رجعي على الماضي وإنما يطبق على الأفعال المستقبلية فحسب، أما إذا كان القانون الجديد هو الأصلح ففي هذه الحالة يكون له أثر رجعي ويطبق على الأفعال التي وقعت قبل صدوره.

³⁶⁸ انظر بخصوص تاريخ سير المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وشرح النظام الأساسي لهذه المحكمة:

- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها، وص 138 وما بعدها.

الأفعال التي ارتكب بعد لحظة نقاده، أما الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللحظة فلا سلطان له عليها، ولا يشتمل من ذلك إلا النص الأرفق بالتهم فهو وقد وقع تبرير هذا المفهوم بضرورة احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، إذ يتضمن احترام هذه الحقوق والحرّيات الإقرار بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الذي يعتبر ضمانا أساسيا للأفراد.

ويضاف إلى هذا التبرير العام مبدأ جزائي محض، مفاده أن مبدأ عدم الرجعية مستمد أصلاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا التلازم بين المبداءين يجعل من العسير قبول أحدهما واستبعاد الآخر، بل أكثر من ذلك إذ يؤدي أي انتهاك لمبدأ عدم الرجعية -بالمفهوم الذي قدمناه- إلى انتهاك أليّ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن انتهاك مبدأ عدم الرجعية -أي الإقرار برجرعية النص الجنائي- سيترتب عنه إما العقاب على فعل كان مباحاً زمن ارتكابه، أو العقاب عليه باشتماله مما كان مقرراً وقت ارتكابه، وفي كل الحالتين لم يقع الإنذار بالعقاب أو بنوعه قبل إيقاعه مما يؤدي إلى إهدار لا شك فيه، لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات³⁷⁰.

وعموماً لم يكن هذا المفهوم هو الوحيد المقدم لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، إذ ذهب جانب من الفقه الحديث إلى الإقرار بأن القانون الجنائي الجديد يجب أن يطبق بأثر فوري³⁷¹، لأنه يفترض أن يكون أكثر سمواً وعلوّة

³⁶⁹ محمد الهادي لخوة: مرجع سابق، ص 30.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 343, n° 253.
- Jean Larguier: Droit pénal général, Op. cit., p. 271.

³⁷⁰ راجع للتوضيح:

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 143.
- جندي عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 570.

- Jean Larguier: Op. cit., p. 271.
- Jean-Claude Soyer: Op. cit., p. 66 - 67, n° 108.
- Gabba Vonbar Seeger وقد تباين جانب من الفقهاء الألمان والإيطاليين خلال القرن 19 مثل Grouber Garçon راجع بهذا الخصوص:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 227, n° 153.

من القانون القديم، ما لم يكن أكثر شدةً من سابقه، أمّا إذا كان أكثر شدةً من القانون القديم فلا يجوز تطبيقه احتراماً لمبدأ الشرعية. وانطلاقاً من هذه الفكرة اعتبر هذا التيار الفتّهي أنَّ القانون الجديد يجب أن يطبق بأثر فوري على المراكم القانونية التي لم تكتمل بعد، مع التأكيد على أنَّ ارتكاب الجريمة ينشئ مركزاً قانونياً لا يتبلور أو يستقرّ ولا ينبع أثره القانوني إلا بصدور حكم نهائي بشأن هذه الجريمة، وبالتالي فإنَّ القانون الجديد الذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة يطبّق بأثر فوري طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى، ولا يستثنى من هذا الأثر المباشر إلا صورة القانون الجديد الأشد من القانون القديم تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية³⁷².

وما يلاحظ بالنسبة إلى هذا الاتجاه الفتّهي أنَّه مثل عموم الفقه الجنائي قد ذهب إلى عدم تطبيق القانون الجديد إذا كان أسوأ للمتهم من القانون القديم، ولكنه انتهى إلى صياغة فكرة المبدأ بشكل آخر وهو كما قدمه أنصاره على النحو التالي: يطبق النص الجنائي الجديد بأثر فوري ما لم يكن أسوأ للمتهم من النص القديم³⁷³، على أنَّ أساس هذه الصياغة الجديدة للفكرة – وهو مفهوم المركز القانوني – قد كان محل نظر، ولم يُسلم به جانب هامٌ من فقهاء القانون الجنائي، والسبب في ذلك يرجع إلى أنَّ المركز القانوني للمتهم ليس كما صوره انصار الأثر المباشر والفوري للنص الجنائي الجديد عبر القول بأنه لا يتبلور ولا ينبع أثره القانوني إلا بصدور حكم نهائي في الجريمة، بل على العكس من ذلك يتحدد المركز القانوني للمتهم ويتبادر في وقت محدد، وهذا الوقت هو يوم

³⁷² انظر بخصوص فكرة استقرار وتبلور المركز القانوني التيار الفقهي الذي يمثله Roubier والذي عرضه في كتابه المطول الذي يقع في جزئين والعنوان بـ «تسارع القوانين في الزمان»، *Les conflits de lois dans le temps*.

وأنظر بخصوص عرض هذه الفكرة في المادة الجنائية:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 344 - 345, n° 254.

- Marie-Christine Sordino: Op. cit., p. 61 et suiv.

- Jacques Leray: Op. cit., p. 133, n° 204.

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 75.

³⁷³ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 75.

وقوع الجريمة، لا بذلك هذا اليوم يدخل المتأخر العدلي من الآثار القائمة في ذلك اليوم، وفقاً للحكم فيه، من ذلك أن احتساب مدة القيد المتصدر، العمومية يكون من تاريخ ارتكاب الجريمة، ومن ذلك التاريخ أيضاً ينبع القيد مدّ توافر حالة العود، وتحديد توافر أركان الجريمة، والتدابير الاحترازية التي توافرت من الرشد الجنائي في الفاعل، وفيها من الآثار، هذا بالإضافة إلى أن الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة ليس إلا حكماً مكتسباً لحق الدولة في العقاب والجزاء، منشأ له³⁷⁴.

وهكذا يبدو أن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم وقوع الجريمة ويختفي بالتالي للقانون المنطبق في هذا التاريخ، ولا يجوز للمشرع الذي اعطى مبدأ عدم الرجعية صبغة دستورية أن ينشأ أو أن يسمح بتطبيق قانون جديد أشد على المتهم بأثر رجعي، لأن في ذلك انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجنائية، لكنه سيؤدي إما إلى العقاب على أفعال كانت مشروعة في التاريخ الذي ارتكبت فيه، أو كانت عقوبتها أخف في ذلك التاريخ مقارنة بتاريخ صدور الحكم.

وعموماً يبدو أن هذا الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم مبدأ عدم الرجعية لم ينته إلى قطعية كلية بين الرأيين، فتحل وبكل بساطة لأن مقومات المفهوم قد كانت محل اتفاق في الفقه الجنائي تقريباً³⁷⁵، إذ لا خلاف على فكرة عدم

³⁷⁴ راجع بهذاخصوص:
- احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 76.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 345.

³⁷⁵ في الحقيقة هذا الاتفاق يستثنى منه أنصار المدرسة الوضعية الذين وجهوا عدة انتقادات إلى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نفسه وأهمها:

1- هناك مجرمون يتذرعون بإصلاحهم وهم مجرمون بالميلاد وال مجرمون المعتادون على الإجرام، ومن الضروري أن يقع على هؤلاء - ولو بأثر رجعي - الجزاءات الجديدة التي ينص عليها القانون. ولا شك أن المشرع قد رأى أن هذه الجزاءات الجديدة أبلغ أثراً في إصلاح المجرمين، مما يجب معه توقيعها عليهم ولو بأثر رجعي مما ارتكبوا من جرائم قبل العمل بالقانون الجديد.

2- يجب إخراج التدابير الاحترازية من دائرة مبدأ عدم الرجعية، بناءً على أن هذه التدابير توقع على الشخص من أجل خطورته الإجرامية، وهذه الخطورة يجب تقديرها لحظة الحكم بهذه التدابير، ولا خشية من المساس بحرية الأشخاص لأن التدابير الاحترازية لا تهدف إلى إيلام المجرم بقدر ما تهدف إلى إصلاحه وهو أمر مرغوب فيه.

تطبيق القانون الجديد الأشد بالنسبة إلى المتهم، كما لا خلاف على التسلیم
بتطبيق القانون الجديد إذ كان أخف على المتهم³⁷⁶. وانطلاقاً من هذا التحديد
النظري لمفهوم مبدأ عدم رجعية النصّ الجزائي يتضح أن تطبيقه العملي يتوقف
على عنصرتين أساسين مرتبطين بفكرة الزمن، وهما:
- تحديد زمن العمل بالقانون الجديد.
- تحديد زمن ارتكاب الجريمة.

• فبخصوص تحديد زمن العمل بالقانون الجديد فلا يشير مبدئياً أية إشكال
إذ يكفي تحديد الوقت الذي يصبح فيه القانون نافذاً، وهذا الوقت حسب
الفصل 2 من قانون 5 جويلية 1993³⁷⁷ قد حدّ بمضي خمسة أيام على إيداع
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المدرجة به النصوص الجديدة بمقرّ ولاية
تونس العاصمة دون أن يعتبر في احتساب الأجل يوم الإيداع. والإيداع على عكس
النشر³⁷⁸ هو عمل قانوني يمكن تحديده تاريخه بدقة بوثيقة بوسيطة إدارية مكتوبة

وهذه الأفكار في الحقيقة لم يقع فقط استيعابها بتوسيع من قبل الأنظمة الكليلانية كالاتحاد السوفيتي سابقاً أو المانيا النازية أو إيطاليا الفاشية، بل تبنت بعض الأنظمة القانونية فكرة استثناء التدابير الاحترازية من نطاق مبدأ عدم الرجعية مثل القانون اليوغسلافي سابقاً والبولوني والإيطالي والألماني وغيرها. غير أن هذه الانتقادات لا يجب قبولها إلا بحذر وتحفظ، أولاً لتفاهة فكرة المجرم بالمילاد. بالإضافة إلى انطواء التدابير الاحترازية بلا شك على قدر من المساس بالحرية الفردية.

راجع:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 340, n° 251.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 74.

³⁷⁶ انظر للتوضيح:

- Marie-Christine Sordino: La protection de la personne poursuivie en cas de modification de la législation pénale, in libertés et droit fondamentaux 17é éd DALLOZ, 2011, p. 592, n° 713.

³⁷⁷ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 الصادر بتاريخ 6 جويلية 1993 ص 931.

³⁷⁸ معيار النشر كان معمول به في ظل الأمر العلي الصادر في 27 جانفي 1883 والمنقح بالأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 1955 والأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956.

راجع بخصوص شروط نفاذ النصوص القانونية في ظل هذا النظام القديم:

- محمد كمال شرف الدين: قانون مدنی، النظرية العامة، مرجع سابق من 74-75.

وبحفظه³⁷⁹ وهو ما يرفع أي لبس حول تاريخ نفاذ القانون.

وما يجب ملاحظته في هذا الإطار هو أن تحديد تاريخ النافذ يسرى على المعايير الجزائية كما يسري أيضا على القوانين المدنية، غير أن ضبط تاريخ النفاذ في القوانين الجزائية له خاصية تجعله مختلفاً عمّا يمكن أن يوجد في القوانين المدنية، باعتبار أن نفاذ القوانين المدنية يمكن فيه بعض الحالات الخاصة أن ينسحب على الماضي عبر التصيص على المفعول الرجعي للقانون الجديد³⁸⁰، وهو حل لا يمكن قبوله إطلاقا في المادة الجزائية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مبدأ عدم الرجعية في المادة الجزائية يُعد مبدأ دستورياً يتعمّن على المشرع احترامه، أمّا في القوانين المدنية فمبدأ عدم سريان القانون على الماضي يعتبر مبدأً قانونياً عاماً غير مكتوب يتعلق بالتفسيير القضائي أكثر منه مبدأ دستوريًا، بمعنى أنهـ أي مبدأ رجعية القانون المدنيـ لا يعتبر حداً لسلطة المشرع الذي يسوغ له أن يسن قوانين ذات أثر رجعي، وإنما هو مبدأ وضع للتااضي حيث يتبعه في تطبيق القوانين التي لم يجعل لها المشرع أثراً رجعياً بنص صريح³⁸¹ـ ويبدو أن فقه القضاء التونسي قد كرس هذا التوجّه إذ يستتّجع من تتبعه أنهـ يعتبر «عدم رجعية القوانين المدنية» إلى الماضي أحد المبادئ القانونية العامةـ غير المكتوبة، ولذلك نجده يؤكّد في العديد من المناسبات على أن القوانين المدنية لا يكون لها أثر رجعي إلا إذا نصّ المشرع على ذلك صراحة، فإن غاب هذا التصيص الصريح فلا رجعية للقانون الجديد³⁸².

³⁷⁹ محمد كمال شرف الدين: مرجع سابق، ص 76.

³⁸⁰ راجع: محمد كمال شرف الدين: مرجع سابق، ص 78.

³⁸¹ جندي عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 570.

- موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينه غارو: مرجع سابق، ج 1، ص 342-343.

³⁸² انظر على سبيل المثال:

- القرار التّعقيبي المدني عدد 6502 المؤرخ في جانفي 1982 ن م ت 1983 ج 1 ص 33 والذي جاء به أن «القوانين الجديدة لا يكون لها أثر رجعي ولا تسحب على القضايا الجارية في ظل القانون القديم إلا بنص صريح وارد في القانون الجديد».

- القرار التّعقيبي المدني عدد 5049 المؤرخ في 19 جانفي 1982 ن م ت 1983 ج 1 ص 151 والذي جاء به أن «القانون الجديد لا يسحب على الماضي إلا بنص».

• أما بخصوص زمن ارتكاب الجريمة، فهو يتطلب تحديد الوقت الذي يستوي فيه الجاني مضمون نشاطه الإجرامي، وهذا التحديد يتطلب التمييز بين الفرضيات التالية:

- إذا وقع النشاط الإجرامي وأحدث نتيجته في لحظة معينة فلا إشكال في هذه الحالة إذ القانون المنطبق هو القانون النافذ في ذلك التاريخ.

- إذا وقع النشاط الإجرامي في لحظة معينة ثم حصلت النتيجة في تاريخ لاحق لوقوع ذلك النشاط، كمن يطلق عياراً نارياً على أحد الأشخاص ولكن المجنى عليه لا يموت بسبب ذلك إلا بعد عدة أيام. فالراجح في هذه الحالة وجوب تطبيق القانون المعمول به وقت النشاط الإجرامي، والحجج في هذا الحال أن أساس الشرعية الجزائية هو ضمان إحاطة الناس بالقانون قبل مخالفته، وهو ما لا يتوفّر إلا في القانون السابق على النشاط الإجرامي لا على النتيجة.³⁸³

- إذا كانت الجريمة مستمرة³⁸⁴، وحصل أن استمر وقوعها فترة تخللها

وما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن بعض القرارات التعقيبية المدنية قد حادت عن هذا المبدأ وقامت بسحب القانون الجديد على الماضي، ومثاله القرارات التالية:

- القرار التعقيبي المدني عدد 4457 المؤرخ في 24 ديسمبر 1981 ن م ت 1981 ج 4 ص 291.

- القرار التعقيبي المدني عدد 6369 المؤرخ في 9 نوفمبر 1982 ن م ت 1982 ج 4 ص 266.

- القرار التعقيبي المدني عدد 43097 المؤرخ في 8 أكتوبر 1996 ن م ت 1996 ج 2 ص 333.

- القرار التعقيبي المدني عدد 46464 المؤرخ في 7 جانفي 1997 ن م ت 1997 ج 2 ص 356.

والامر في هذه القرارات يتعلق بسحب تأثير المرسوم عدد 4 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 والذي قام يالباء رخصة الولاية من العمليات العقارية بين التونسيين، على العمليات المبرمة قبله، وقد أكدت هذه القرارات بأن الأمر يتعلق بالخروج على عدم الرجعية لبررات معيينة اعتبرتها، وهو ما يؤكد أن عدم الرجعية مبدأ والخروج عنه ليس إلا استثناء، رغم أن هذا الخروج منتد من قبل الفقه لغيب ما يشرّعه وهو التصريح المريع على ذلك من قبل المشرع. راجع للتوضّع:

- احمد بن طالب: القواعد العامة، مقال سابق، ص 165.

- علي الجولي: تعليق على القرار التعقيبي عدد 32943 المؤرخ في 28 جوان 1994، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس، عدد 5. 1997 ص 39 وما بعدها.

³⁸³ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 78.

³⁸⁴ الجريمة المستمرة هي التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للاستمرار في الزمن لمدة يمكن أن تطول نسبياً، وهذا النشاط الإجرامي يكون مدعماً ومصحوباً بإرادة الجاني في الصور التي يوجبهها القانون. فالجريمة المستمرة إذ تفترض استمرار الركنين المادي والمعنوي لمدة تمتد في الزّمن، مثل جريمة مس克 المخدرات،

قانونان، وجب في هذه الحالة تطبيق القانون الجديد ولو مكان آخر على المهمم³⁸⁵ طالما أن الجريمة المستمرة قد وقعت بعد العمل به³⁸⁶، وهذا الحل المتعلق قد وقع تكريسه صراحة من قبل بعض القوانين المقارنة بموجب نص خاص ومثاله القانون العقوبات القطرية بالمادة 11³⁸⁷.

- إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد³⁸⁸، فالقانون الجديد لا ينطبق إلا إذا كانت جميع الأفعال التي يتوفّر بها عنصر الاعتياد قد وقعت في ظل هذا القانون. ومجرد وقوع أحدها فحسب لا يكفي للقول بانطباق القانون الجديد.

وجريمة حمل السلاح بدون رخصة وغيرها.

راجع تقسيلاً بخصوص هذه المسألة:

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 344 وما بعدها.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 322.

- فرج القصير: مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

- Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: op. cit., p. 88.
- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: op. cit., p. 42, n° 70.
- Jean Larguier: op. cit., p. 84.
- Marie-Christine Sordino: op. cit., p. 108.

³⁸⁵ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 78.

- فرج القصير: مرجع سابق، ص 89.

- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص 147 - 148.

- رمسيس بهنام: النظرية العامة لقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 260.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 357, n° 264.
- Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: Op. cit., p. 88.
- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op. cit., p. 42, n° 70, et p. 62 - 63 n° 108.
- Xavier Pin: Op. cit., p. 78, n° 90.

³⁸⁶ جاء بالمادة 11 من قانون العقوبات القطرية ما نصه «يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذها من الجرائم المستمرة، أو المتتابعة، أو جرائم العادة، إذا ارتكبت أي منها في ظلّه».

³⁸⁷ جرائم الاعتياد هي الجرائم التي يتكون النشاط الإجرامي فيها من عدة أفعال متماثلة يقوم بها الجاني معاً واحدة مثل جريمة تعاطي الطبل بدون رخصة.

راجع للتوضّع:

- فرج القصير: مرجع سابق، ص 90.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 315 وما بعدها.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 444 وما بعدها.

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op. cit., p. 42 - 43, n° 73.

- Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: Op. cit., p. 87.
- Marie-Christine Sordino: Op. cit., p. 107.

والعلة في ذلك أن وصف التجريم لا ينطبق إلّا على مجموع الأفعال التي بها يتكون معنى الاعتياد³⁸⁸. لكن وعلى عكس هذا الرأي ذهب فقهه الفرنسي إلى القول بانطباق القانون الجديد حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة للاعتياد قد ارتكبت قبله، بناء على أن القانون الجديد يعاقب على الخطورة الإجرامية للجاني المستفادة من الاعتياد، ويكتفي أن يفصح عن هذه الخطورة الفعل الأخير الذي صدر بعد القانون الجديد³⁸⁹. لكن الفقه رفض هذا الرأي معتبراً أن القانون عندما يجرم الاعتياد ينظر إلى الأفعال المادية للجاني، أمّا خطورته فهي مجرد معيار لتقدير العقوبة وليس هي موضوع التجريم³⁹⁰.

وهكذا يبدو أن الضابط في تطبيق القانون الجديد على جرائم الاعتياد هو حصول الاعتياد في ظله عبر تكرار ارتكاب الفعل بعد نفاذه، فإذا حصل هذا التكرار المكون للاعتياد طبق هذا القانون الجديد، أمّا إذا لم يحصل التكرار المكون للاعتياد فلا مجال لأنطباقه ويظل القانون القديم هو القانون المنطبق.

- إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال³⁹¹، وحصل أن وقع ارتكاب أحدها في

³⁸⁸ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 78.

³⁸⁹ رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 148.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 357, n° 265.

- Xavier Pin: Droit Pénal Général, Op. cit., p. 78 - 79, n° 91.

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op. cit., p. 62, n° 108.

³⁹⁰ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 78 - 79.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 357 - 358, n° 265.

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op. cit., p. 42, n° 70, et p. 62, n° 108.

³⁹¹ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 79.

³⁹¹ الجريمة المتتابعة أو المتكررة، ويطلق عليها أيضاً الجرائم المتلاحقة للأفعال والجرائم المتضامنة، تقع من عدة أفعال عادية يكتفي كل منها على حد لاعتباره نشاطاً إجرامياً تقع به جريمة مستقلة. وبعبارة أخرى فإن هذه الجريمة تقع من عدة أنشطة إجرامية متتابعة تعتبر كلها جريمة واحدة، ولكن هذه الوحدة لها طبيعة مصطنعة تختلف عن الوحدة التي تتميز بها الجريمة المركبة بالمعنى الدقيق. ويبدو اصطلاح هذه الوحدة من كونها تقع من عدة أنشطة إجرامية يصلح كل منها لتكوين جريمة على حدة. ومن أمثلة هذه الجريمة من ينهز فرصة سفر شخص من منزله فيسرق أمواله على عدة دفعات.

واضح من هذا التعريف أن الجريمة المتتابعة تشير إلى عدة جرائم تقع بطريقة متتابعة، مما الذي يربطها جميعاً في إطار واحد لتصبح جريمة واحدة في نظر القانون؟ إن علة ذلك في وحدة الاعتداء على المصلحة المعنية والذي توفر فيه عدم المشروعية. وقد وضع الفقه والقضاء عدة ضوابط لهذه الوحدة تمثل في الشروط الثلاثة الآتية:

ظل القانون الجديد، فإن هذا القانون هو الذي يجب تطبيقه ولو كان أشد على المتهم، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأفعال المتابعة في هذا الصنف من الجرائم يمثل كل منها جريمة في حد ذاته، وينطبق عليه منفرداً وصف التجريم.³⁹²

- إذا صدر قانون جديد يعتبر الجاني عائدا³⁹³ إلى الإجرام بناء على جرائم ارتكبها قبل هذا القانون، ولم تكن من قبل صالحة لاعتبارها عنصراً في العود. فإن الحل الراجح في هذه الحالة هو اعتبار المتهم عائداً رغم تأسيس توافر حالة العود على جرائم سابقة على القانون الجديد طالما أن الجريمة التي سيحاكم عنها قد وقعت في ظل هذا القانون الأخير، وبمقتضاه كان الجاني عالماً بالنتائج الشديدة التي ستحيق به إذا هو ارتكب جريمة جديدة بالإضافة إلى جرائمه السابقة³⁹⁴، وهو الحل الذي وقع استيعابه صراحة من قبل بعض القوانين المقارنة.³⁹⁵

1-تابع الأنشطة الإجرامية.

2-وحدة المشروع الإجرامي.

3-وحدة المصلحة المحمية المعتمى عليها.

راجع للتوسيع:

-أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 312-313.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 451 وما بعدها.

³⁹² -أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 78.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 453.

³⁹³ العود Récidive هو سبب لتشديد العقوبة ناجم، بالنسبة إلى المتهم، عن ارتكابه جرماً ثانياً ضمن الشروط التي يحدّها القانون، بعد أن يكون قد أدين نهائياً عن الجريمة الأولى. والعود إما عام أو خاص وذلك بحسب اشتماله على جرمين مختلفين أو فقط على جرمين متشابهين. وهو إما مؤيد أو مؤقت وذلك وفق ما يحصل، بغض النظر عن المدة الزمنية التي تفصل بين الجرمتين، أو فقط إذا ارتكبت الجريمة الثانية في مهلة محددة تبدأ من انتهاء العقوبة الأولى.

- مفردات اللغة القانونية: مرجع سابق، ص 480.

- Xavier Pin: Droit Pénal Général, Op. cit., p. 79, n° 91-1.

³⁹⁴ -أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 79.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 358, n° 267.

وأنظر في الاتجاه المخالف لهذا الرأي:

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op. cit., p. 63, n° 108.

³⁹⁵ مثل ذلك القانون القطري بال المادة 12 من قانون العقوبات التي نصت صراحة على أنه «إذا صدر قانون جديد يعدل الأحكام الخاصة بالعود، أو تعدد الجرائم، فإنه يعتمد بالأحكام التي صدرت بالإدانة قبل نفاذها».

وإذا صدر قانون جديد وطبع المدة التي سكنت معلمات في القانون القديم باعتبار الجاني عائدا، الحل بالنسبة إلى هذه الفرضية في هذه القضية المدار هو نفسه الحل المتقدم، أي اعتبار الجاني عائدا طالما أنه سيحاكم على جريمة وقت في ظل القانون الجديد. غير أن هذا الحل يستند على الوقوف عليه خاصة مع صدور قرارات هامين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2004 و2006، الأول ابتدائي والثاني استئناف، ويتعلق كلاهما بما أصبح معروفاً بـ*decision Achour c/France*³⁹⁶. فقد أدين أول مرة في 16 أكتوبر 1984 من أجل الاتجار في المخدرات *Trafic de Stupéfiants* جديدة منصوص عليها بقانون المخدرات وقع ارتكابها سنة 1995، والعقوبة المستوجبة والمترتبة عن الإدانة الجديدة وصلت إلى 12 سنة سجن بموجب اعتبار المتهم عائدا طبقاً للفصل 132-9 من المجلة الجزائية الفرنسية الجديدة التي دخلت حيز التطبيق في 1 مارس 1994. وقد عقب السيد عاشور القرار متمسكاً في طفنه بخرق مبدأ عدم رجعية النص الجزائري الأشد، باعتبار أن القانون القديم يعتبر أخف من القانون الجديد لأن مدة العود في القانون القديم وتحديداً الفصل 58 مج. ف هي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، حال أنها في القانون الجديد وتحديداً الفصل 132-9 مج. ف تحدد بعشرين سنة من تاريخ هذا الانقضاء. وعليه فالقانون القديم يعتبر أخف من القانون الجديد، لذلك يتوجه نطبيقه، وبهذا التطبيق فلا مجال للتمسك بالعود، لأن المدة التي أقرها القانون لا يعتبار المجرم عائدا في صورة ارتكاب جرائم جديدة قد انقضت بموجب القانون القديم - وهي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة - منذ 13 جويلية 1991. لكن محكمة التعقيب الفرنسية قد رفضت هذا الطعن وتمسكت ب موقفها المستقر بخصوص هذه المسألة والقاضي باعتبار المتهم عائدا في مثل هذه

³⁹⁶ CEDH, 10 nov 2004, Achour c/France, D.2005, Jurispr, P. 1203, Note D. Roets; D 2006, Jurispr; p. 53, Note D. Zerouki- cottin; CEDH, 29 mar 2006, Achour c/France, D.2006, Jurispr, p. 2513, Note D. Zerouki - cottin; RPDP. 2006, p. 375, obs.x.Pin; Rev. se. crim, 2006, p. 677, obs F. Massais.

غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد كان لها موقف مخالف في حكمها الابتدائي الصادر في 10 نوفمبر 2004 حيث أعطت الحق للسيد عاشر بحجة أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بعين الاعتبار الأجل الأقصر للعود الذي انقضى بموجب المجلة الجزائية القديمة، زمن ارتكاب الفعل الثاني، وهذا يعني حسب المحكمة أنه قد وقعت إعادة «إحياء لوضعية أخمدت» وانطفأت بموجب .Fait revivre une situation déjà éteinte.. الزمن..

غير أن هذا الحل قد وقع انتقاده من قبل الفقه، الذي أكد أن العود ليس بالوضع القانوني الذي تواصل فطال أمده، بل هو فقط سبب لتشديد العقوبة على ارتكاب الجريمة الجديدة. ويكتفي لتطبيق العود، بعد صدور قانون جديد يشدد في نظامه، من التثبت فقط من أن الجريمة الثانية لاحقة في تاريخ ارتكابها لهذا التشديد³⁹⁸.

وهذا التحليل هو في النهاية ما تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 26 مارس 2006 الذي انتهت فيه إلى أنه لم يقع انتهاك أحكام المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو خرقها، وقدّمت عدة مبررات من بينها أن الطالب كان بإمكانه أن يعلم أنه لو ارتكب جريمة جديدة قبل انقضاء الأجل القانوني المتمثل في 10 سنوات، فإنه سيكون عرضة لخطر الحكم عليه بالإدانة في حالة عود مما يعرضه للعقاب المضاعف بالسجن وأو بالخطية. وعليه فقد كان في موقع يمكنه من معرفة الآثار القانونية المتربطة عن فعله، وكان بإمكانه توجيه تصرفه وفق ذلك، خصوصا وأن النص القاضي بالترفيع في آجال العود قد كان موجودا وواضحا. كما أضافت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن انقضاء الآجال التي يعتبر فيها المجرم عائدا مثلما هو محدد بالقانون الذي ارتكبت في ظله الجريمة الأولى، لا يعطي للمعنى بالأمر

³⁹⁷ Xavier Pin: Op. cit., p. 80, n° 91-1.

³⁹⁸ Xavier Pin: Op. cit., p. 80, n° 91-1.

والحق في النسيان³⁹⁹، droit à l'oubli والمسألة في الحقيقة لا تطرح أي إشكالية يتعلق بالرجعية، وإنما تتعلق بمجرد تناقض القوانين، هذه القوانين التي ليس من مهمة إلا أن يقع اعتمادها بائر مباشر وفوري من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، عموماً مبدأ عدم الرجعية على أهميتها ليس مبدأ مطلقاً بل له نطاق يتجه بواهله.

الفصل الثاني:

نطاق مبدأ عدم رجعية التصوص الجزائي

لمبدأ عدم رجعية التصوص الجزائي نطاقاً محدوداً، ويتبعه ثبيتان أن منه ما يتعلق بنوع القاعدة ذاتها (الفرع الأول) ومنه ما يتعلق بمحتوها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

النطاق المرتبط بنوع القاعدة

هذا الصنف يرتبط أساساً بنوعين من القواعد القانونية الجزائية، النوع الأول خارج عن نطاق الاستثناء من مبدأ عدم الرجعية (I) والنوع الثاني داخل في إطار هذا الاستثناء (II).

I- ما يفوج عن نطاق الاستثناء: القوانين الشكلية

قد يصدر بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ الحكم فيها نهائياً قانون يعدل ترتيب أو اختصاص السلطات القضائية التي يجب أن تنظر فيها، أو الإجراءات التي تتبع في التحقيق أو المحاكمة. فهل يطبق على هذه الجريمة القانون الجديد بائر فوري أم يطبق القانون القديم عملاً بمبدأ عدم الرجعية؟

من المتفق عليه في الفقه الحديث⁴⁰⁰ أن القوانين الشكلية أو الإجرائية⁴⁰¹ تطبق

³⁹⁹ Xavier Pin: Op. cit., p. 80, n° 91-1.

⁴⁰⁰ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 367 - 368, n° 274.

- Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 1173 et suiv, n° 1741 et suiv.

⁴⁰¹ يجب أن نذكر في هذا الإطار بأن بعض الفقهاء قد اقترح تقسيماً ثلاثة للقواعد القانونية، فميّز بين

مبنيا على كل الأفعال والدعوى من يوم دخولها حيز التنفيذ ^{كان تاريخ} ارتكاب الجريمة. وهذا الحل في الحقيقة موجود في القوانين الجزائية المختلفة ولكن طريقة تكريسه تختلف من نظام قانوني إلى آخر، فلئن ذهبت بعض القوانين إلى تكريسه الصريح ومثاله مشروع تقييم القانون الجزائري المغربي بالمادة 9.1، وقانون الإجراءات الجزائية العماني بالمادة 1 وغيرها، فإن البعض الآخر لم يكن بذات الصراحة ومثاله القانون الجزائري التونسي الذي لم يرد به أي نص خاص يحسم المسألة، ولكن رغم ذلك يستخرج هذا الحل بصفة ضمنية من الفصل 1 مج، إذ يمنع هذا الفصل صراحة رجعية القانون الجزائري المتعلق بالأصل، ويبين حدود هذا المنع، بدون أن يمنع رجعية القانون الجزائري المتعلق بالشكل. وعليه فما دام الفصل 1 مج قد حصر عدم رجعية القانون الجزائري في الأحكام التي تؤدي إلى التّشديد على المتّهم في العقاب، فإن ذلك يعني بداهة أن قانون الإجراءات الجزائية غير معنى بقاعدة عدم الرجعية وقابل للتفتيز الفوري⁴⁰².

وهذا الإقرار بالأثر الفوري للقانون الشكلي الجديد، يستفاد أيضا من الفرض المقصود من القوانين الشكالية مقارنة بالفرض من القوانين الموضوعية، ذلك أنَّ الفرض من القوانين الموضوعية هو دعم الحق بعقاب من ينتهك حرمه، حال أنَّ الفرض من القوانين الشكالية هو ضمان الوصول إلى كشف الحقيقة قضائياً بالإجراءات التي تحيط بالدعوى والتحقيق والمحاكمة، حتى تكفل

القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية المحضة والقواعد الإجرائية ذات الأثر الموضوعي، وهذه القواعد الأخيرة تستوجب تفكيك محتواها والتمييز داخل هذا المحتوى بين ما هو موضوعي، وما هو إجرائي، وعلى أساس هذا التفكيك يطبق على كل طائفة من هذه القواعد النتائج التي تتسلق وتطبعتها. راجع للتوضیح خصوص هذا التوجّه:

- سليمان عبد المنعم: نطاق السريان الزمني للقواعد الجنائية، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.
- وفي نفس السياق بين الفقيه غارو Garraud صعوبة تصنيف بعض القواعد وتحديداً القواعد المتعلقة بمرور الزمن الجزائري على الدعوى العمومية وعلى العقوبة، وبين أن طبيعتها غير محسومة ولذلك فهي تطرح صعوبات تحقيقية بخصوص تحديد القانون الأصلح في صورة التنازع، وبين المقترنات التي يقدمها لتجاوز هذا الاشكال راجع: موسوعة قانون العقوبات للعلامة رتبه غارو: مرجع سابق، ج 1، ص 366 وما بعدها.
- ⁴⁰² فرج القصير: مرجع سابق، ص 48.

بذلك مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع على حد السواء⁴⁰³. فكما أنه لا يجوز أن يفرج جان من العقاب كذلك لا يجوز أن يقع بريء تحت طائلته. فإذا حدث تعديل في ترتيب السلطات الجزائية أو اختصاصها أو إجراءاتها فهذا التغيير مفروض فيه أنه يؤدي إلى تطبيق العقاب تطبيقاً أدعى إلى العدل والإنصاف وأضمن إلى تحسين سير العدالة الجزائية وإجراءات التقاضي بوجه عام. وعلى هذا الأساس وليس للمتهم أن يدفع بأن له حقاً مكتسباً في التمسك بالإجراءات المقررة لصالحه في القانون المعاصر لوقوع الجريمة، لأن حقه ينحصر في تمكينه من إثبات براءته، وللمشرع دون غيره الحق في تعين السلطات التي يُبدي أمامها وسائل دفاعه والنهج الذي يتبع في هذا السبيل⁴⁰⁴. وعلى هذا الأساس مثلاً عندما قام قانون 26 ديسمبر 1987 بإلغاء محكمة أمن الدولة طبقاً بأثر مباشر فور دخوله حيز التنفيذ لأن محكمة أمن الدولة الملغاة فقدت أصلية ولاية الحكم أيا كانت حالة الدعوى المنظورة أمامها فكان قانون إلغائها حائلاً دون استمرارها في الحكم. وبالمثل فإن قانون 17 أبريل 2000، الذي أرسى قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، طبقاً مباشرةً منذ نفاذة على كل الجرائم التي لم يصدر في شأنها حكم بات بما فيها تلك التي وقعت قبل وجوده أصلاً.

وعموماً هذا الحل القضائي بالتطبيق الفوري للقانون الجنائي المتعلق بالشكل يعرف حدوداً ويستوجب ضبطاً.

فأمام الحدود فضابطها فكرة الحق المكتسب Droit acquis بمعنى أن التطبيق الفوري الشكلي يستبعد كلاماً كان القانون الشكلي الجديد متعارضاً مع حق اكتسبه المتهم في ظل القانون القديم وكان من مصلحته المحافظة عليه⁴⁰⁵، وبالتالي إذا قام القانون الجديد بالقصیر في آجال الطعن في الحكم بكيفية تجعل المحكوم عليه يفقد حقه في الطعن أو قام بالتمديد في آجال التقادم المتعلقة بالدعوى العمومية أو العقوبة بعد أن أصبح الجاني متمراً

⁴⁰³ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 68.

⁴⁰⁴ جندي عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 583.

⁴⁰⁵ B. Bouloc: op. cit., p. 164, n° 162.

يتحقق بذلك أي منها فإن القانون المنشئ القديم هو الذي يجب أن يطبق في مثل هذه الحالات لأن تطبيق القانون الجديد سيؤدي إلى المسار بالمحظوظ المنشئ أو بالوضعيات المستقرة المأهولة أو المحكوم عليهم.⁴⁰⁶

أما بخصوص التطبيق، فهو يتعلق أساساً بمعرفة ما إذا كان العمل القاضي بالتطبيق الفوري للقانون الجزائري المتعلق بالشكل بعد لا حد ذاته مبدأ في القانون الجزائري أم هو استثناء للمبدأ الشاهق بعد الرجعية؟

بالنسبة إلى هذه المسألة حصل خلاف في الفقه الجزائري التقليدي حيث نظر البعض من فقهاء القرن 19 إلى القول بضرورة استبقاء خصوص الجرائم التي وقعت في ظل قانون إجرائي معين إلى نفس ذلك القانون حتى لو وجد لاحقاً قانون إجرائي جديد وذلك للحفاظ على مفهوم مبدأ عدم الرجعية، وعليه فالقانون القديم يبقى هو المؤهل لتنظيم اختصاص المحاكم والإجراءات المتبعة في فصل الدعوى. وذهب جانب ثان من الفقه إلى القول بضرورة التمييز بخصوص التصوّص الإجرائية بين ما كان منها أخف أو أشد، واعتبروا على هذا الأساس أن التصوّص الإجرائية الجديدة لا تطبق إلا إذا كانت أخف.⁴⁰⁷

غير أنّ الفقه الحديث قد تجاوز هذه الآراء معتبراً أنها قد وقعت في الخلط بين أثرين مختلفين للتواجد القانونية أدى إلى عدم التمييز بينهما، وهما الأثر الفوري والأثر الرجعي، وعلى أساس هذا الخلط اعتبرت -أي الآراء التقليدية- أنّ التطبيق الفوري للنص الشكلي يؤدي إلى انطباقه على جرائم وقعت قبل وجوده وهو ما يُعد خرقاً لمبدأ عدم الرجعية.

ولكن في الواقع عرض المسألة على هذا الشكل لا يستقيم قانوناً، أولاً لأنّ هذا الحكم -الأثر الفوري- لا يكرس في حقيقته الأثر الرجعي، فقط وبكل بساطة لأنّ قانون العقوبات يحكم الواقعة المكونة للجريمة، بينما قانون

⁴⁰⁶ B. Bouloc: op. cit., p. 164, n° 162.

- فرج التفسير: مرجع سابق، ص 49.
⁴⁰⁷ راجع للتوضي

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 367, n° 274.

الإجراءات بحكم النهاية المكتوبة للإجراء. ومن المُتأتى أنَّ هناك فارقاً بين
البرهنة وبين الإجراء المترتب عنها، فلا ينثير النص الإجرائي الجديد ذو الـ
رجعي لمجرد أنه يطبق على إجراء ما لاحق على تاريخ نفاذ النص، حتى ولو كان
يمضي هذا الإجراء بجريمة ارتكبت قبل نفاذ هذا النص. وفي جملة واحدة يمكن
القول إنَّ النصوص الإجرائية تحكم إجراءات ولا تحكم جرائم^{٤١٠}. وثانياً لأنَّ
النصوص الجزائية الشكلية مثل النصوص الجزائية الموضوعية ليس لها أثر
رجعي، والقول بخلاف ذلك، أي بالأثر الرجعي للنص الشكلي الجديد،
يسكبها ولأنَّه لإعادة تقييم ما وقع صحيحاً من إجراءات في ظل النص القديم،
ويخلو بالضرورة إمكانية إبطال أي إجراء طبقاً لما جاء به من تحويلات جديدة،
وهو ما يعده خرقاً لمبدأ عدم الرجعية. لذلك حصل اتفاق في الفقه^{٤١١} على أنَّ
النصوص الشكلية ليس لها أثر رجعي ولا يجب أن تكون خلاف ذلك.

ويعوماً عمل الفقه الحديث^{٤١٢} على تقديم حلٍّ لهذه المسألة عبر استعمال
منطق الترجيح بالإقصاء، وانطلاقاً من هذا المنطق اعتبر أنَّ الحل يستوجب أن
نستحضر أولاً أنَّ مسألة تنازع القوانين الشكلية يمكن أن تحتمل نظرياً ثلاثة
حلول ممكنة وهي: إما القول برجعية النصوص الجديدة، أو القول بالمحافظة
على النصوص القديمة، أو أخيراً الإقرار بالأثر الفوري للقانون الجديد.

فالحل الأول القاضي برجعية القانون الشكلي الجديد لا يمكن أصلاً قبوله
لأنَّه سيعطي هذا القانون سلطاناً مطلقاً يؤهله لمراجعة ما وقع صحيحاً من
إجراءات في ظل القانون القديم وهو ما يضع على حد سواء مصلحة المجتمع
والفرد على المحك.

والحل الثاني القاضي باستبقاء النصوص الشكلية القديمة التي حكمت
الدعوى في بدايتها إلى أن يقع الفصل فيها نهائياً، يتوجه استبعاده أيضاً إذ يعارض

^{٤١٠} سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 68.

^{٤١١} Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 368, n° 274: «Il faut réaffirmer ici, qu'une loi nouvelle
d'organisation judiciaire, de compétence ou de procédure n'est pas et ne doit pas être
rétroactive».

^{٤١٢} Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 368, n° 274.

بحجة الغاية من النص الشكلي، إذ يهدف هذا النص إلى ضمان حسن سير العدالة الجزائية وإجراءات التقاضي بوجه عام وهذا التحسين لا يمتد إلى مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء.

اما الحل الثالث، والقاضي بالأثر الفوري للنص الشكلي، فهو الحل الأمثل الذي يتجه اعتماده إذ يتحقق الهدف أو الغاية من النص الشكلي الجديد من ناحية، ولا يخرق مبدأ عدم الرجعية من ناحية أخرى.

وعليه يمكن القول إن التطبيق الفوري للقوانين الجزائية الشكلية بعد صدورها مستقلاً بذاته بهم المجال الإجرائي ولا يعتبر استثناءً لمبدأ عدم الرجعية لأنّه خارج عن نطاقه. ومتى تضمن هذا المبدأ أن يطبق النص الجزائري الإجرائي على سائر الإجراءات التي تتخذ عقب تاريخ نفاذة، ولو كانت هذه الإجراءات متعلقة بجريمة وقعت قبل هذا التاريخ.

II- ما يدخل في نطاق الاستثناء

ستنعرض إلى القوانين التفسيرية (أ) ثم النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية (ب).

أ- القوانين التفسيرية

القانون التفسيري لا يعتبر في الحقيقة قانوناً جديداً لأنه لا يستهدف في حقيقته تعديل قانون قائم، بل غاية وجوده مجرد إبراز قصد المشرع من إصدار القانون الموجود أصلاً، وعليه فالنص التفسيري لا يضيف أحكاماً جديدة ولا يعدل أحكاماً قائمة بل يقتصر على مجرد توضيح نصوص سابقة. وهذا فالنص التفسيري يلحق بالنصوص السابقة التي صدر تفسيراً لها ويندمج فيها، ويترتب على ذلك سريانه على كلّ ما تسري عليه هذه النصوص ولو جاء هذا القانون التفسيري بتأويل أشدّ مما جرى به العمل قبل وجوده.⁴¹¹

⁴¹¹ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 133.

Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 360, n° 269.
Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 1165, n° 1731.

ويجب أن نؤكد هنا أن العبرة في وصف القانون بأنه تفسيري لا ترجع إلى مجرد الوصف الذي يعطيه له المشرع عند إصداره، بل إلى حقيقة ما يتضمنه نصوصه، إذ المشرع يمكنه تحت غطاء التفسير أن يقوم بإفحام أحكام أو شروط جديدة لم تكن موجودة أصلاً في القانون القديم^{٤١٢}، وفي هذه الحال يجب على القاضي أن يتعامل مع هذه النصوص باعتبارها نصوصاً جديدة لها على حقيقتها - وعليه الحال تلك أن يخضعها لقاعدة عدم الرجعية، لهذا ومن ناحية أخرى لاحظ جانب من الفقه الجزائري^{٤١٣} أنه إذا كان القانون

وهنا لا بد من التذكير بأن القوانين التفسيرية قد كانت الوسيلة التي وقع استعمالها عقب الحرب العالمية الأولى في كل من فرنسا ولكسنبورج من أجل التوسيع في معنى بعض الجرائم، ففي فرنسا وبمقتضى الأمر التشريعي الصادر في 28 أكتوبر 1944 والخاص بالمعاقبة على جرائم الحرب، اعتبر المشرع الفرنسي من قبيل التجنيد غير المشروع أي ذلك الذي يتم دون إذن من السلطة التشريعية المنصوص عليه في المادة 92 عقوبات، تجنيد العدو أو وكلائه للرعايا الفرنسيين، ومن قبيل التسميم المنصوص عليه بالمادة 101 عقوبات، الاصرار المنصوص عليه في المادة 296 عقوبات، القتل على سبيل العاملة بالمثل مع أن هذا الأخير يعود، من الأسباب المبيحة للجريمة الدولية في رأي الفقه التقليدي، كما اعتبر من قبيل التهديد المنصوص عليه في المادة 221 من قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في 9 مارس سنة 1929، كافية الغرامات الجماعية، والضرائب غير المشروعة، وكافية صور مصادرة الأموال أو اغتصابها أو تضليلها.

وفي لكسنبورج اعتبر المشرع بمقتضى القانون الصادر في 2 أكتوبر 1947 والخاص بالمعاقبة على جرائم الحرب - أيضاً - من قبيل مساعدة العدو بالجنود والعتاد المنصوص عليها في المادة 115 / 3 عقوبات، كل تجنيد، يحصل من جانب العدو أو وكلائه، سواء الحق بالجيش النظامي أو بأحد فرق البوليس، أو الأعمال المنتمية بالحرب، ومن قبيل القتل مع سبق الاصرار المنصوص عليه في المادة 394 عقوبات، القتل على سبيل العاملة بالمثل، ومن قبيل الضرب والجرح المنصوص عليهما في المادتين 398 و399 عقوبات، كافية افعال الاعمال التي اتت على الأسرى أو المسجونين أو المتهمين أو الشهدود أو المبعدين... الخ، ومن قبيل التهديد المنصوص عليه في المادة 128 وما بعدها عقوبات فرض الغرامات الجماعية، أو الضرائب غير المشروعة، وكافية صور المصادرة أو اغتصاب الأموال المملوكة لأفراد الشعب.

ويلاحظ أن كل هذه القوانين في كل من فرنسا ولكسنبورج ليست إلا محض قوانين تفسيرية لا تسري عليها قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري، لأنها لا تستهدف إلا مجرد اعطاء تفسير معين لقوانين قائمة بالفعل، مما يجعلها تطبق على الأفعال السابقة على صدورها، وهو ما استقر عليه قضاة محكمة التعقيب الباجي مكيه.
راجع بهذا الخصوص:

- حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

- Stefan Glaser: L'Infraction internationale, Paris 1957, p. 39 et suiv.

⁴¹² Jacques Leray: Op. cit., p. 138, n° 212.

- Merle et Vitur: Op. cit., T1, p. 360, n° 269.

⁴¹³ Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 213, n° 283.

القائم شديد الغموض بحيث يتعدّر تفسيره على الوجه الصحيح، فلا يمكن اعتباره مصدراً للشرعية، لأنّ هذا الغموض لا يتيح للناس معرفة القانون. وهذه الحالة فإنّ القانون التفسيري يعامل معاملة القانون الجديد ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي.

وعموماً يبدو أنّ الفقه الجزائري الحديث ينتقد أصالة فكرة القانون التفسيري⁴¹⁴، ويتمسّك بأنّ رجعية القوانين التفسيرية ليست قاعدة آلية ناتجة عن طبيعة هذه القوانين باعتبارها جزءاً من القانون المفسّر، بل يجب أن تخضع القوانين التفسيرية بدورها لضابط قبول الرجعية في المادة الجزائية وهو المرتبط بالنص الأرفق. وقد ذهبت محكمة التعقيب الفرنسية في قرار لها بتاريخ 23 جانفي 2004⁴¹⁵ إلى الإقرار بأنّ القانون الجديد لا يمكن أن يكون رجعياً بطبيعته. وقد استتّج الفقه⁴¹⁶ من هذا القرار أنّ القوانين التفسيرية مثلها مثل أي قانون آخر تخضع للقواعد التي تحكم تنازع القوانين في الزمن المتعلقة بالمادة التي ينتمي إليها ذلك القانون. والقانون الجزائري التفسيري يجب إذن أن يخضع لمبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية الموضوعية الأشدّ. وهذا الخضوع لمبدأ عدم الرجعية هو الذي يطرح في الحقيقة جدلاً فقهياً بالنسبة إلى النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية.

بــ النصوص الفاصلة بالتدابير الاحترازية

لقد تطّورت الأفكار الجزائية بخصوص الأسلوب الذي يجب إتباعه في معاملة من قامت مسؤوليته الجزائية عن فعل يجرّمه القانون، وهذا التطور قد أنتج توجّهات إصلاحية تدعو إلى تأهيل المجرم من ناحية، وتعمل على التصدي للظاهرة الإجرامية قبل وقوعها من ناحية أخرى. ومن هنا برزت فكرة التدابير الاحترازية التي تسمى أيضاً بتدابير الأمان أو تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبّق على المجرمين

⁴¹⁴ راجع بخصوص هذا النقد:

- Xavier Pin: Op. cit., p. 82, n° 93.

- Jacques Leray: Op. cit., p. 139, n° 212.

⁴¹⁵ cass. ass. plén. 23 Janv. 2004 RTD civ 2004 p. 602, obs. P. Deumier.

⁴¹⁶ Xavier Pin: Op. cit., p. 82, n° 93.

ـ إجراءات وقائية بهدف حماية المجتمع من خطورتهم الإجرامية. فهي بالمحصلة،⁴¹⁷ ليست جزاءات عن أفعال حصلت وإنما هي علاج لحالة خطرة لا زالت قائمة، وانطلاقاً من فكرة أن التدابير في جوهرها علاج لحالة خطرة لا زالت قائمة، ذهبت بعض التشريعات⁴¹⁸ وجانب من الفقه⁴¹⁹ إلى القول بأن للتدابير منطقها الخاص ولذلك فهي تطبق بأثر مباشر ولو على جرائم سبقت نفاذها.

غير أن جانب آخر من الفقه⁴²⁰ قد اعتبر أنه من التاقض التسليم بتطبيق مبدأ الشرعية على التدابير ثم القول بإرجاع التدابير إلى الماضي. هذا فضلاً على أنه لا ينبغي التهوين من مساس التدابير بالحقوق الفردية، فمنها ما يسلب الحرية أو يقيدها أو يسلب الحقوق، مما ينطوي على إيلام تتفق فيه التدابير والعقوبات. وعلى هذا الأساس لا بد من خضوع التدابير لمبدأ الشرعية الذي على أساسه يستبعد تطبيق التدابير التي لم تكن موجودة وقت ارتكاب الجريمة ويُكتفى بما كان موجوداً منها في ذلك الوقت.

وعلى عكس هذين الاتجاهين وجد اتجاه ثالث وسطي يرى بضرورة التمييز بين أنواع التدابير، وعلى أساس هذا التمييز يمكن القول بأنّ الأثر المباشر للتدابير العلاجية وتدابير الرعاية، أمّا بالنسبة إلى التدابير المنطوية على إيلام فليس لها مجال للانطباق على ما وقع من أفعال قبل وجدتها، وفيه هذا الاتجاه أكد الفقيهان «بوزا» و«بيناتل» أنه لا يمكن قبول الأثر الرجعي للتدابير إنما عندما يوضع لها نظاماً يجرّدّها تماماً من عنصر الإيلام.

ومهما يكن من أمر فإن تحديد نطاق مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر على بيان نوع القاعدة بل يمتد أيضاً إلى دراسة محتواها.

⁴¹⁷ B. Bouloc: Op. cit., p. 143, n° 141.
- Xavier Pin: Op. cit., p. 85, n° 96.

⁴¹⁸ القانون اللبناني بالمادة 13 من قانون العقوبات، والقانون السوري بالمادة 13 من قانون العقوبات والقانون الليبي بالمادة 138 من قانون العقوبات والقانون المغربي بالمادة 8 فقرة 2 من القانون الجنائي.

⁴¹⁹ Xavier Pin: Op. cit., p. 85, n° 96.

⁴²⁰ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص 23.

الفقرة الثالثة

العلاقة المولدة بحكم القاعدة

نطاق بهذا عدم الرجعية الارتفع به محتوى الفاعلة الجزائية بهذا في المقدمة اهم استثناء لهذا المبدأ وهو القاضي برجعية النهائى العدل السعى المأمور بالاستثناء (III) التي ثار التساؤل حول مدى قدرتها على تجريد القاعدة الاصلاح من الادها الرجعي المعناد ام لا.

1- وجوبية الفعل المأوفق بالمعنى

رجعية النص الجزائري الارتفع بالمعنى تعود من بحثه في الفصل 1 من⁴²¹ والفصل 28 من الدستور الجديد⁴²² استثناء لهذا عدم الرجعية الارتفع بحكم المعاين الجزائي المتعلقة بالأصل.

وهذه الرجعية التي تحكم النص الاصلاح تعنى اهليةه - اي هذا النص - للانطباق على الافعال التي ارتكبت قبل نفائه، بما يرمدي إلى اعتداد سلطاته الزمني إلى الماضي عبر سعيه ولايته على الفترة الزمنية التي لم يحصل أصلاً موجوداً فيها. وعلة هذا الاستثناء تؤسس على فكرتي العدالة والمصلحة، ذلك أن المشرع إذا قام بالغاء أو تخفيض العقوبة التي يلحقها بفعل أو ترك ما، فما ذلك إلا لأنه قد قدر أن هذه العقوبة غير عادلة أو غير مفيدة، ولما كان حق العقاب مبنياً أساساً على العدالة والمصلحة في أن معماً، فلا محل تبعاً لذلك لتحقيق العقوبة القديمة لأن التغيير الذي أدخله عليها المشرع يجعلها في نظره خالية أو غير مجدية أو قاسية⁴²³، وعليه فالتغيير الذي طال العقوبة القديمة يعدّ اعتراضاً تشريعياً بعدم

⁴²¹ نص الفصل 1 من على الله ... إذا وضع القانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه ارتفع بالمعنى فالحكم يقع بمقتضاه دون سواه.

⁴²² نص الفصل 28 من الدستور الجديد على أن العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمتضمن نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الارتفع بالمعنى.

⁴²³ جندى عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 575.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 154-155.

1 Analyse de

نهايتها وجدوا ما مما يفقدها صلاحية انطباقها، ومن ناحية أخرى فإن المفترض في القانون الجديد أنه أصلح من القانون القديم، طالما أنه لا يوفر له الحماية ثم فلا مصلحة للمجتمع في الممسك بالقانون القديم طالما أنه سيعاقب بمعذبته المشودة. كما لا مصلحة للمتهم في الممسك بانطباقه طالما أنه سيعاقب بمعذبته النحو تناقض مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في نقطة واحدة وهي وجوب التطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي. وهذا الحل المقترن عليه في القانون المقارن⁴²⁵ هو الذي كرسه فقه القضاء التونسي باستمرار⁴²⁶ ومن بينها القرار التمهيبي الصادر في 9 جانفي 1982⁴²⁷ الذي جاء به صراحة أن «القانون الجديد الصادر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم البات فيها ينسحب على الماضي إلا كان أرفق بالتهم ويحاكم بمقتضاه دون سواه»، وكذلك القرار التمهيبي الصادر في 3 نوفمبر 2007⁴²⁸ الذي جاء به أنه «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصته أرفق بالتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره» وعليه اعتبرت أن القانون الجديد الذي ألغى جريمة تناول مشروبات كحولية داخل العربية هو القانون الواجب التطبيق لأنه أرفق بالتهم.

ومعهما، رجعية النصّ الجزائي الأرافق بالتهم يطرح نوعين من الأسئلة: الأول ما هي شروط انطباق النصّ الأصلح؟ والثاني متى يكون النصّ الجديد أصلح؟

⁴²⁴ G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Op. cit., p. 138, n° 152.

⁴²⁵ انظر في تكريس رجعية القانون الأصلح للمتهم على سبيل المثال المادة 29 فقرة 4 من الدستور البرتغالي، والمادة 54 فقرة 2 من الدستور الروسي، والمادة 40 من الدستور البرازيلي، والمادة 58 من الدستور الأكرااني، والمادة 2 من قانون العقوبات الليبي، والمادتين 5 و6 من القانون الجنائي المغربي، والمادة 9 من قانون العقوبات القطري، والمادة 2 من قانون العقوبات الجزائري، والمادتين 4 و5 من قانون العقوبات الأردني.

⁴²⁶ قرار تمهيبي جزائي عدد 7635 المؤرخ في 2 ابريل 1983 ن م ت قسم جزائي عدد 2 سنة 1983 ص 170.

- قرار تمهيبي جزائي عدد 8208 مؤرخ في 19 فيفري 1983 ن م ت قسم جزائي عدد 2 سنة 1983 ص 166.

⁴²⁷ قرار تمهيبي جزائي عدد 6351 مؤرخ في 9 جانفي 1982 ن م ت قسم جزائي عدد 2 سنة 1983.

⁴²⁸ قرار تمهيبي جزائي عدد 19292 مؤرخ في 3 نوفمبر 2007 ن م ت قسم جزائي سنة 2007 ص 128.

بالنسبة إلى السؤال الأول وهو المتعلق بشرط انطباق النص الجديد الأصلح للمنتهى أو الأرفق به، فيمكن القول إن هذه الشروط تتمثل في ضرورة وضع القانون الجديد الأرفق بالمنتهى بصفة لاحقة لوقوع الفعل ^(٤) ولكن قبل صدور الحكم البات ^(٥).

بخصوص وضع القانون الجديد الأرفق، السؤال هو: ما المقصود بالوضع؟
 من المعلوم أن وجود القانون يمرّ بمراحل، من النشأة إلى النفاذ، فيكون مشرعاً يستوفي إجراءات المصادقة والنشر ليصبح بعد ذلك نافذاً ^{٤٢٩}. فهل يقصد المشرع من استعمال عبارة «الوضع» ^{٤٣٠} مصطلح «النفاذ» أم أن مجرد صدور القانون ولو قبل نفاذة يكفي لإعماله طالما كان أرفق بالمنتهى؟

ذهب جانب من الفقهاء ^{٤٣١} إلى القول بأنه يكفي صدور القانون الأصلح للمنتهى لتطبيقه بأثر رجعي على الجريمة التي ارتكبها، ولا يعتد في ذلك بتاريخ العمل به، فلا يشترط نشره في الجريدة الرسمية أو حلول الأجل الذي حدّه القانون لنفاذة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن قانون المخدرات الجديد يعتد به من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به إذا كان هو الأصل للمنتهى. وعلة ذلك أنه بعد أن أُفصّح المشرع عن قصده في القانون الجديد لا يسّعه معاملته بغير هذا القصد طالما كان ذلك في مصلحته فضلاً على المصلحة العامة قد وضحت من يوم صدور التشريع الجديد، ولا محلّ هنا لتطبيق الأصل في قانون العقوبات وهو عدم سريانه إلا منذ تاريخ العمل به، لأنّ علة ذلك هو ضمان علم الناس بالقانون قبل مساءلتهم عمّا تضمّنه، وهي علة غير متواجدة في القانون الأصلح للمنتهى.

غير أنّ هذا الموقف الفقهي على أهميّته لا يمكن قبوله في القانون التوزي، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ عبارة «الوضع» المستعملة بالفصل 1 مـج تعني حـ

^{٤٢٩}

راجع: محمد كمال شرف الدين: مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

^{٤٣٠}

استعملت هذه العبارة بالفصل 1 مـج والفصل 28 من الدستور الجديد.

^{٤٣١}

أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 87.

Théologie de l'analyse de

«النفاذ»، والحجّة في ذلك مأخوذة من منطوق الفصل 145 ذاته إذ نصّ هذا الفصل في طالعه على أنه «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نصٍّ من قانون سابق الوضع...». والعقاب كما هو معلوم لا يمكن إيقاعه على أساس نصٍّ لم يصبح نافذاً بعده في تاريخ ارتكاب الجريمة عملاً بمبدأ الشرعية، ولذلك يكون المقصود بالوضع هنا هو النفاذ حسراً، وإذا كان الوضع يعني النفاذ فالنتيجة المنطقية من ذلك أنَّ المُتّهم لا يستفيد من القانون الجديد الأرفق به إلَّا إذا أصبح ذلك القانون نافذاً قبل أن يصدر في حقّه حكم بات.

♦ أمّا بخصوص الحكم البات فهو الحكم الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن⁴³²، وعليه فإنَّ القانون الجديد الأرفق بالمُتّهم لن يكون له من تأثير في الدّعوى الجنائية الموجودة إلَّا إذا صدر قبل صدوره الحكم فيها باتاً، فإذا وجد أي القانون الأرفق - بعد صدور هذا الحكم فلن يكون له مبدئياً أي تأثير على تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني.

وهذا الحلّ يستثنى منه تخصيص القانون الجديد صراحة على إمكانية انسحابه وتأثيره على ما أصبح باتاً من الأحكام، ومثاله ما نصَّ عليه قانون 12 جويلية 1993 الذي جعل إسقاط السلف أو القرین المعتدي عليه بالعنف، لحقّه، يوقف التّتبع والمحاكمة وتتفيد العقوبة المحكوم بها على الخلف أو القرین المعتدي.

وهنا يبقى الإشكال المطروح متعلقاً بصورةتين:

الصورة الأولى وهي الصورة التي يصدر فيها حكم بات بالعقوبة تحت سلطان القانون القديم، ثمّ يأتي القانون الجديد فيلغي تجريم الفعل الذي من أجله سلط العقاب دون التّخصيص على إمكانية تأثيره على ما صدر قبل نفاذة من أحكام أصبحت باتة؟

⁴³² الحكم البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادلة أو غير العادلة، فالحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن العادلة، يصبح حكماً نهائياً وقابلًا للتنفيذ، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادلة، فإذا أصبح ممتنعاً عن الطعن فيه بالطرق غير العادلة لفوات موعدها قصداً أو إهمالاً، أو لأنَّه قد وقع استخدامها فعلاً ولكن فعل فيها بالرفض فحينئذ فقط يصبح الحكم باتاً.

تم بمقتضى المادتين ١٢١ و١٢٣ على متن القانون الجنائي
القانون الجنائي المغربي في الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون العقوبات
إلى المادتين ٩٦ و٩٧ من قانون العقوبات الجديد قبل أن يصدر حكم صريح
(رادي) في حالة ما إذا أدى ذلك القانون الجديد لتجريم الفعل، وبالتاليذهب القانون
المغربي إلى الفقرة ٣ من قانون العقوبات الذي قدم حلًا عاماً لهذه المسألة
والتي تفرض علىه أنه «إذا صدر قانون بعد حكم له بما يجعل الفعل الذي حكم
عاصي المجرم من أجله غير مملاً عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره
الجنائية، ويكتفى بالقانون المغربي بالمادة ٣ من القانون الجنائي التي نصت
براجمة على أنه لا يأخذ أحد على فعل لم يعد مجرماً بمقتضى قانون صدر
بعد ارتكابه، فإن مكان قد صدر بقرار قضائي بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم
بها، أحبارية مكالمة أو بديلاً أو إضافية، يوضع حدًّا لتنفيذها بقرار صادر عن
قاضي تطبيق العقوبات، وهو نفس الحل الذي اعتمدته أيضاً القانون الفرنسي
بالفصل ١١٢-٤ الفقرة ٢ مع^{١٣}. وهذا الحل أخذ به أيضاً القانون القطري بالمادة ٩
من قانون العقوبات التي جاء بها نصه «...ولا أصبح الحكم بائاً، وصدر
قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير مملاً عليه، يوقف تنفيذ الحكم
وتنتهي أثاره الجنائية»، وأضاف القانون القطري بالفقرة ٢ من نفس المادة أنه
«إذا كان القانون الجديد مختلفاً للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت
الحكم البات، بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه، إعادة النظر في
العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون الجديد».

وهذا الحل المكرر في القانون الجنائي المقارن يتوجه تكريسه بنص عالم في
القانون الجنائي التونسي، إذ من باب العدل أن يستفيد المحكوم عليه بحكم
بات بالإدانة تحت سلطان القانون القديم من إلغاء التجريم المرتبط بذلك الفعل،
خصوصاً أن إلغاء التجريم يستفاد منه أن الفعل قد عاد إلى الأصل فيه وهو
الإباحة ولذلك ترى الهيئة الاجتماعية ألا فائدة من توقيع العقاب عليه.

^{١٣} Art 112-4 al 2: «da peine cesse de recevoir exécution quand elle a été prononcée pour un fait qui, en vertu d'une loi postérieure au jugement, n'a plus le caractère d'une infraction pénale».

أما الصورة الثانية التي تطرح إشكالاً في هذا الإطار فهي مرتبطة بزمن الفعل في الدعوى الجزائية، ودخول معيار الزمن في تطبيق النص الأرفق بالمتهم قد يفرز وضعيات صادمة للعدالة والمساواة أمام القانون الجزائري، ومثاله الفرضية التي ترتكب فيها جريمةتان متمااثلتان في نفس اليوم ولكن الحكم البات بخصوص أحدهما قد صدر بتاريخ مختلف ولاحق لتاريخ صدور الحكم الجديد الأرفق لدخوله حيز التنفيذ أن أحد المتهمين سيسقط من النهاية التي ارتكب فعلاً مماثلاً لم يستفاد من هذا النص الأرفق لأن الحكم أصبح باتاً قبل دخول النص الجديد حيز التنفيذ. والنتيجة أن نفس الفعل الذي يخضع زمن ارتكابه لنفس النص لا يؤدي إلى نفس العقوبة نظراً للمصادفات الإجرائية على حد تعبير «مارل وفيتو»⁴³⁴ Merle et Vitu.

أما بخصوص السؤال الثاني والمتصل بمعرفة النص الأرفق بالمتهم فيجب التأكيد بدءاً أن النص الأرفق عملياً هو الذي من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً أصلاح للمتهم وأفضل له من القانون القديم. وهذا المركز الأصلاح يقع تحديده عبر إجراء مقارنة بين المركز القانوني للمتهم في ظل القانون القديم ومركزه في ظل القانون الجديد، والتأكد من أن المركز الذي ينشئه القانون الجديد أفضل بالنسبة إلى متهم معين بذاته من المركز الناشئ له في ظل القانون القديم، وعليه فتحديد القانون الأرفق بالمتهم يتميز. حسب الرأي الراجح فقها - بخاصيتين هما الموضوعية والواقعية.

فاما الموضوعية فتعني أن تحديد النص الأرفق للمتهم بوصفه مسألة قانونية، يقرّها القاضي وفقاً لضوابط معينة. فلا يجوز للمتهم المطالبة بتطبيق قانون معين بحجّة أنه هو الأصلح له.⁴³⁵ كما لا يجوز للقاضي أن يعبر عن وجهة نظره الشخصية وإنما يجب عليه دائماً أن يستعين بالضوابط القانونية في تحديد ما هو

⁴³⁴ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 354, n° 261.

⁴³⁵ رمسيس بنهام: مرجع سابق، ص 263.

أرفق بالتهم⁴³⁶.
 أمّا الواقعية فتعني أن النص الأرفق لا يحدّد وظائف المعايير مجردة بلاء على مقارنة نظرية بين القانونين الجديد والقديم، وللما تتم هذه المقارنة بالنظر إلى كل جريمة على حدة، بين حكم كل من القانونين على تطبيقه على هذه الجريمة باركانها وظروفها المختلفة وشخصية المتهم، وبالتالي فإن المقارنة بين القانونين تكون من حيث حكم كل منها في حالة واقعية معينة، أي في جريمة ذات ظروف معينة وفي مجرم ذي ظروف معينة⁴³⁷. وبلاء على هذه المعايير حدّ الفقه ماهية النص الأرفق بالتهم عبر التمييز بين نصوص التجريم ونصوص العقاب.

٠ بالنسبة إلى نصوص التجريم: عند المقارنة بين القوانين المتعاقبة، يعتبر

القانون أرفق بالتهم إذا ترتب عنه:

- إلغاء وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني.
- تغيير الوصف القانوني للجريمة المرتكبة كأن تكون الجريمة جناية

فتصبح جنحة.

- تضييق نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد

منه المتهم.

- إضافة لسبب من أسباب التبرير أو مانع من موافع المسؤولية أو العتاب.

٠ أمّا بالنسبة إلى نصوص العقاب: فيعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قام بإلغاء إحدى العقوبات المتعددة المقررة للجريمة التي ارتكبها المتهم، سواء شمل الإلغاء إحدى العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية. أو جعل القانون الجديد تطبيق بعض العقوبات جوازية بعد أن كانت وجوبية، أو إذا قام القانون الجديد

⁴³⁶ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 80 - 81.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 157.

⁴³⁷ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 81.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 157.

بالغاء أحد ظروف التشديد أو قيود من تطبيقها أو قلص من المأراها في الحالات العقوبة، أو إذا قام القانون الجديد بإجازة وقف التنفيذ أو استحدث مالها للعقاب.

وإذا ظلَّ الفعل معاقباً عليه طبقاً للقانون الجديد، ولكن بعقوبات أخفٌ مما كان مقرراً سابقاً، فإنَّ هذا القانون الجديد يُعدُّ طيباً أرْفَقَ بالمتهم، وفي هذه الحالة تجري المقارنة بين العقوبات المقررة في القانون القديم والجديد، وفقاً للآلة ضوابط قانونية أساسية وهي:

- نوع الجريمة: حسب التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنائيات وجمع ومخالفات، تكون عقوبة الجنائية أشدَّ من عقوبة الجنحة وعقوبة الجنحة أشدَّ من عقوبة المخالفة، فإذا نزل القانون الجديد بالعقوبة من عقوبة جنائية إلى عقوبة جنحة أو من عقوبة جنحة إلى عقوبة مخالفة كان أرْفَقَ بالمتهم.

- درجة العقوبة: عندما تقع المقارنة بين العقوبات يلاحظ أنها متدرجة في الشدة وفقاً للترتيب التنازلي الذي وضعه الفصل 5 من الإعدام يعتبر أشدَّ العقوبات ويليه السجن بتيبة العمر ثم السجن لمدة معينة ثم العمل لفائدة المصالحة العامة ثم الخطية ثم التعويض الجزائي.

ولا إشكال في هذه الصورة طالما أنَّ تحديد العقوبة الأصلية للمتهم سيعتمد على درجتها في سلم العقوبات. لكن المشكلة تثور فيما لو تضمن القانون الجديد عقوبات غير أصلية لا تدخل ضمن تسميم العقوبات المعروفة، أو عقوبات مستحدثة لم يكن يعرفها القانون القديم. وحلَّ لهذا الإشكال يرى الفقه⁴³⁸ أنه لا مناص في مثل هذه الحالات من تحويل القاضي سلطة تقدير العقوبات المنصوص عليها في كل من القانونين القديم والجديد و اختيار أيهما بوصفها الأفضل للمتهم. وقد اعتبر فقه القضاء الفرنسي أنَّ عقوبة إغلاق المؤسسة أسوأ للمتهم بمقارنتها بعقوبة الغرامة وبالتالي يمتنع تطبيق الأولى بأثر رجعي. كما

⁴³⁸ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 55.

اعتبر عقوبة جنار المخالفة في أو اثنين وتحتها أفعال العقوف من عقوبة ملحوظة تمس
مناقبة الشرطة واستمرارها على الإثارة في وقت انقضى، وذلك التي يجدها سريان

الأولى بأثر رجعي.

- **عذلة العقوبة:** إذا تغيرت العقوبة الموجدة في القانون القديم وذلك التي جاء
بها القانون الجديد في النوع والدرجة، مكان وعقار تحديد العقوبة الأخف هو
معايير المدة، وهذه العقوبة تختلف على حدة العدرين الأدنى والأقصى، وعلىه إذا نزل
القانون الجديد بالحد الأقصى أو نزل بالحد الأدنى أو نزل بهما معاً، فلا صعوبة
في تحديد القانون الأرفع بالتهم في هذه الحالة إذ ما من شأنه القانون
الجديدة.

ولكن تثور الصعوبة في الفرضية التي يقوم فيها القانون الجديد بالتحفيض
في أحد العدرين والترفع في الآخر، مكان يرفع القانون الجديد في الحد الأقصى
وينزل في الوقت نفسه بالحد الأدنى، أو ينزل بالحد الأقصى ويرفع بالتزامن مع
ذلك في الحد الأدنى، فما هو القانون الأرفع بالتهم في هذه الحالة؟ اختلفت
الآراء حول هذه المسألة ويمكّن عموماً إجمالاً في الآراء التالية:

رأي أول: ذهب هذا الرأي إلى القول بأن القانون الأصلح للمتهم يقع
استخراجه عبر المزج بين القانونين (القديم والجديد) عن طريق الجمع بين أقل
القانونين في الحد الأقصى مع أقل القانونين في الحد الأدنى.⁴³⁹

غير أن هذا الرأي قد تعرض للنقد حيث عيب عليه أنه بهذا المزج بين

⁴³⁹ Antoine Blanche: Étude pratique sur le code pénal, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, PARIS, PREMIERE ETUDE, Dispositions préliminaire. – Livre premier: Des peines en matière criminelle et correctionnelle, et de leurs effets (art 1 à 58 du code pénal) 1861, article 4 n° 33, p. 48 et suiv. disponible sur:

https://books.google.tn/books?id=GkUUAAAAQAAJ&pg... (consulté le 02/07/2016). Il dit: «...si l'une des deux lois que je suppose en concours est plus sévère à cause de l'élévation du maximum, elle est en même temps plus douce à cause de l'abaissement du minimum, et si l'autre est plus sévère à cause de l'élévation du minimum, elle est en même temps plus douce à cause de l'abaissement du maximum.

Quel parti prendre? Il me semble que le juge devrait nécessairement arriver à une sorte de combinaison des deux lois ; il devrait, selon moi, appliquer la loi dont le minimum serait le moins élevé, sans pouvoir, dans l'application de cette loi, excéder le maximum de l'autre».

القانونين يطلق قانونا ثالثا لم يتجه إليه قصد المشرع، فيتحول تبعا لذلك دور القاضي من تطبيق القانون كما وضعته المشرع إلى خلق قانون جديد، لم تتجه إليه إرادة هذا الأخير⁴⁴⁰.

رأي ثان: ذهب هذا الرأي إلى أن العبرة في المقارنة التي سبقت هي إلى تحديد القانون الأصلح بالنسبة إلى المتهم هي بالحد الأقصى المبين في ملا القانونين، وعليه يكون القانون الأرفق هو ذلك الذي نزل بالحد الأقصى وإن ارتفع في الوقت نفسه بالحد الأدنى⁴⁴¹، والحجج في ذلك -حسب هذا الرأي- أن هناك مصلحة محققة في آن يرتفع القاضي بعقوبته إلى الحد الأقصى المرتفع، ورعاية هذه المصلحة تقتضي تطبيق القانون الذي ينزل بهذا الحد الأدنى الآخرين ولا ضير في الغالب بارتفاع الحد الأدنى، لأن المدعى عليه إذا كان جديرا بحد أدنى منخفض ففي وسع القاضي أن يتبع له ذلك عن طريق الأسباب التقديريّة المخففة⁴⁴².

⁴⁴⁰ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 161.
- رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 153.

⁴⁴¹ هذه التوجّه هو ما قال به الفقيه «غارو»، انظر: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رئيشه غارو: مرجع سابق، ج 1، ص 353. وجاء بها ما نصه: «لكن فالفترض أن القانونين ينزلان عقوبات من الماهية نفسها، اشتغال شاقة مثلا، ولا تختلف عن بعضها سوى بالحد الأدنى وبالحد الأقصى، والتي مكان المتهم يعاقب على جنایة زمان ارتكابها بالأشغال الشاقة المؤقتة، التي يكون حدّها الأدنى من 5 سنوات وحدّها الأقصى من 20 سنة. ثم يصدر قانون جديد قبل الحكم يحدد الحد الأقصى لتلك الجنایة بحوالي 24 سنة والحد الأدنى بحوالي 4 سنوات. لا يمكن في هذه الحالة الخلط بين القانونين، إذ يكون القاضي قد اختلق قانونا ثالثا مختلطا، ويجب بالضرورة الاختيار بين تطبيق القانون الأول أو الثاني. في رأيي، بما أن القانون القديم أكثر رحمة من الجديد، لأن العقوبة التي يصدرها القاضي حسب أحكامه، لا يمكنها بآلية حالة، أن تتجاوز 20 سنة، فتكون وحدتها المطبقة لتحديد القانون الأرفق، ويجب إذن أن تتعلق بالحد الأقصى الذي ينطق بهما القانونان دون الاهتمام بالحد الأدنى».

⁴⁴² انظر بخصوص هذا الرأي:

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 162.
- رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 153.
- رمسيس بنهام: مرجع سابق، ص 265.

- سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 51 .52.

- Emile Garcon: Code pénal annoté, nouvelle édition refondue et mise à jour par Marcel Rousselet, Maurice patin et Marc Ancel, Paris, Sirey, 1952 art 4 n° 113.
وهذا الحل هو الذي اعتمدته فقهاء القضاء الفرنسي في بعض القرارات راجع:
- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 352 - 353, n° 259.

غير أن هذا الرأي على جديته قد عيب عليه من ناحية الصيغة المجردة التي يعتمدتها في إجراء المقارنة، ومن ناحية أخرى أن المتهم قد يتضرر من ارتفاع الحد الأدنى المنخفض وذلك في الفرضية التي تكون فيها الأسباب المخففة ممنوعة في الجريمة التي ارتكبها، أو لا تسمح عند إعمالها ببلوغ ذلك الحد الأدنى المنخفض⁴⁴³.

رأي ثالث: ذهب هذا الرأي على عكس الرأي الذي سبقه إلى القول بأن العبرة في المقارنة هي بالحد الأدنى المعين في كلا القانونين، وعليه يمكن القانون الجديد أصلح بالنسبة إلى المتهم إذا نزل بالحد الأدنى ولو ارتفع في الوقت نفسه بالحد الأقصى، والحجّة في ذلك أن القانون الذي يهبط بالحد الأدنى هو الأميل إلى الرفق بالمتهم ويتيح له إمكانية الحصول على أقصى درجات التخفيف⁴⁴⁴.

وقد عيب على هذا الرأي من ناحية الأساس المجرد للمقارنة التي يعتمدتها، ومن ناحية أخرى تعريضه المتهم إلى احتمال الحكم عليه بالعقوبة المشددة المتضمنة للحد الأقصى المرتفع⁴⁴⁵.

رأي رابع: يذهب هذا الرأي إلى القول بأنه على القاضي أن يترك الخيرة للمدعي عليه كي ينتقي القانون الذي يراه مطابقاً لمصالحته⁴⁴⁶، وهذا الرأي قد اعتمد في القانون الإسباني الصادر سنة 1928 بالمادة 8 فقرة 3 الذي نصّ على أنه في حالة التردد في معرفة القانون الأصلح يرجع إلى المتهم لتحديد هذا القانون.

⁴⁴³ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 162.

⁴⁴⁴ راجع بخصوص هذا الرأي:

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 162.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 85، هامش 1.

- رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 153.

⁴⁴⁵ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 162.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 85، هامش 1.

نقاً عن محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 161.
⁴⁴⁶ Chaveau Hélie et Villey: Théorie de droit pénal T1, n° 29
 - رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 153.

ولكن هذا الرأي قد رفض من قبل الفقهاء⁴⁴⁷ حيث أن تطبيق القانون الأجنبي
التطبيق هو أصلية من اختصاص القاضي وجاء دليلاً على عدم جواز ذلك

رأي خامس: يعتبر هذا الرأي أن القانون الجديد إذا انتهى في ذات الوقت
أحكاماً أخف وأشدّ من القانون القديم، فهذا في هذه الحالة التناقض بين العدالت
قابلية القانون التجزئية من عدمه، فهذا تناقض في حكم القانون الجديد⁴⁴⁸
للتجزئية، أي أنها تتضمن أحكاماً تتفاوت في الشدة أو الشدة ونحوها، فإذا
هذه الحالة التعامل مع هذا القانون بطارقة توزيرية تدور العقارب في الفروع
لأحكام الأرقاق والأخف وتحتها على ما وقع قبل اتخاذها وإنما ذلك لأن
الأحكام الأكثر شدة في نتائجها قد تأثيرها على المستقرة، فهذا يهدى إلى حل
الذي وقع اعتماداً بمناسبة قانون 23 ديسمبر 1980 في فرنسا الذي انتهى في ذات
الوقت أحكاماً أكثر شدةً في جزء منه وأحكاماً أرقاق وأخف، بالإضافة إلى
المتهم في جزء آخر، مع قابلية هذه الأحكام التجزئية لعدم ارتكابها ذرائع انتهاك
انطلاقاً من هذه التفرقة عبر سحب الأحكام الأخف على المدعى ومحو انتهاك
الأحكام الأشد على المستقبل فحسب.

أما إذا كانت الأحكام التي جاء بها القانون الجديد وترتبط ب بحيث يجعلها
هذا الترابط غير قابلة للتجزئية، فيتجه في هذه الحالة تحديد القانون الأرقاق،
إما النظر إلى القانون في عموميته لتحديد اتجاهه العام، أو اتباع نظام الأحكام
الرئيسية التي جاء بها. وفي هذه الحالة يتجه أن تأخذ بعض الاعتبار في سبيل
تحديد القانون الأرقاق، الأفكار الأساسية الثالثية والمتمثلة في أنه إذا اجتمعت
أحكام تمس التجريم وأخرى تمس العقاب، فإن تلك التي تمس التجريم هي
الرئيسية، وإذا اجتمعت أحكام تتعلق بطبيعة العقوبة وأخرى بحجمها فإن
الرئيسية هي التي تتعلق بالطبيعة، أما إذا تعلق الأمر بعقوبات مرجعية (واردة
بنص مرجعي يرثها كالسجن والخطيبة...) فإن الأحكام التي تمس العقوبات

⁴⁴⁷ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 161.
-رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 153.

السابقة للحرية تعد هي الرئيسية⁴⁴⁸.

وما يمكن أن يعاب على هذا الرأي أن أساس المقارنة كان مجردا، حيث كانت العبرة في هذه المقارنة إما بالاتجاه العام للقانون أو بأحكامه الرئيسية، وعليه وقع إهمال معيار الواقعية في تحديد القانون الأرفق.

رأي سادس: هذا الرأي يعتبر أن المقارنة التي بواسطتها سيقع تحديد القانون الأرفق ينبغي أن تعتمد على أساس واقعية، إذ لا يمكن في سبيل هذا التحديد الاكتفاء بمقارنة مجردة ونظرية بين القانونين القديم والجديد، لأن مثل هذه المقارنة ستُهمّل معايير أساسية في تحديد القانون الأرفق بالتهم مرتبطة بنوع الجريمة وشخصية المتهم ومدى استحقاقه للحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة. وعليه يتعين على القاضي في سبيل تحديد القانون الأرفق أن يحصر بحثه في الحالة المعروضة عليه فقط، ويتم هذا الحصر عبر طرح السؤال التالي: أي القانونين أرفق بالنسبة إلى هذا المتهم بالذات؟ فإن كان المتهم - لظروفه - جديرا بأن توقع عليه أقل عقوبة يسمح بها القانون، فأصلاح القانونين له هو ما نزل بالحد الأدنى ولا عبرة بالحد الأقصى، إذ لن يرتفع القاضي إليه. أما إذا كانت ظروف المتهم تبرر الحكم عليه بالحد الأقصى، فعندئذ يكون أصلح القانونين بالنسبة إليه هو ما نزل بالحد الأقصى، ولا عبرة بالحد الأدنى، إذ لا أمل له فيه⁴⁴⁹.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير هو الأرجح من بين كل الآراء المتقدمة وذلك

⁴⁴⁸ راجع بخصوص هذا الرأي:

- Xavier Pin: Op. cit., p. 89 - 90, n° 101.
- Jean Larguier: Op. cit., p. 274.
- Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: Op. cit., p. 50 - 51.
- Bernard Bouloc: Op. cit., p. 157 - 158, n° 157.
- Marie-Christine Sordino: Op. cit., p. 18.

⁴⁴⁹ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 163.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 84 - 85.

- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، سنة 1983، ص 96.

- رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 266 وما بعدها.

لتحممه في سبيل تحديد القانون الأرافق بالتهم بين الواقعية باعتبارها معياراً أساسياً تربط بين الوضعية المطروحة فعلاً بمختلف ظروفها والنص القانوني الذي ينطبق من ناحية، ومن أخرى موضوعية في التحديد، إذ هناك ضوابط تقيد القاضي في عملية التحديد التي سيجريها لاختيار النص الأرافق عموماً إذا كان الاتفاق حاصلاً حول رجعية النص الجزائي الأرافق بالتهم،⁴⁵⁰ فإن هذه الرجعية تثير جدلاً في بعض الحالات الخاصة.

II-الحالات الخاصة

في البداية لا بد من القول بأن التوجهات التشريعية والأراء الفقهية قد اختلفت حول الحل الذي يتوجه اعتماده في بعض الصور الخاصة المتعلقة أساساً بالقوانين الوقتية (أ) والجرائم الاقتصادية (ب) هل يتوجه إخضاعها للاستثناء القاضي برجعية النص الأرافق بالتهم من عدمه؟

أ-القوانين الوقتية

طرحت القوانين الوقتية جدلاً واسعاً في إطار الفقه الجنائي (2) كان له صدى ثابت في إطار التوجهات التشريعية (1)

1-التوجهات التشريعية

بالنسبة إلى التوجهات التشريعية قدّمت بعض القوانين الوضعية حلّاً عاماً واضحاً وصريحاً بخصوص هذه المسألة، ومثاله القانون المصري الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون العقوبات على ما يلي: «غير أنه في حالة قيام إجراءات الدّعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالف لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدّعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها»، وبالمثل ذهب القانون اللبناني

⁴⁵⁰ يجب التأكيد في هذا الإطار أن هذا الرأي يعد أكثر واقعية، بل «تفريداً» في استخلاص الأفضلية القانون بالنسبة للمتهم، قد عاب عليه البعض رغم الاعتراف المبدئي بأهميته - إفراطه في النزعة الواقعية أو التفعيلية التي قد تحول دون اعتباره بحق معياراً لأفضلية القانون للمتهم. بحجة أن هذا الرأي لا يقترب معياراً بقدر ما يضع مسألة تقدير الأفضلية برمتها في يد القاضي. وهو الأمر الذي قد ينطوي - أربما - على شبهة التحكم. راجع بخصوص هذا التقد: سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 52.

النفس هذا الحل حيث نصت الفقرة 2 من المادة 2 من قانون العقوبات على أنَّ كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا توقف ملاظته وقمعه بعد انتفاء المدة المذكورة⁴⁵¹، وهو نفس الحل الذي كرسه القانون المغربي بـالمادة 7 من القانون الجنائي التي نصت على أنه «لا تشمل مقتضيات المادتين 5 و6 من هذا القانون القوانين المؤقتة التي تظل، ولو بعد انتهاء العمل بها، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها»، وعرف ذات الفصل في فقرته الثانية المضافة بموجب مشروع تقييم المجلة الجنائية القوانين المؤقتة على معنى المادة 7 بأنها «القوانين التي تكون لها مدة محددة لسريانها».

ويبدو واضحاً من خلال النصوص سابقة الذكر أنَّ هذا الاتجاه التشريعي يعتبر القوانين المؤقتة خارجة عن نطاق الحل القاضي برجعيَّة التصوُّص الجنائي الأرفق بالتهم عبر إقرار استمرار خضوع الفعل المرتكب في فترة سريان القانون المؤقت إلى نفس ذلك القانون ولو انقضت فترة العمل بهذا القانون وحل محله قانون عادي لا يجرم ذلك الفعل.

لكن وعلى عكس هذا الاتجاه التشريعي الأول وجد اتجاه ثانٍ لازم الصمت بخصوص هذه المسألة ومثاله القانون التونسي الذي لم يورد أي نصٍّ بالمجلة الجنائية يبيّن فيه موقفه من مسألة تنازع القوانين المؤقتة والقوانين العادلة في الزمن. وغياب الحل التشريعي العام بهذا الخصوص يجعلنا نستنتج أنَّ القوانين المؤقتة مثل القوانين العادلة تخضع لمبدأ عدم رجعيَّة التصوُّص الجنائي الأشد ولاستثنائه القاضي برجعيَّة النص الأرفق. وهذا الحل يقع العمل به طالما لم

⁴⁵¹ انظر في نفس الاتجاه الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون العقوبات الليبي والفرقة 2 من المادة الثانية من قانون العقوبات السوري. وقد اعتبر القانون الكوبي بأنَّ هذا الحكم لا يسري فقط على القوانين المؤقتة بفترة معينة، وإنما زاد عليها القوانين الاستثنائية التي دعت إلى إصدارها ظروف طارئة، فإذا أفيت تلك القوانين لزوال هذه الظروف فإنَّ هذا لا يؤثِّر على الدعوى أو الحكم. وهو نفس التوجُّه الذي اعتمدَه القانون القطري بـالمادة 10 من قانون العقوبات والقانون الإيطالي بـالمادة 2 من قانون العقوبات.
- رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 273 ما بعدها.
- سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

يوجد نصٌّ خاصٌ يقضى بخلاف ذلك، أيَّ يقرُّ أنَّ العودة إلى القانون العادي لا يمنع من تطبيق القانون المؤقت على الجرائم التي وقعت في ظله. فإذا وجد هذا النصَّ لم يبقَ للقانون العادي ولو كان أرفق بالمتهم آيةً إمكانية للانطباق بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت في ظلِّ القانون المؤقت.

2- البطل الفقهي

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول هذه المسألة فذهب جانب هامٌ من الفقه⁴⁵² إلى الدَّفاع عن الحلَّ القاضي بعدم خضوع القوانين المؤقتة إلى الاستثناء القاضي برجعية النصَّ الأرفق بالمتهم وقدموه لذلك عدَّة حجج أهمُّها:

- أولاً: إنَّ الأخذ بالاستثناء القاضي برجعية النصَّ الأرفق بالمتهم وعدم تطبيق القانون المؤقت سوف يُفوت الفرض من التشريع المؤقت، إذ غاية المشرع ومقصده من هذا التشريع هو غالباً مواجهة ظروف خاصة واستثنائية. وكل من يرتكب فعلًا يخالف به ذلك القانون أثناء فترة العمل به يكون قد اعتدى بلا ريب على المجتمع وتجاوز هذه الظروف، لذلك فهو يظلُّ جديراً بالعقاب ولو انقضت بعد فعله هذه الظروف وزال القانون نفسه.

- ثانياً: إنَّ القول بتطبيق القانون العادي بأثر رجعيٍّ على الجرائم التي وقعت في ظلِّ القانون المؤقت سوف يحدُّ من نطاق تطبيق هذا الأخير، إذ نطاق تطبيق القانون المؤقت محددٌ بفترة معينة يمتدُّ خلالها سلطانه المطلق لأسباب موضوعية تبرُّ أصلَّة وجوده، فإذا سمحنا بالرجوعية في هذه الحالة فإنَّ ذلك يعني سماحنا بمخالفة نصوصه مما يخرج أفعالًا وقعت في ظله من مجال سلطانه.

- ثالثاً: تطبيق القانون العادي بأثر رجعيٍّ على الجرائم التي وقعت في ظلِّ

⁴⁵² محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 169 وما بعدها.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

- رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 156.

- رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 272 وما بعدها.

- سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

وأنظر أيضًا في عرض هذا الاتجاه وموقف القانون وفقه القضاء الفرنسي بخصوص هذه المسألة:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 362 et suiv, n° 272 et suiv.

القانون المؤقت سوف يمكّن المجرمين الذي خالفوا القانون المؤقت قبيل انتهاء فترة تطبيقه من الإفلات من نطاق هذا القانون عبر العمل على إطالة الإجراءات حتى تنتهي هذه الفترة.

- رابعاً: العلة التي تقوم عليهارجعية القوانين الأرفق بالتهم تتعدم في الفرضية التي توجد فيها قوانين مؤقتة، ذلك أنَّ إقرار الحل القاضي بالرجعية يعني ضمنياً أنَّ المشرع قد اعترف بأنَّ العقوبة السابقة غير ضرورية أو غير مفيدة، وعليه فلا محل بعد هذا الاعتراف للإصرار على توقيعها، خصوصاً وأنَّ هذا التعاقب للنصوص في الزمن يعكس بلا شك تطور السياسة الجزائية التي يحرص من خلالها المشرع على تنفيذ نصوص التجريم والعقاب من الشوائب التي ييرزها التطبيق العملي لتلك النصوص عند تزييلها على الواقع. وهذه العلة عينها لا مجال للتمسك بها إذا تعلق الأمر بالقوانين المؤقتة، ذلك أنَّ انقضاءها لا يعني تطوراً في السياسة الجزائية، وإنما يعني فقط زوال الظروف التي برزت وجودها ولو عادت تلك الظروف لعاد المشرع إلى استعمال القوانين المؤقتة لمحابتها، وعليه فمنطق اعتماد القوانين المؤقتة يتعارض مع العلة في إقرار رجعية القوانين الأرفق.

لكن وعلى عكس هذا الاتجاه الفقهي الأول يبرز اتجاه ثانٍ يدافع عن الحل القاضي بسحب رجعية النص الأرفق بالتهم على جميع القوانين بما فيها القوانين المؤقتة، وحجته في ذلك أنه طالما لم يوجد نص يفرد القوانين المؤقتة بحل خاص فلا مجال لاستبعاد القانون الأرفق من الانطباق بأثر رجعي بعد انتهاء القانون المؤقت، لأنَّ النص الذي قرر الأثر الرجعي لم يميّز بين أنواع القوانين، وطالما انقى هذا التمييز فإنَّ الحل القاضي برجعية النص الأرفق هو الذي يجب اعتماده خصوصاً وأنَّه لا يجوز التمييز حيث لم يميّز المشرع.

وبإجراء مقارنة بين هذين الاتجاهين نتبين أنَّ الاتجاه التشريعي والفقهي الذي يذهب إلى عدم اعتماد الحل القاضي برجعية النص الأرفق بالتهم بالنسبة إلى القوانين الوقتية قد أسس رأيه على الحكمة من الرجعية التي يعتبرها منتفية في صورة وجود قوانين مؤقتة، بينما ذهب الاتجاه الثاني الذي يقرُّ بالرجعية إلى

البعض يرى حماية مصلحة المتهم عبد افواره بـ رجعية النص الأرفق دون اعتبار التمييز بين أنواع القوانين وقد مكان غياب النص الجزائري العام الذي يقدر استبعاد الرجعية في مثل هذه الصورة حجة قوية للفقه للتمسك باعمال التقنيات المتطورة الشائنة المجردة عبر القول بأنه لا يجوز التمييز حيث لم يميز المشرع، وبخصوص السوابيل الضيق للنصوص الجزائرية، علاوة على أن قاعدة رجعية النص الأرفق بالمتهم لها صبغة دستورية مما يحصنها غالباً من الاختراق⁴⁵³.

ويعوما هذا الجدل الذي تشيره القوانين المؤقتة قد تواصل أيضاً وبين نفس المنطق مع الجرائم الاقتصادية.

بـ- البرائم الاقتصادية

يطرح القانون الجزائري الاقتصادي بعض الصعوبات عند تطبيقه من حيث الزمان، والسبب في ذلك يرجع إلى ديناميكية هذا القانون لارتباطه بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة التي يتدخل في رسم ملامحها عدد ضخم من القوانين والأوامر والقرارات. وخصوصية هذا القانون تبرز في كثرة التعديلات التي تطرأ عليه وفق ما تملية الضرورات الاقتصادية، وهذه التعديلات قد تجعل بعض الأفعال المعقاب عليها في ظل القانون القديم غير ذلك في ظل القانون الجديد، وإذا طبقنا القانون الجديد باعتباره أرقى بالمتهم في هذه الحالة، أثر ذلك في حسن تطبيق

⁴⁵³ وهذا التوجه هو الذي كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 و 20 جانفي 1981 الذي تمسك بالقيمة الدستورية لقاعدة التطبيق الفوري للنص الأرفق بالمتهم. وفي هذا الإطار يقول مارل وفيتو:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 365, n° 273: «Le problème des lois temporaires ou de circonstance a revêtu une dimension nouvelle depuis que, par sa décision des 19 et 20 janvier, le conseil constitutionnel a érigé en un principe ayant valeur constitutionnelle la règle de l'application immédiate des textes nouveaux plus doux. Entendue strictement, cette décision solennelle interdirait absolument de maintenir en vigueur des dispositions anciennes plus sévères et d'en faire application aux procès en cours, et cela quel que soit le motif de ce maintien, serait-il inspiré par le souci louable d'assurer l'efficacité des normes répressives, comme c'est le cas en matière de droit pénal économique».

وقد اعتمد فقه القضاء الفرنسي الحل القاضي بتطبيق النص الأرفق بالمتهم حتى لو تعلق الأمر بقانون قديم موقف راجع:

- Bernard Bouloc: Op. cit., p. 159, n° 158: «La cour de cassation a décidé qu'il faut appliquer la loi nouvelle plus douce, même au faits commis sans l'empire de la loi temporaire, qui ne sont jugés que sans l'empire de cette loi nouvelle si la loi temporaire n'a rien spécifié».

وانظر للتوضيحة بخصوص تطور فقه القضاء الفرنسي بهذا الخصوص:

- Marie-Christine SORDINO: Op. cit., p. 70 et suiv.

السياسة الاقتصادية يكفل، وهذا يطرح السؤال الثاني: إنهم «⁴⁵⁴ يطلبون التأمين»
الفني للحل الفاضي برجعيّة النص الأرفق بالتهم، أم هم من اهتمام الدوائر
الاقتصادية بوجه عام؟ ونحاعة النص الجزائري الاقتصادي بوجه خاص؟

في الحقيقة يبدو أن التيمة الدستورية للحل الفاضي برجعيّة النص الأرفق
بالمتهم ستكون حصلنا عليها حاتلا دون تغير حكم عام يطلبونه باستثناء
تطبيقه من مجال القانون الجزائري الاقتصادي، وإنظرا لأن هذا الحل من شأنه أن
يضع على المحك نجاعة التواعد الجزائية في القانون الجزائري الاقتصادي فقدر
اجتهد الفقه في حل هذا الإشكال إنقاذا لنجاعة النص، وضمن الجزائية الاقتصادية
وضمانا لفعاليتها، وعليه ذهب البعض إلى القول بضرورة التمييز بين القواعد
الجزائية والقواعد غير الجزائية *Pénal et extra-penal* عند التعامل مع
النصوص في إطار المادة الاقتصادية، وانطلاقا من هذا التمييز فإن القواعد غير
الجزائية *extra-penal* لا تطبق عليها قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم
بحلّ القواعد الجزائية الخالصة فإنها تخضع لهذه القاعدة.⁴⁵⁵

وذهب شق آخر من الفقه إلى القول بضرورة التمييز في إطار النصوص
الجزائية بين نصوص الغاية «disposition-but» والنصوص الوسيلة،
«disposition-moyen»⁴⁵⁶ ونصوص الغاية انطلاقا من هذا التمييز هي تلك التي
يقصد من ورائها المشرع تحقيق أهداف مختلفة عمّا استهدفه القانون السابق،
وهو ما يعني أن نصوص الغاية هي التي بواسطتها يتدخل المشرع لتعديل السياسة
الجزائية الاقتصادية. أما نصوص الوسيلة فلا تتدخل في تعديل مقاصد السياسة
الاقتصادية وإنما ينحصر دورها في مجرد تغيير الوسائل والآليات التي تكفل
تحقيق الهدف الذي ينتهي المشرع الوصول إليه بأكثر نجاعة وفعالية.⁴⁵⁶ ولذلك

⁴⁵⁴ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 364, n° 272.

- Bernard Bouloc: Op. cit., p. 159, n° 158.

⁴⁵⁵ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 364, n° 272.

⁴⁵⁶ R. VIENNE: le principe de la rétroactivité de la loi pénale plus douce doit-il considérer

comme absolu ? J.C.P. 1947.I.618.

- Bernard Bouloc: Op. cit., p. 160, n° 158.

عما نصوص الفارى دون نصوص الوسيلة.

يعود ما اعتبر جانب من الفتى أن الرأيين السابقين يختلفان لفظاً ويلقيان مطابق إذ نصوص الفارى تتطابق مع القواعد العقابية الخالصة، ونصوص الوسيلة تتطابق مع القواعد غير العقابية⁴⁵⁷، ورغم الإقرار أيضاً بصعوبة التمييز بين القواعد العقابية والقواعد غير العقابية⁴⁵⁸ فإن الفتى قد اعتبر رغم ذلك أن هذه التفرقة تجد أهميتها ونحوتها في وضعها للإطار العام الذي ستطبق في ظلّه قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأرفق بالتهم عبر حصره في القواعد العقابية لا غير، وعلة ذلك أن التحديد الموضوعي للقانون الأشد أو الأرفق لا يكون إلا بالنظر إلى قواعد التجريم والعقاب، لأنه لا يمكن مطلقاً معرفة ما إذا كانت القاعدة غير العقابية في صالح المتهم أو ضدّه إلا إذا قيست بالنسبة إلى ظروف متهم معين.

فمثلاً القرار الصادر برفع سعر سلعة معينة لا يكشف في حد ذاته عن اتجاه صالح المتهمين بالبيع بأكثر من السعر المحدد إلا إذا نظر إلى متهم معين باع بأكثر من السعر التقديم وفي حدود السعر الجديد، وليس هذا هو الشأن عند إصدار القانون الأصلح للمتهم لأنه يجب أن يكشف عن رغبة المشرع في التخفيف من حدّ التجريم أو العقاب من أجل المصلحة العامة، أي بالمحصلة توجه المشرع نحو تطوير معين في سياسة التجريم أو سياسة الجزاء. وهذا المعنى بالذات لا يقصد المشرع مطلقاً في جميع الأحوال عند كل تعديل في قاعدة غير عقابية⁴⁵⁹، لأنّها قواعد اقتصادية بحتة لا تتعلق بالسياسة الجزائية.

عموماً تجمّع أجزاء الصورة على هذا المستوى يثبت أنّ ولاية النصّ الجزائري محدّدة على مستوى الزمن، وهذه الولاية المحدّدة زمنياً، من الثابت أيضاً أنها محدّدة مكانيّاً وهو ما يتّجه بيانه.

⁴⁵⁷ احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 49 .95.

⁴⁵⁸ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 365, n° 273.

⁴⁵⁹ احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 95.

الباب الثاني: نطاق النص الجزائري من حيث المكان

كما يخضع النص الجزائري لنطاق زماني فإنه يخضع كذلك لنطاق مكاني، وهذا الخضوع لنطاق المكاني تحكمه مجموعة من المبادئ سواء في إطار التشريع الجنائي الإسلامي (القسم الأول) أو في إطار القانون الجزائري الوضعي (القسم الثاني).

القسم الأول:

المبادئ التي تحكم النطاق المكاني للنص الجزائري في التشريع الجنائي الإسلامي

في البداية لا بد من التذكير أنَّ الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية، لكن لما كان الناس جمِيعاً لا يؤمنون بها، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً، فقد قبض ظروف الإمكان أن لا تطبق إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد. وعليه كانت الظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية وإن كانت في أساسها شريعة عالمية. وهكذا يمكن القول إنَّ الشريعة الإسلامية في أساسها شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من جهة الأساس والمبنى، ولكنها في التطبيق شريعة إقليمية إذا نظرنا إليها من جهة الواقع العملي⁴⁶⁰. وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو يوسف: «ولأنَّ الأصل في الشرائع – أي شرائع الإسلام – العموم في حقَّ الناس إلا أنَّه تقدَّر تتفيدُها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام

⁴⁶⁰ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 321.
– محمد الهادي لخوة: مرجع سابق، ص 32.
– عبد الكريم زيدان: المدخل للدراسة الشريعية الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت. لبنان، ط 1، سنة 2012، ص 451.

بـ“المساواة”⁴⁶⁰. هذا هو المبدأ العام في السريعة، لكن الفقهاء اجتهدوا في تطبيق هذا المبدأ العام تبعاً لاعتبارات المختلفة

التي نظر إليها كل منهم عند التطبيق، ويتبع هذه النظريات نتبين أنها قد ارتبطت في الحقيقة بالواقع السياسي الذي كان موجوداً زمن بروز المذاهب الفقهية، حيث كانت الدولة الإسلامية تتميز بالوحدة السياسية وتسمى دار الإسلام، ويقابلها الدول الخارجية عن الولاية الإسلامية وتسمى دار الحرب، وتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في المكان في إطار هذا التقسيم قد أفرز نظريتان مختلفتان الأولى النظرية الحنفية (الفرع الأول) والثانية نظرية الجمهور (الفرع الثاني).

الفروع الأول: النظرية الحنفية

يمكن في إطار النظرية الحنفية أن نميز بين نظرية أبي حنيفة (I) من ناحية ونظرية أبي يوسف (II) من ناحية أخرى.

I- نظرية أبي حنيفة

يرى أبو حنيفة أن الشريعة الإسلامية تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، أي في الحدود التي يمتد إليها نطاق سيادة الدولة الإسلامية أيًا كانت

⁴⁶¹ عبد الكريم زيدان: مرجع سابق، ص 451.

⁴⁶² لئن كانت ترد على مبدأ المساواة في تطبيق القوانين الجنائية الوضعية استثناءات تمثل كمما سنرى لاحقاً في إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على ما يرتكبونه من جرائم، مثل استثناء رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرهم من تطبيق العقوبات المقررة لما يرتكبونه من جرائم، فإن أحکام الشريعة الإسلامية لا تقر من هذه الاستثناءات شيئاً، والأصل فيها اصرار تطبيق أحکام الإسلام الجنائية على كل من يقع منه فعل معاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية.

راجع للتوضيع:

- محمد سليم العوا: مرجع سلبي، ص 87 وما بعدها.

الموارد، وهذا ممكناً بحسب ما ذكرناه أو ذكرناه⁴⁶³، والمعنى في ذلك يرجع إلى أن
الإسلام أصل، له كذا من التبرير ولا يبعد أنه أنفسهم أنفسهم كانوا شهداً
لذلك فهو بذاته ثابت، أي لا ينافي، وهذه الأحكام على النفس ترجع إلى
الرواية لاستمام الإمام الزجاج ذاتها بقوله عقد الديمة الدائم⁴⁶⁴.

وهذا الحال في أي مسألة يطلب إثباته فيستوجه، توضيحاً، بما الاستثناء
 فهو يشمل المذهب وأي مذهب ينضم إلى المذهبية الدينية، ومحظواه يتعلّق في أن أيها
مذهب قد هو في المذهبية ينفي من عد المذهب⁴⁶⁵ لـ«الله لا يناسبه في تحريم الخمر»
بالنسبة إلى المذهبية الدينية، وإن مكان ذلك تدخل في حرمة المذهبية، ولا يسمح لنا أن
نجزئه على أمر هو من الدين عذلاً، ولذلك لم يجعل التدخل بالتفريق بين
المجوسين وأموراته إذا مكانت إحدى محرارمه، ويقتضي الحقيقة أن ذلك هو مسلك
السلوك الصالح، ويدوّي أن عمر بن عبد العزير أرسى إلى الحسن يسأله لماذا

⁴⁶³ عبد العزير عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 325.

- محمد الوادي لفوة: مرجع سابق، ج 1،

⁴⁶⁴ الذي هو غير المسلم الذي قبل الوعودة الإسلامية التبريره لدار الإسلام بوجوب عقد معها يسمى عقد الديمة.
ويشترط لهذا العقد الإيجاب، والقبول مكتوماً هو الشأن في إبرام العقوبة. ويحوز إبرام عقد الديمة لجميع أصناف
غير المسلمين، وهذا هو مذهب الأوزاعي ومالك، وظاهر مذهب المذهبية وهو الراجح في النظر والآثر.
ومن طلب عقد الديمة من غير المسلمين يجب على الدولة إجابة طلبه إلا إذا رأت المصلحة في رفض الطلب
استمرار الإقامة في دار الإسلام بعد أن دخلها يامان مؤقتاً بالرغم من إنذاره بذلك الخروج منها، ومن هذه القرائن
القرائن الرواج، فإذا تزوجت السائلة مسلماً أو ذمياً صارت نعمة تبعه له باعتبار أن زواجهما منه وهو أهل دار
الإسلام فريضة على رضاها بالدخول في الديمة والتبريره لدار الإسلام لستطيع البقاء مع زوجها في دار الإسلام.
وهناك الديمة بالتبريره التي تقوم عقد الديمة المتصريح فالمسلم ينبعون أبوهما أو أحدهما في الديمة، فإن
كان أحدهما ذمياً صاروا ذميين كذلك.

والذمي جملة من المحتوى كالتمتع بجنسية دار الإسلام، وله حرية العقيدة، والقاعدة العامة في حقوقهم
وواجباتهم في دار الإسلام إنهم فيها كال المسلمين إلا ما استثنى، حتى شاع بين الفقهاء القول المشهور: «الهم ما
لنا وعليهم ما علينا»، وهناك أثر قديم بهذا المعنى، فقد روي عن أبي بن إبي طالب رضي الله عنه قوله: «إنما
قبلوا عقد الديمة لتكون أموالهم كما ووالنا ودمارهم كذلك» في شرح السير الكبير، ولأنهم قبلوا عقد
الديمة لتكون أموالهم وحقوقهم كما ووال المسلمين وحقوقهم». راجع بالتفصيل بخصوص هذه المسألة:

- عبد الكريم زيدان: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مرجع سابق، 438، وما بعدها.
⁴⁶⁵ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي لم السكندو المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير
للعجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية ببوراق، مصر، ط 1، سنة 1316 هـ، ج 4، ص 154.

نحوه النسخة في المذهب والخطور وبهاربون الخطور، ولذلك الجمود يتزوجون
بناتهم، فلهم الشهاد، فلهم الشهاد، فلهم الشهاد، فلهم الشهاد، فلهم الشهاد، فلهم الشهاد، إنما
الذى يخرج لا يرثى ⁴⁶⁶

أولاً التوفيق في الحال، لأن هذا المستحب عند أبي حنيفة يستثنى منه من أقسام
الإمام ومقتضاه في دار الإسلام والتي يسمى «المستأمن» ⁴⁶⁷، حيث لا تطبق عليه
أحكام الشرع إذا ارتكب جريمة نفس حقاً لله، وإنما يعاقب بمقتضى
الشرع إذا ارتكب جريمة نفس حقاً للأفراد للحساب ⁴⁶⁸، من ذلك أن المستأمن
يحد بقتله المصالح ⁴⁶⁹، ذلك أن حد القذف وإن كان من حدود الله تعالى إلى أنه
الصلب بحق الأدرين لأن الله إليهطالب، وحق الله تعالى لذا اجتمع مع حق الأدرين
قدم حق الأدرين ⁴⁷⁰ والآباء ⁴⁷¹

⁴⁶⁶ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دلو ودت، ص 271.

⁴⁶⁷ المستأمن (يسخر الميم) مالك، الأمان، (ويفتح الميم) من صغار أمان، وفي الاصطلاح الفقهي الحربي، أي غير
المسام التابع لدولة غير إسلامية، إذا دخل إقليم الدولة الإسلامية بإذن منها، وهذا الإذن يسميه الفقهاء الأمان
الموقت، فالمستأمن إذن، يقادل الأجنبي في اصطلاحنا القانوني، والأمان المؤقت أنواع: أولاً الأمان المؤقت
الخاص، ثانياً الأمان المؤقت العام، ثالثاً الأمان بالموافقة، رابعاً الأمان المؤقت بالعرف والعادة، خامساً الأمان
الموقت بالتبغية.

والمستأمن جملة من الحقوق والحرمات، سحرية التناول وحرية العقيدة، وحقه في الحماية من الاعتداء وله
مبشرة المعاملات المالية أثناء فترة إقامته.

راجع: عبد الكرييم زيدان: مرجع سابق، ص 415، وما بعدها.

⁴⁶⁸ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 326.

- محمد الهادي الخواجة: مرجع سابق، ص 33.

- محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 273.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم الإسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي: مرجع سابق، ج 4، ص 155، 156.

⁴⁶⁹ أبو المظفر شمس الدين يوسف بن هزاعي المعروف بسبيل ابن الجوزي: وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، تحقيق سيد محمد مهنى، دار المكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1998، ص 298.

⁴⁷⁰ أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري الحنفي: الفروق في الفروع في فقه الإمام أبي
حنبل للعنان رضي الله تعالى عنه، وليه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب بن
إبراهيم الانصاري، تحقيق أحمد فريد المزیدي، دار المكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، سنة 2005، ص 195.

و عموماً يغلب أبو حنيفة إعفاء المستأمن بأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها، كالتجارة أو لإيصال رسالة أو مجرد المرور، وليس في الاستئمان ما يلزم بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات، بل هو يلزم فقط بما يتحقق مع غرضه من دخول دار الإسلام، وبما يرجع إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد، فعليه أن يتلزم الإنفاق وكف الأذى ما دمنا قد التزمنا له بإنصافه وكف الأذى عنه. ولما كانت جرائم الفساق والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ويساهم مساساً شديداً، فإن المستأمن يؤخذ بهاتين الجرائمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد كالغصب والتبييض، أما ما عدا ذلك من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فلا يسأل عنها، ولا تلزم عقوبتها، سواء كانت هذه العقوبات خاصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزناء والسرقة⁴⁷¹.

هذا بخصوص الجرائم المرتكبة داخل دار الإسلام، أما بخصوص الجرائم التي ترتكب خارجها فالأصل عند أبي حنيفة أن لا تطبق عليها الشريعة الإسلامية⁴⁷² سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد، أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام، وأساس ذلك عند أبي حنيفة أن المسألة هنا ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على الإقامة لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على مرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها، فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة⁴⁷³.

⁴⁷¹ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 321.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدر، مرجع سابق، ج 4، ص 155 - 156.

⁴⁷² راجع للتوضيح بهذا الخصوص:

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدر، مرجع سابق، ج 4، ص 152 وما بعدها.

⁴⁷³ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 326.

وهكذا يمكن أن نستنتج أن القضاء بالعقوبة عند الإمام أبي حنيفة يقتضي اجتثاع الولاية الزمانية والمكانية، أي الولاية على محل الجريمة في المكان وقت ارتكابها في الزمان⁴⁷⁴، فإذا انتفت هذه المزامنة في الولاية انتفى تبعاً لها انطباق الشريعة الإسلامية.

على أن الظاهر من مذهب الإمام أبي حنيفة أنه يقيم في بعض الحالات تمييزاً بين الآثار الجزائية والآثار المدنية للجريمة، من ذلك مثلاً أنه اعتبر في جرائم القتل أنه إذا كان القتيل مسلماً أو ذمياً من أهل دار الإسلام ثم دخل دار الحرب مستأمناً فلا قصاص، لأنعدام الولاية على محل الجريمة، ولكن يلزم القاتل بالدية⁴⁷⁵. وبالمثل إذا غصب المسلم أو الذمي مسلماً أو ذمياً في دار الحرب أو أدانه

⁴⁷⁴ جاء بشرح القدير لابن الهمام: مرجع سابق، ج 4، ص 152 - 153. ما نصه «قوله ومن ذنبه في دار البيشى ثم خرج إلينا فاقر عن القاضى به (لا يقام عليه الحد)، وعند الشافعى ومالك (يحد لاته التزم بإسلامه أحکام الإسلام أينما كان مقامه)، قلنا سلمنا أنه ملتزم للأحكام لكن الحد ليس يجب عليه حتى يكون ملتزم بالتزامه أحکام الإسلام، بل إنما يتضمن التزامه تسليم نفسه إذا وجب عليه الحد عند القاضى فقضى بإقامته عليه، وليس الكلام في هذا بل في نفس وجوب الحد وإنما يجب على الإمام عند ثبوته عنه فهذا الدليل في غير محل النزاع، قالوجه أن يقال وجب على الإمام الإقامة على الزانى مطلقاً أينما كان زناه وحينئذ نقول أمتى بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب. ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب وإلا عرى عن الفائدة لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الرجز والغرض أن لا قدرة عليه وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجباً له حال عدمه».

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، سنة 2003، ج 9، ص 520 حيث يقول «وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنوار: منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً، فلا يؤخذ بشيء من ذلك. لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب، يؤخذ به، لأن الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب...».

⁴⁷⁵ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 9، ص 520 يقول «... وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص، وإن كان عمداً لتعذر الاستيفاء إلا بمنعه، إذا الواحد يقاوم الواحد والمنعه منعدمة، وأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، وضمن الديمة خطأ كان أو عمداً وتكون في ماله لا على العاقلة، لأن الديمة يجب على القاتل ابتداءً، أو لأن القتل وجه منه ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل، لا على غيره، فكذا الديمة يجب عليه ابتداءً، وهو الصحيح، ثم العاقلة تتحمل عنه بطريقة التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة والعزيمة والشرف

فلا عقوبة على الفصب، ولكن يقضي بالدين وبضمانت المقصوب، والعلة^{٤٧٦}
القضاء بالدين والضمانت هي قيام الولاية على المتقاضيين وقت التقاضي^{٤٧٧}.
هذه هي نظرية أبي حنيفة في مسألة سريان الشريعة الإسلامية على المكان،
فكيف كانت نظرية أبي يوسف الذي ينتمي إلى نفس المذهب.

II-نظرية أبي يوسف

تقوم نظرية أبي يوسف على ما يمكن تسميته بفكرة السيادة الكاملة
للدولة الإسلامية على إقليمها، وانطلاقاً من فكرة السيادة يرى هذا الفقيه
الحنفي أنَّ الشريعة الإسلامية تسري على كل من يوجد في دار الإسلام، سواء
كان سبب وجوده إقامة دائمة كالمسلم والذمي أو إقامة مؤقتة كالمستأجر،
ولهذا يعاقب المستأجر من مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في
دار الإسلام سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد ما عدا
شرب الخمر^{٤٧٨}.

ويتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة في أنَّ الشريعة لا تسري على الجرائم التي
ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام^{٤٧٩}، ولكنه يختلف
مع أبي حنيفة في مسائلتين:

- الأولى: أنَّ أبي يوسف يرى أنَّ المسلم لا يجوز له في دار الحرب أن يتعاقد بربا

بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين فلا تتحمل عنه العاقلة^{٤٧٦}.
عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 329.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم الإسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح
القدير، مرجع سابق، ج 4، ص 155 يقول ... والأصل عند أبي حنيفة ومحمد لا يجب على الحربي حد من
الحدود سوى حد القذف فلا يجب عليه حد زنا ولا سرقة ولا شرب خمر، وعند أبي يوسف يجب الكل إلا حد
الزنا والسرقة عند أبي يوسف يجب اتفاقاً لأنه يعتقد حله وحد القذف يجب اتفاقاً لأن فيه حق العبد واختلفوا في حد
إقامته في دارنا في المعاملات والسياسات كما أنَّ الذمي التزمها مدة عمره. ولهذا يحد القذف ويقتل قصاصاً^{٤٧٧}
ويمنع من الزنا... بخلاف حد الشرب لأنه معتقد إياحته.
عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 330.

مع حربي أو مع مسلم مقيم بدار الحرب ولم يهاجر إلينا، ولو كان التعاقد على الربا غير محروم في دار الحرب، لأنّه محروم عليه طبقاً لاحكام الإسلام وهو ملزم بهذه الأحكام أينما كان، ولكنه لا يعاقب إذا أخذ ربا في دار الحرب لأنعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها⁴⁷⁹. وفي هذا الإطار يقول صاحب البدائع⁴⁸⁰: «... وعلى هذا إذا دخل مسلم، أو ذمي دار الحرب بأمان، فعاقد حربياً عقد ربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام - جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله - وكذلك لو كان أسيراً في أيديهم أو أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فعاقد حربياً. وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب، ما يجوز له في دار الإسلام. ووجه قوله: إن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين، أما في حق المسلم فظاهر وأماماً في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات وقال تعالى جل شأنه: «وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ» {النساء/161}. ولهذا حرم مع إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح، وهذا لأنّه لا عصمة مال الحربين فكان المسلم بسبيل من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر، بخلاف الذمي والحربى المستأمن، لأنّ أموالهما معصومة على الإتلاف.

ولو عاقد هذا المسلم الذي دخل بأمان مسلماً أسلم هناك، ولم يهاجر إلينا جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو كانوا أسيرين، أو دخلاً بأمان للتجارة، فتعاقداً عقد ربا، أو غيره من البيوعات الفاسدة، لا يجوز بالاتفاق. ووجه قولهما: إنّ أخذ الربا من المسلم إتلاف مالٍ معصومٍ من غير رضاه معنى، لأنّ الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك، بقوله ﷺ: «من زاد أو استزاد فقد أربى» والساقط شرعاً، والعدم حقيقة سواء، فأشبهه تعاقد الأسيرين والتجارين. ووجه قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - إنّ أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وما الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا غير مضمون بالإتلاف يدل عليه أنَّ

⁴⁷⁹ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 330-331.

⁴⁸⁰ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 9، ص 522.

نفسه غير مضمونة بالقصاص، ولا بالديمة عندنا، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس، بخلاف الناجرين والأسيرين فإن مالهما مضمون بالإتلاف».

وحاصل الفرق بين رأي أبي حنيفة ورأي أبي يوسف في هذه النقطة، إن أبو حنيفة لا يرى الفعل في ذاته محظى بينما يحرمه أبو يوسف⁴⁸¹.

- الثانية: وتعلق بقتل الأسير المسلم في دار الحرب من مسلم أو ذمي، فابو حنيفة لا يرى في قتله قصاصاً أو دية، لأنّه فقد بالأسر عصمته، بينما يرى أبو يوسف أنّ في قتله الديمة⁴⁸² لأنّ الأسر لا يفقد عصمته، ولأنّ القصاص غير ممكن لانعدام الولاية، فيلتزم القاتل بالديمة ضماناً على القتل لأنّ للمحاكم الإسلامية أن تقضي بالضمان على الجريمة المرتكبة في دار الحرب إذا كان الجاني والمجنى عليه من أهل دار الإسلام، لأنّ ولاية المحاكم عليهما قائمة وقت المطالبة بالضمان وإن انعدمت على محل الجريمة⁴⁸³.

عموماً هذه النظرية الحنفية بشقيها ليست الوحيدة في الفقه الإسلامي بل تقابلها نظرية أخرى وهي نظرية الجمهور.

الفرم الثاني: نظرية الجمهور

وهي نظرية المذاهب السنية الثلاثة القائمة على فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية من حيث الأصل على كامل إقليم الدولة الإسلامية مهما كان مرتكبها، مسلماً أو ذميًّا أو مستأمناً⁴⁸⁴. كما تطبق الشريعة عند جمهور

⁴⁸¹

عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 331.

⁴⁸²

عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 331.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 9، ص 522، يقول: «ولو كانا أسيرين، أو كان المقتول أسيراً مسلماً، فلا شيء على القاتل إلا الكفارنة في الخطأ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما (عند أبي يوسف ومحمد) عليه الكفارنة والديمة. ووجه قولهما إن الأسيرين من أهل دار الإسلام، كالمستأمنين، وإنما الأسر أمر عارض، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الأسير مقهور في يد

⁴⁸³ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 331.

⁴⁸⁴ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 275.

القهاء على كل جريمة تستوجب حدًا ارتكبها مسلم أو لا ينتمي إلى دار الحرب⁴⁸⁵، أما المستأمن فإنه لا يسأل على الجرائم التي يرتكبها في دار الحرب⁴⁸⁶ إلا إذا كان الاعتداء على حق مسلم⁴⁸⁷. وأما بالنسبة إلى العبد فلا ولاية للمسلمين عليه في مدة إقامته في دار الحرب، وليس عليه ولاية ل الإسلامية لا ينتمي لها حكمًا، ولا التزام عليه بالنسبة إلى تطبيق الأحكام الإسلامية، وإن إهانة الحدود عليه أثناء إقامته في الديار الإسلامية لما تساند الله الشم أحياناً الإسلام في مدة الإقامة، وأن الجريمة بين ظهراني المسلمين فيها إلصاقه للمسلم بينهم توجب دفعه بإقامة الحد عليه.

وهذا الرأي يقوم على فكرة عموم الولاية الإسلامية في العدوبات، وهذا العموم يمتد ليشمل الولاية المكانية والشخصية، ذلك أن هذه الولاية تت涵盖ها ثابتة على كل من تظلله أرض الإسلام ثابتة كذلك على كل من ينتمي إلى الدولة الإسلامية أينما كان، سواء أكان هذا ثابتاً بمقتضى الإسلام أو ثابتاً بمقتضى عقد الذمة⁴⁸⁸.

هذه هي المبادئ التي تحكم تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في المكان مثما قدمها الفقه الإسلامي، ويبقى علينا استكمالاً لهذا التحليل أن نتبيّن المبادئ التي تحكم النطاق المكاني للنصّ الجزائي في القانون الوضعي.

⁴⁸⁵ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 331.
- محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 275.

⁴⁸⁶ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 331.
- محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 275.

⁴⁸⁷ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 275.

⁴⁸⁸ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 276.

- عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج 1، ص 332-333.

القسم الثاني:

المبادئ التي تحكم النطاق المكاني للنّصّ الجزايري في القانون الوضعي

المبادئ التي تحكم النطاق المكاني للنّصّ الجزايري في إطار الأنظمة والتصورات القانونية الوضعية أربعة وهي: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية. ويتبع هذه المبادئ نتبيّن أن مبدأ الإقليمية يعدّ أهمّها باعتباره مبدأً رئيسياً (الفرع الأول) تكمّله باقي المبادئ الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبدأ الإقليمية، مبدأ رئيسى يحكم النطاق المكاني للنّصّ الجزايري

القانون الجزايري مبدئياً له انطباق إقليمي⁴⁸⁹، إذ من المقرر في كل الدول و كنتيجة حتمية لمبدأ السيادة أنَّ الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة تخضع لسلطان قانونها الجزايري، ومبدأ الإقليمية Le Principe de territorialité الذي يعدّ أحد الأسس التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة يستوجب بداية تحديده (I) قبل بيان حدوده (II).

I- تحديد مبدأ الإقليمية Le principe Territorial

تحديد مبدأ الإقليمية يستوجب بيان مفهومه (أ) من ناحية، وتطبيقه (ب) من ناحية أخرى.

أ- مفهوم المبدأ

⁴⁸⁹ E. Verny: Le principe de territorialité de l'ordre répressif Français: «quand tu seras à Rome, conduis-toi en Romain», in Mélanges A. Decocq, Litec 2004, p. 583 et suiv.
وأنظر للتوضيح بخصوص الجذور التاريخية لمبدأ الإقليمية:
– H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes du droit pénal international, op. cit., p. 13

وهي مبدأ إقليمية النصّ الجزائري، أنّ النصّ الجزائري يطبق على كلّ الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة فيما سلحت طبيعتها أو المصلحة التي تهدّدها أو شخص قاتلها أو شخص المجنى عليه فيها⁴⁹⁰. فهو مبدأ غايةه الأساسية تقرير الاختصاص الحصري للدولة ولتضليلها ولقوانينها الخاصة تجاه كلّ الأفعال المجرمة والمعاقب عليها التي ترتكب فوق إقليمها⁴⁹¹.

ولهذا المبدأ نتائجتان أساسيتان:

- **الأولى إيجابية:** وتتمثل في التطبيق الشامل للقانون الجزائري على كلّ الجرائم التي ترتكب فوق الإقليم، بما يستبعد بدأه تطبيق القوانين الأجنبية على هذه الجرائم⁴⁹². وهذا التطبيق الشامل للقانون الجزائري الوطني داخل الإقليم يكرس مساواة إجرائية بين المواطن والأجنبي، إذ لا عبرة في إطار مبدأ الإقليمية ب الجنسية مرتكب الجريمة، إذ المعتبر فقط هو الفعل المجرم الذي ترتب على ارتكابه مساس بمصلحة الدولة وأمنها⁴⁹³.

- **الثانية سلبية:** وتتمثل في استبعاد تطبيق القانون الجزائري الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج النطاق الإقليمي للدولة⁴⁹⁴.

وعموماً كرس القانون التونسي مثل غيره من القوانين المقارنة⁴⁹⁵ مبدأ إقليمية

⁴⁹⁰ راجع بخصوص المفهوم:

- محمد الهادي لخوة: مرجع سابق، ص 34.

- فرج القصیر: مرجع سابق، ص 39.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 179.

- احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 106.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 391, n° 289.

- Jean Larguier: Op. cit., p. 281.

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Op. cit., p. 69, n° 118, et p. 62 - 63, n° 108.

- Xavier Pin: Op. cit., p. 97, n° 110.

⁴⁹¹ H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 11.

⁴⁹² H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 32.

⁴⁹³ H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 29.

⁴⁹⁴ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 180.

- محمد الهادي لخوة: مرجع سابق، ص 34.

- Merle et Vitu: op. cit., T1, p. 391, n° 289.

⁴⁹⁵ مثل القانون الفرنسي بالفصل 113-2 مج، القانون اللبناني بالفصل 15 ف 2 من قانون العقوبات، القانون

النص الجزائري يعبر التصريح على أنه الفصل 9 من الماده 11 من 1956 هو الذي
أكَد على تطبيق القوانين التونسية على سهل الخواص المخواص والجوازات،
وبعفونتها هذا النص تطبق القوانين الجزائرية التونسية على سهل جودة الجوازات
في إقليم الدولة سواء كان مرتكيها تونسي أو أجنبيا، وسواء كانت تجاه
اعتداء على مصلحة الدولة التونسية أو هردوت مصلحة أجنبية أو سهل جودة الجوازات
اعتداء على الأشخاص أو على الأموال.⁴⁹⁶

ويبدو أن هذا الشكيد على مبدأ إلئيمية النص الجزائري ينبع من القوانين
الجزائية⁴⁹⁷ يجد له بالإضافة إلى التبرير العام المرتبط بسلطة الدولة⁴⁹⁸،
ـ هذه السيادة التي تمنح الدولة السلطة المطلقة في حكم الأنظام داخل إقليمها⁴⁹⁹ـ
ـ تبريرات خاصة مرتبطة بال المجال الجزائري أهمها أن مبدأ الإلئيمية أدى إلى
ـ تحقيق العدالة الجزائية، والسبب في ذلك يرجع بكل سهولة إلى أن أدلة الإثبات
ـ لا توفر ولا يمكن تجميعها إلا في مكان ارتكاب الجريمة، إذاً فهو في هذا
ـ المكان بالذات ترك الجريمة آثارها ومؤشراتها، وفي هذا المكان أيضا يمكن
ـ أن يوجد الشهود الذين عاينوها، وهذا الارتباط بين المكان والإثبات يجعل
ـ القاضي الإقليميـ الذي يخضع لمبدأ الوجودان الحالــ هو الأقدر على تحديد
ـ مسؤولية مرتكب الجريمة إذ يعطيه الإحساس الحسي بما وقع فعلــ ومن ناحية
ـ أخرى إذا كان من غايات القانون الجزائري تحقيق الردع العام فإن هذه الغاية

المصري بال المادة 1 من قانون العقوبات، القانون الكويتي بال المادة 11 من قانون العقوبات، القانون السوري بال المادة 15 من قانون العقوبات، القانون الجزائري بال المادة 3 من قانون العقوبات، القانون العماني بال المادة المسطرة الجنائية، والقانون القطري بال المادة 13 من قانون العقوبات، والقانون المغربي بال المادة 704 من قانون العجمي⁴⁹⁹ محمد الهادي لخوة: مرجع سابق، ص 34.

ال جدا مسلم به ويدون جدال، وقد وقع تأصيله في إطار الفصل 3 من المجلة المدنية الفرنسية الذي جاء به في فقرته الأولى ما نصه إنلزم قوانين الشرطة والأمن كل الذين يسكنون الأرض الفرنسية». ولكن يبدو أن المشرع الفرنسي لم يكتفى بهذا النص العام بل قام صراحة بإدراج مبدأ الإقليمية صلب المجلة الجزائية بالفصل 113-2، وهذا الإدراج يزيد الرغبة في إعطاء هذا المبدأ ثقلارسميا في إطار القانون الجزائري نفسه.

H. Donnedieu de Vabres: *Les principes modernes*, Op. cit., p. 12-13.

جعفر بوعصب

الطبعة الأولى

كتاب في تاريخ العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي

من إعداد جعفر بوعصب وتأليف فؤاد عباس

طبع في بيروت

جعفر بوعصب

كتاب في تاريخ العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي

كتاب في تاريخ العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي

طبعة الأولى

كتاب في تاريخ العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي

جعفر بوعصب

كتاب في تاريخ العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي

- H. Donedieu de Vabres. Les jésuites maltais. Op. cit., p. 11 et suiv.

- Merle et Vaut. Op. cit., II, p. 391, n° 249.

والسلوكيات أو تصرف إلى التتحقق في صورة محاكمة المجرم في مكان ارتكاب جريمة⁴⁹⁸

جـ- تطبيق العقوبة

ومن وجوب تطبيق مبدأ الاختصاص تحديد إقليم الدولة (1) لم تفصيل القواعد التي تحدد مكان ارتكاب الجريمة (2) والتحقق من دخول هذا المكان في نطاق الإقليم.

أ- تحديد الإقليم

بخصوص تحديد إقليم الدولة فهي مسألة لا يهتم بها القانون الجزائري لخروجها عن نطاقه وإنما تدخل في اهتمامات القانون الدولي العام وت الخاضع لقواعد.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام نتبين أن إقليم الدولة يشتمل على ثلاثة أجزاء وهي الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي.

فالإقليم البري يشمل المسطح الذي تمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها، فهو ذلك الجزء أو المنطقة من الكورة الأرضية التي تعينها الحدود السياسية للدولة، ويمتد الإقليم البري للدولة التونسية في مجال الرقعة الأرضية التي يحدّها شرقاً وشمالاً البحر الأبيض المتوسط وغرباً وجنوباً الأراضي الجزائرية والليبية.

أما الإقليم البحري فيشمل ذلك الجزء من البحر الذي يبدأ من شاطئ الدولة وينتهي ببداية البحر العالمي. وفي سنة 1958 وقعت اتفاقية البحر الإقليمي وتنص مادتها الأولى على أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصدق لشاطئها يوصف بأنه البحر الإقليمي، كما تضمن نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن سيادة الدولة الشاطئية تمتد إلى النطاق الهوائي

⁴⁹⁹ راجع بهذا الخصوص:

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 180.

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 11 et suiv.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 391, n° 289.

فوق بحرها الإقليمي كما تمتد إلى قاعه وإلى ما تحته. وقد ظلَّ امتداد البحر الإقليمي لكل دولة أمراً غير متفق عليه بين الدول، وأصبحت كل دولة شاطئية تصدر التشريعات الازمة التي تحدد بها منفردةً مدى امتداد بحرها

⁵⁰⁰ الإقليمي.

وقد ضبطت الدولة التونسية حقوقها في هذا الصدد بالقانون عدد 48 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 الذي جاء منقحاً للأمر الصادر في 26 جويلية 1951 ومتضاداً أنه «يسمي مياه إقليمية تونسية الجزء من البحر الواقع بين الحدود التونسية الجزائرية والحدود التونسية الليبية»، وبين خط التقاء البحر بالأرض في أقصى الجزر وخطٍ موازٍ له يسيطر عرض البحر على بعد ستة أميال ما عدا ما يخص خليج تونس الذي هو مشمول بتمامه وكماله في المياه الإقليمية المذكورة داخل الخط الممتد بين رأس سidi علي المكي وجزيرة الكاملة وجزيرة الجامور الكبير ورأس أدار»، وقد مدد النص المذكور في تلك المنطقة بالنسبة إلى الصيد البحري إلى حدود اثنى عشر ميلاً من الشاطئ.

أما الإقليم الجوي فيشمل الفضاء الجوي الذي يعلو رقعة الأرض والمياه الإقليمية إلى مala نهاية في العلو دون اعتبار طبقات الجو العليا⁵⁰¹.

كما يجب أن نلاحظ أن إقليم الدولة يمكن أن يمتد إلى نطاق يتجاوز

⁵⁰⁰ حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، سنة 1969، ص 610 وما بعدها.

⁵⁰¹ أكدت اتفاقية شيكاجو المنعقدة في 7 ديسمبر 1944 في مادتها الأولى على اعتبار الهواء عنصراً تابعاً لإقليم كل دولة، وأخضعته للسيادة الكاملة والانفرادية لها. على أن هذا المبدأ اهتزَ أمام التطور العلمي الذي أدى إلى إطلاق الصواريخ عابرة القارات والأقمار الصناعية والسفن الهاوائية. فكلها تبرِّر الإقليم الجوي للدولة دون الحصول على إذن سابق منها، مما أدى إلى التفكير في تحديد الإقليم الجوي بارتفاع معين. ولذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 في دورتها الحادية والعشرون القرار رقم 3222 بالموافقة على مشروع اتفاقية تنظم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو بما فيها القمر والكواكب الأخرى.

11 من هذه الاتفاقية، تخرج طبقات الجو العلوي من فضاء الإقليم ولا تخضع لسيادة الدولة التابع لها هذا الإقليم، ولكن هذه الاتفاقية لم تحدد المسافة التي تكون بين الفضاء الجوي وطبقات الجو العليا.

الجناح البحري⁵⁹²، وهو يقتضي أن لا ينبع العقوبة الجنائية أو الاتهام الجنائي⁵⁹³، وهذا
يعني أن يكون الجناح البحري مقتصرًا على جرائم الدولة والطائرة
أو جرائم عسكريها، فـ«الجناح البحري» ينافي ما يسمى بـ«جوازات القانون العام»⁵⁹⁴
وـ«الجناح البحري» هو جواز المفهوم من العقاب، وهذا المبدأ لا يثير صعوبة
التفصيل إلى المعايير الجنائية، فهو أقرب المفهوم الدولي إلى انتظامها لقانون العلم
والجناح⁵⁹⁵، وبهذا، أي جواز تكتان في إقام دولة أخرى أو في أعمال البحار⁵⁹⁶
ـ(الجناح) غير الجنائية (التجارية، التهريب، المخدر...) فإنها تعتبر امتداداً للإقليم
الذي تصل عليه⁵⁹⁷ وإن كانت الراجم في الفقه والغالب في التشريع المقارن⁵⁹⁸
هو تطبيق قانون العلم مبنية على الجرائم التي تقع في السفينة أيهما وجدت⁵⁹⁹.
وهذا العمل هو الذي دفأه المشرع التونسي بالفصل 1 من المجلة التأديبية والجزائية
الجنائية الذي نصّ على ذاته يعطيه لاحسان هذه المجلة جميع الأشخاص مهما
يكافئ جنسينهم الذين يوجدون على متن سفينة تونسية.

وهذا العمل المبدئي قد يطرح بعض المصاعبات على مستوى تناسق القوانين
الجزائية في المكان، ومثاله جريمة وقتلت على ظهر سفينة أجنبية راسية في
الإقليم البحري لدولة ما، فالعمل من زاوية بهذا قانون العلم هو خضوع الجريمة
لقانون الجنائي، بينما من زاوية الإقليمية فيتمثل في خضوع الجريمة لقانون
الوطني للدولة التي تقع الجريمة فوق إقليمهما الحقيقي أو الفعلي.

⁵⁹² H. Donnedieu de Vabres: *Les principes modernes du droit pénal*, op. cit., p. 21.

⁵⁹³ أحمد فتحي سعور: مرجع سابق، ص 109.

ـ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 397, n° 294.

ـ Jean Pradel: *Droit pénal général*, Op. cit., p. 209, n° 227.

⁵⁹⁴ أحمد فتحي سعور: مرجع سابق، ص 110.

⁵⁹⁵ مثل القانون الفرنسي بالفصول 3-113 و 113-4 مج، القانون الراجم كي نصّ على ذلك منه صدور الأمر
للملكى بـ 11 مارس 1957، القانون السويدى بال المادة 36 مج، القانون اليونانى بال المادة 5 مج، القانون المصرى
المادة 25 من القانون رقم 167 لسنة 1960، القانون اللبناني المادة 17 قع، القانون السوري المادة 17 قع،
القانون المغربي بالمادة 11 من مج والمادة 705 من قانون المسطرة الجنائية، والقانون القطري بالمادة 14 من
قانون العقوبات، والقانون العماني بالمادة 4 فقرة 3 من قانون الجزاء العماني.

⁵⁹⁶ محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، ص 32.

فما هو الحال في هذه الصورة: هل سيفلب قانون الإقليم الحقيقي لمكان وقوع الجريمة، أم سيفلب قانون العلم والامتداد الافتراضي للإقليم؟

اعتبر جانب من الفقه⁵⁰⁷ أن كلاً من القانونين يعتبر مختصاً في هذه الصورة، وعلىه يجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم الوطنية لمكان وقوع الجريمة إعمالاً لمبدأ الإقليمية إلا في صورة وجود اتفاقية دولية تقضي بخلاف ذلك.

أما بخصوص الحلول التشريعية فقد تراوحت بين ملازمة الصمت حول هذا الإشكال كالقانون الفرنسي⁵⁰⁸، وبين إقرار تطبيق مبدأ الإقليمية كالقانون التونسي⁵⁰⁹ والقانون المغربي والجزائري⁵¹⁰، وبين إقرار تطبيق مبدأ العلم بما يستبعد سريان القانون الجزائري على الجرائم التي تقع في المياه الإقليمية للدولة على ظهر سفينة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل، وهو الخيار الذي اعتمدته القانون

⁵⁰⁷ Jean Pradel: Droit pénal général, Op. cit., p. 209, n° 227.

- Bernard Bouloc: Droit pénal général, Op. cit., p. 168, n° 167.

⁵⁰⁸ مع الملاحظ أن هذا الصمت جعل الفقه الفرنسي يقر بتطبيق القانون الفرنسي في هذه الحالة إلا إذا وجدت اتفاقية دولية تكرس خلاف ذلك. راجع:

- Jean Pradel: Op. cit., p. 209, n° 227. «... La seconde hypothèse intéresse les aéronefs et navires étrangers. au bien, il s'agit d'aéronef ou navire de pêche, de plaisance ou de commerce à bord desquels une infraction a été commise, alors qu'ils se trouvaient sur le territoire de la république. Malgré le silence du nouveau code, on doit admettre que la loi Française est compétente (sauf convention internationales).

مع الملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي في رأي له بتاريخ 20 نوفمبر 1806 قد أعطى الأولوية لتطبيق القانون الوطني للعلم الذي تحمله السفينة باستثناء الحالات التالية:

1- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على ظهر السفينة بواسطة أو ضد أجنبي عن طاقم السفينة.
2- إذا كانت الجريمة قد أفلقت أمن وطمأنينة الميناء. ولسلطات المحلية كاملاً الحرية في تقدير وجود هذا الإلقاء.

3- إذا كان من واجب سلطات السفينة مطالبة سلطات الميناء بالتدخل.
راجعاً:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 397, n° 294.

وهو ما يفهم من الفصل 86 من المجلة التأديبية والجزائية البحرية الذي ينص في فقرته الأولى على التالي:
«تطبق أحكام الفصول من 78 إلى 85 من هذه المجلة على الأشخاص حتى الأجانب الموجودين على متن سفينة أجنبية إذا ارتكبت الجريمة داخل المياه الإقليمية التونسية».

⁵¹⁰ الفصل 705 من قانون الإجراءات الجنائية المغربية والفصل 590 من قانون الإجراءات الجزائرية.

اللبناني والصوري والأردني العماني والقطري⁵¹¹، مع ايراد بعض الاستثناءات⁵¹².
هذا بالنسبة إلى السفنينة، أما بخصوص الطائرة فالمبدأ يقتضي بتطبيق قانون
بخصوصية الطائرة على الجرائم التي تقع على ظهرها، ومنتضى هذا المبدأ أن
الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات تخضع لقانون الدولة التي سجلت فيها
الطائرة، أي قانون جنسيتها، بينما كان الإقليم الذي توجد به الطائرة وقت
ارتكاب الجريمة.

وهذا المبدأ كرسته الاتفاقيات الدولية⁵¹³ وأقرت له بعض الاستثناءات وهو ما

⁵¹¹ الفصل 18 من قانون العقوبات اللبناني والفصل 18 من قانون العقوبات السوري والفصل 8 من قانون العقوبات الأردني والمادة 6 فقرة 2 من قانون الجزاء العماني والمادة 15 من قانون العقوبات القطري.
⁵¹² من هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات القطري التي جاء بها أنه «مع عدم الإخلال

بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا إذا مسّت هذه الجرائم أمن الدولة، أو كان الجاني أو المجنى عليه قطرياً، أو طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة المساعدة من السلطات القطرية».

⁵¹³ ومثاله اتفاقية طوكيو لسنة 1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1969/12/04 حيث قدمت هذه الاتفاقيات بالمادة 1-3 حل لمشكل تحديد القانون المختص فاعتبرت أنه عند وقوع جريمة أو مخالفة على متن طائرة فإن الدولة تسجل الطائرة الحق في تطبيق قانونها على تلك الجرائم بشرط معينة وهي:
أ- أن يكون من شأن الجريمة أو الأفعال تعريض الطائرة أو ركابها أو ممتلكاتهم للخطر.
ب- الطائرة مسجلة في الدولة.

جـ الطائرة في حالة طيران (وتحددتها الاتفاقية بأنها تكون من إغلاق بوابة الطائرة للإقلاء حتى فتحها بعد الوصول) أو في أعلى البحار، أو في منطقة لا تخضع لسيادة دولة عضو.
نجد كذلك اتفاقية لاهي لسنة 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1971/10/14 وقد جاءت هذه الاتفاقية

لتجريم اختطاف الطائرة ومعاقبته، ومجال تطبيق أحكامها مرتبط بصورة اختطاف طائرة في حالة طيران في رحلة دولية إذا ما وقع الاختطاف خارج دولة تسجيل الطائرة. وقد عرفت هذه الاتفاقية الاختطاف بأنه الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وأقرت عدة إجراءات من أجل مواجهة حالات الاختطاف بأنه النقل الجوي والزتمت جميع الدول الأعضاء بها بجملة من الالتزامات.
وأخيرا نجد اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1973/01/26، وهذه الاتفاقية تعالج ما

يقع على متن الطائرة من تصرفات أو أفعال أو إلقاء بمعلومات من أحد ركاب الطائرة من شأنها أن تهدّد سلامة الركاب أو سلامة الطائرة أو سلامة الملاحة الجوية (كالتهديد بتغيير قبليّة على متن الطائرة)، ومجمل هذه الأفعال التي تخرج عن نطاق الاختطاف الذي تحكمه اتفاقية لاهي تتناوله اتفاقية مونتريال، والالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء تتشابه مع ما أقرته اتفاقية لاهي إلا أنها تتميز عنها بأنها مدّت نطاق تطبيقها لتشمل الفترة التي تسبق مرحلة الطيران التي تبدأ من إغلاق أبواب الطائرة للإقلاء حتى فتحها بعد الهبوط نظراً لإمكانية تعرض الطائرة للاختطاف أو الخطر خلال هذه الفترة.

دفع الدول إلى اقلمت قوانينها مع هذه الاتفاقيات الدولية مثلاً فعل المشرع التونسي الذي نصّ صراحة بالفصل 14 من مجلة الطيران المدني على تطبيق قانون جنسية الطائرة على الجرائم الواقعة على متتها حيث جاء به أنَّ المحاكم التونسية «تحترم... بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة بالبلاد التونسية»، وهو ذات الحل الذي كرسه القانون الفرنسي بالفصل 4-113 من مج. ف⁵¹⁴، والقانون المغربي بالمادة 706 من قانون المسطرة الجنائية، والقانون القطري بالمادة 14 من قانون العقوبات، والقانون العماني بالمادة 5 فقرة 3 من قانون الجزاء العماني. على أنَّ المشرع التونسي قد أسنداً أيضاً الاختصاص للمحاكم التونسية للنظر في الجرائم الواقع ارتكابها على متن الطائرات غير المسجلة بالبلاد التونسية وذلك في الحالات الحصرية التالية:

- إذا كان مرتكب الجريمة أو المتضرر منها يحمل الجنسية التونسية.
- إذا نزلت الطائرة بالتراب التونسي إثر ارتكاب الجريمة⁵¹⁵.
- إذا كان مستغل الطائرة التي وضفت على ذمته بمقتضى عقد كراء دون طاقم مقينا بالبلاد التونسية.
- إذا كان القصد تحويل وجهة الطائرة وكان الفاعل أو أحد المشاركين موجوداً بالبلاد التونسية.

وهذه الحالات التي تُعدّ خروجاً عن مبدأ تطبيق قانون جنسية الطائرة تتلاءم مع ما كرسه اتفاقية طوكيو من حلول⁵¹⁶، والمهم أنَّ هذا الأخذ بفكرة

⁵¹⁴ Art. 113-4 (1er phrase): la loi pénale Française est applicable aux infractions commises à bord des aéronefs immatriculés en France, ou à l'encontre de tels aéronefs, en quelque lieu qu'ils se trouvent.

⁵¹⁵

يجب الإشارة هنا أنَّ هذه الحالة الأولى والثانية قد استوعبها المشرع المغربي بالمادة 706 ف 2 من قانون

الإجراءات الجنائية.

⁵¹⁶ جاء بال المادة 4 من اتفاقية طوكيو ما نصه «لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في

حالة طيران، لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي، بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يكون للجريمة أثر علىإقليم هذه الدولة.

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

الدائمة فيها.

الاستثناء هو ما كرسه القانون المقارن كالقانون الفرنسي بال المادة 113 من مجلـف⁵¹⁷، والقانون القطري بالمادة 15 من قانون العقوبات وغيرهما.

و عموماً ما تطبق مبدأ الإقليمية يستوجب علاوة على تحديد إقليم الدولة، تحديد مكان وقوع الجريمة.

2- تحديد مكان وقوع الجريمة

لئن كان تحديد مكان وقوع الجريمة واضحًا في بعض الحالات فإنه غير ذلك في حالات أخرى، فقط وبكل بساطة لأن ارتكاب الجريمة يمكن أحياناً أن يمتد في الزمن ويقع بأفعال متلاحقة كل منها يقع في مكان مختلف عن الآخر، كما يمكن أن تترافق النتيجة الإجرامية لفعل معين فتتحقق في مكان غير ذلك الذي وقع فيه الفعل، وتزداد المسألة تشعاً وتعقيداً حين تقع الجريمة في أكثر من إقليم مثل الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد وغيرها.

و عموماً يمكن القول إن حسم هذه المسألة يخضع إلى معيار عام (1-2) وذلك دون إغفال التفصيل في بعض الصور الخاصة (2-2).

2-1-المعيار العام لتحديد مكان وقوع الجريمة

القاعدة المستقرة في الفقه الحديث هي التي تحدد مكان ارتكاب الجريمة بأنه المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركـن⁵¹⁸، وعليه فإن تطبيق هذه القاعدة يتضمن تحديد الركن المادي للجريمة تحديداً دقيقاً للتمكن من ضبط الإقليم الذي نفذت فيه الجريمة وبالتبغية القانون المختص بمعاقبة مرتكبها. وإنما لهذه القاعدة يمكن أن نورد الفرضيات التالية

جـ- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

دـ- إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

هـ- إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورة لضمان مراعاة هذه الدولة لأية من تعهداتها طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الأطراف».

⁵¹⁷ انظر تحليلًا لهذا الفصل:

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 399, n° 295.

⁵¹⁸ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 183.

للتوطين المكانى للجريمة:

- الفرضية الأولى: وقوع الجريمة في مكان واحد: لا تشير هذه الفرضية أية صعوبة إذ طالما نفذت الجريمة واستوفت ركناها المادي في مكان واحد وفوق إقليم واحد فقانون الدولة التي وقع فوق إقليمها الفعل المجرم هو القانون المختص بذلك بقطع النظر عن كون الجريمة من الجرائم الإيجابية أم السلبية⁵¹⁹.

- الفرضية الثانية: وقوع الجريمة في عدة أماكن: يمكن للجريمة أن تمتد من حيث وقوعها إلى أكثر من مكان واحد، والمثال التقليدي الذي يذكره الفقه حول هذه المسألة هي صورة الشخص الذي يطلق عياراً نارياً على شخص آخر في إقليم دولة معينة ثم ينتقل المجنى عليه إلى إقليم دولة أخرى فيما يموت فيه، ففي هذه الصورة وقع النشاط الإجرامي في إقليم معين وحدثت نتيجة هذا النشاط فوق إقليم ثانٍ غير الذي وقع فيه ذلك النشاط.

كما يمكن أن تتشعب الصورة في الحالة التي تتعدد فيها الأقاليم التي تقع في إطارها الجريمة، ومثاله شخص يطلق على حدود دولة معينة عياراً نارياً على شخص آخر موجود في حدود دولة أخرى فيصيبه، فيتقى المجنى عليه الإسعافات الأولية فوق إقليم الدولة الثانية ثم ينتقل إلى إقليم دولة ثالثة للعلاج فيما يموت فيه متأثراً بإصابته⁵²⁰، فالجريمة في هذه الفرضية قد تركت أثارها في ثلاثة أقاليم مختلفة، فأيها يعتبر مكان وقوع الجريمة؟

أختلف الفقه في الإجابة عن هذا السؤال، فذهب البعض إلى القول بأنه من المحبذ الاعتداد بمعيار مكان وقوع النشاط الإجرامي أين تجتمع الأدلة ووسائل

⁵¹⁹ بخصوص الجرائم السلبية يحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي يجب فيه مباشرة الالتزام الذي امتنع الجنائي عن أدائه.

راجع:

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 115.

- Jean Pradel: *Droit pénal général*, Op. cit., p. 211, n° 230.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 406, n° 300.

⁵²⁰ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 404, n° 299.

الإثباتات⁵²¹، وذهب البعض الآخر على العكس من ذلك إلى القول بضدورة الأخذ بمعيار النتيجة⁵²²، بينما ذهب اتجاه ثالث وهو الراجح في الفقه إلى القول بأن السلوك والنتيجة يتسايان من حيث خطورة كل منها على نظام الدولة وأمنها، وعلىه فوقيع أيهما في إقليم الدولة يجعل لها ولادة أصلية في معاقبة الجاني، وهذا يعني أن الجريمة حسب هذا الرأي تقع إما في مكان ممارسة النشاط الإجرامي أو في مكان وقوع النتيجة أو في أي مكان آخر وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل والتي تكون منها علاوة السببية بين النشاط والنتيجة⁵²³.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير، الراجح في الفقه، قد وجد له عدة مبررات تدعمه لعل أهمها الرغبة في عدم تمكين الجنائي من الإفلات من العقاب الذي سيتحقق لو اشترط وقوع الجريمة كلها في إقليم دولة واحدة، هذا علاوة على أن هذا الرأي لن يؤدي إلى الإخلال بالأصول الجزائية العامة لأنه لن يؤدي إلى معاقبة الشخص من أجل نفس الفعل أكثر من مرة تبعاً لعدد مكانته المواخدة وذلك لاتفاق جل الأنظمة الجزائية على القاعدة القائلة بعدم إمكانية المواخدة مررتين من أجل نفس الفعل non bis in idem⁵²⁴ بالإضافة إلى تكريسها في إطار القانون الجنائي الدولي كما يتضح ذلك من الفصل 20 من نظام روما الأساسي الذي نص صراحة على التالي: «1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس

⁵²¹ H. Donnedieu de Vabres: *Traité de droit criminel*, Paris, Recueil Sirey, 3^e éd 1947, n° 1635.

⁵²² Voir, Tsarpalas: *Le moment et la durée des infractions pénales*, thèse Paris 1967, p140.

⁵²³ انظر بهذا الخصوص:

- محمود محمود مصطفى: *أصول قانون العقوبات*, مرجع سابق, ص 30.

- احمد فتحي سرور: *مرجع سابق*, ص 116.

- محمود نجيب حسني: *مرجع سابق*, ج 1، ص 183-184.

- Merle et Vitu: *Op. cit.*, T1, p. 404, n° 299.

- Travers: *Le droit pénal international et sa mise en œuvre en temps de paix et en temps de guerre*, 1920, n° 115.

⁵²⁴ راجع تفصيلاً لهذه المسألة:

- عز الدين العرفاوي: *قاعدة عدم إمكانية المواخدة مررتين من أجل نفس الفعلة*, منشور بـ «خمسون عاماً من فقه القضاء الجزائري», ص 212.

لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، لا يجوز
محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في
المادة 5 كان سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها⁵²⁵.

- الفرضية الثالثة: اختلاف مكان المساعدة الجنائية عن مكان اتّمام
الجريمة: تمثل هذه الحالة في اختصار الشخص الذي يوجد في إقليم دولة ما على
ممارسة إحدى صرقو الاشتراك في جريمة ستفوق إقليم دولة أخرى،
كالشخص الذي يوجد فوق إقليم دولة (أ) ويحضر شخصاً في إقليم دولة (ب)
على ارتكاب جريمة قتل أو يقدم له المساعدة بأن يمده بادلة الجريمة لقتل
المجني عليه في ذلك الإقليم. ففي هذا المثال وقع من الجاني في الخارج فعل من
أفعال المشاركة بينما تمت الجريمة في إقليم آخر غير الذي وقع فيه ذلك
الاشتراك.

والسؤال هنا يتمثل في التالي: هل يخضع الاشتراك في مثل هذه الصورة
للقانون الجنائي للدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة؟

الحل في القانون⁵²⁶ وفقه القضاء المقارن⁵²⁷ - وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية - يقضي
بخضوع الاشتراك الواقع في الخارج لقانون الدولة التي وقعت الجريمة فوق
إقليمها، وهو الحل الذي يتجه الأخذ به في القانون التونسي لأنَّ فعل المساعدة
يتبع في تجريمه لمكان توطين الفعل الأصلي، أي مكان وقوع الجريمة الأصلية.
وهكذا فإنَّ القانون التونسي يجب أن يطبق على أفعال الاشتراك التي تمت في
الخارج طالما وقعت الجريمة أو جزء منها في الإقليم التونسي.

أما بخصوص الصورة العكسية أي عندما يقع فعل الاشتراك في تونس حال

⁵²⁵ وجوب أن نلاحظ أن الفقرة 3- (أ) و(ب) قد بيّنت حدود هذا المبدأ.
راجع في شرح هذا الفصل:

- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 182-183.

⁵²⁶ مثال ذلك القانون المصري المادة الثانية أولًا من قانون العقوبات.

⁵²⁷ وهذا الحل كرسه فقه القضاء الفرنسي منذ قرار 13 مارس 1891. راجع للتوضيغ بهذا الخصوص:
- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 407, n° 301.

إن الجريمة التي يرتكبها العامل، فالعامل يرتكب جريمته، العامل الجندي التونسي
إلا إذا كان العامل الذي ارتكب جريمته ليس العامل ينبع بذلك الحكم هذا العامل
يعمل العامل غير العامل الذي يرتكب جريمته، وهذه نعم الحل المطلوب، في
القانون المصري⁵²⁸ وأعلاه في درجة ما هذه المفاهيم المدرسية⁵²⁹.

غير أن هذا العمل القائم على أساس مالية من المنطق القانوني قد يطرح بعض
الإشكاليات الجديدة، ذلك أن فعل الاتهام والواقع في تونس لجريمة ارتكبت
خارج الإقليم التونسي لن ينبع القانون التونسي، هنا لم ترتكب الجريمة في
هذا الإقليم، لكنه بما وأن فعل الاتهام والذاته قد يتحقق وتجزئاً من التحقيق
الجنائي فلا يتصوّر أن يكتفى من شأن هذا العمل الشكلي والظاهري في خطة
الجريمة أن يحدد القانون الذي تحضّر له هذه الجريمة، بينما إن المنطق القانوني
لا يقبل تجريم هذا الاشتراك في ذاته لذا ساقت الأفعال الأصلية التي يفترض أن
يسند إليها صفاتي الجريمة لغير خاصية للقانون التونسي، وبذلك غير ذي صفة
جرمية وفقاً له⁵³⁰، والنتيجة أن من قام بفعل الاشتراك في مثل هذه الحسنة
سيتمكن من التخصيص من تبعات أفعاله، فتحت وبحل بمساعدة لأنّ الدولة التي
وقفت الجريمة فوق إرادتها لذا ما طلبت تسليم من شارك في الجريمة من المدونة
التونسية فإنّ مطلبها ميلادي الرفض لأنّ القاعدة في تسليم الجرمين إليها لا
تشمل المواطنين⁵³¹، وهذا يستحيل عقاب المشارك في مكان ارتكاب
الاشتراك وكذلك في مكان وقوع الجريمة.

وعموماً يبدو أنّ جدية هذا الإشكال هي التي جعلت بعض الشواذ المقارنة
تكرس حلولاً تتضمن بمعاقبة الشريك في مكان وقوع الاشتراك وبذلك ما قررته

⁵²⁸ أحمد فتحي سعيد: مرجع سابق، ص 118.

⁵²⁹ راجع بخصوص فقه القضاء الفرنسي:

- Marie et Vian Op. cit., T1, p. 407, n° 301.

⁵³⁰ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 185، هامش 2.

⁵³¹ الفصل 310 مراج ينص على أنّ الحكومة إن تسلم لحكومات الدول الأجنبية هذه على طلبها على شكل
غير تونسي وجد بترب الجمهورية التونسية وكان موضوع تبع جنر باسم الدولة اطلاع أو موضوع حتى
صادر عن محاكمها.

القانون اللبناني بالفصل 15 ف 1 من قانون العقوبات الذي اعتبر الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية «إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك اصلي أو فرعى»، وهو أيضا ما انتهى إلى تكريسه المشرع الفرنسي بالفصل 113-5 من المجلة الجزائية بشرط⁵³².

وأيا ما يكن الأمر فإن هذا المعيار العام لتحديد مكان وقوع الجريمة لا يجب أن يحجب عنا تفصيل بعض الصور الخاصة.

2- العوو الفاصلة للتوطين المكاني للجريمة

تتعلق هذه الصورة بثلاث حالات تستوجب تفصيلا وهي:

- **أولاً حالة الشروع:** يتم الشروع في تنفيذ الجريمة عادة بفعل مادي له أثر خارجي، يجسد بداية تنفيذ الجريمة المقرر ارتكابها، فإذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع فإن جريمته على مستوى توطينها المكاني تعتبر قد وقعت في الإقليم الذي باشر فيه البدء في التنفيذ ولا عبرة للمكان الذي أراد الجاني تحقيق نتيجة نشاطه فيه، طالما أن هذه النتيجة لم تتحقق أصلا.

غير أن هذا الحل قد خالفته بعض التشريعات المقارنة ومثاله المادة 4 من قانون العقوبات السويدي لسنة 1962 والمادة 18 من القانون التشيكوسلوفاكي لسنة

⁵³² Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 407- 408, n° 301. «Plus généralement, l'article 113-5 du code pénal nouveau, reproduisant l'article 690 du code de procédure pénal, écarte maintenant toute hésitation: tout individu qui, sur le territoire de la république, s'est rendu complice d'un crime ou d'un délit commis à l'étranger peut être jugé par les Tribunaux Français à deux conditions, dont l'exigence montre d'ailleurs par le rôle qu'elles font jouer à la loi et aux Juridictions de l'état étranger, que le principe de la Territorialité n'intervient ici que d'une façon partielle et même a-t-on dit, fictive.

1°- il faut qu'existe entre la loi étrangère et la loi Française une réciprocité d'incrimination sur le fait principal.

2°- il faut que l'infraction principale commise à l'étranger ait été constatée par une décision définitive étrangère, cette exigence, survivance de l'idée d'emprunt de la criminalité, s'explique aussi parce que l'état étranger est, par priorité intéressé à la répression».

- Bernard Bouloc: Op. cit., p170, n° 170.

- Jean Larguier: Op. cit., p. 285.

- Jacques Borricand et Anne-Marie simon: Op. cit., p. 54.

- Xavier Pin: Op. cit., p. 100, n° 115.

- Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 1240, n°1845.

1961 التي ذهبت إلى اعتبار مكان جريمة الشروع إما مكان ارتكاب النشاط أو المكان الذي كان الجاني يريد تحقيق النتيجة فيه.

وقد انتقد الفقه⁵³³ هذا الحل معتبراً أنه لا مبرر من الناحية القانونية أو المنطقية في إقحام مكان توقع النتيجة في إطار التوطين المكاني لجريمة الشروع وبالتالي إخضاع الشروع لقانون هذا الإقليم، لأنَّه طالما أنَّ النتيجة لم تحدث أصلاً وتوقف النشاط الإجرامي عند البدء في التنفيذ، فإنَّ الإقليم الذي كان يراد تحقق النتيجة فيه لم يتضرر ولم يقع المساس بنظامه العام مما يبيحه عملياً بعيداً عن مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما يقتضي منطقياً خصوص الشروع لقانون هذا الإقليم.

- ثانياً حالة الجرائم المستمرة: وهي التي تمتد إما بالاستمرار أو بالتكرار والصورة تتعلق تحديداً بالجرائم المستمرة وجريمة الاعتياد.

فبالنسبة إلى الجريمة المستمرة *L'infraction continue* فإنَّ ركناًها المادي ينطوي في الآن نفسه على استمرار زمني ومكانى، مثل جريمة مس克 المخدرات أو جريمة حيازة السلاح بدون رخصة، والحل المتفق عليه فقها⁵³⁴ أنَّ هذه الجريمة تعتبر مرتكبة في كل لحظة من لحظات الاستمرار، فإذا امتد هذا الاستمرار في المكان بأن شمل أكثر من إقليم دولة واحدة، فإنَّ الجريمة في هذه الحالة تعتبر مرتكبة في كل إقليم حدث فيه هذا الاستمرار.

أما بخصوص جريمة الاعتياد *L'infraction d'habitude* فهي تلك التي يستوجب ركناًها المادي تكرار الفعل المجرم، أي التي لا تكون إلا بالاعتياد على ارتكاب الفعل المنوع بدون أن يكون ارتكاب الفعل لمرة واحدة موجباً

⁵³³ - أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 119.

⁵³⁴ - Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 400, n° 297.

- Jean Pradel: Droit pénal général, Op. cit., p. 210, n° 299.

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes, Op. cit., p. 34.

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 119.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 186.

للعقاب، فإذا ما وقعت جريمة الاعتياد في أكثر من إقليم دولة واحدة، بأن وقع أحد الأفعال في إقليم معين ووقع الفعل الآخر الذي سيتحقق به الاعتياد في إقليم مغاير للأول، فما هو الحل في هذه الصورة؟ وما هو القانون الذي يجب تطبيقه؟

اختلف الفقهاء بخصوص هذه المسألة، فذهب البعض إلى تغليب المسطرة القانوني معتبرين أنه ما لم يتوافر الاعتياد في إقليم دولة معينة، فإن قانونها لا ينطبق على الجريمة، إذ ما دام الاعتياد لا يتوافر إلا بتكرار الفعل مررتين على الأقل، فإنه لا يجوز الاكتفاء بتوافر فعل واحد من أفعال الاعتياد في إقليم الدولة حتى يقال بانطباق قانونها على هذه الجريمة، وإنما اختلف الأمر بين جريمة الاعتياد والجريمة المستمرة⁵³⁵. في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بانطباق قانون الإقليم الذي وقع فيه الفعل الأخير من أفعال الاعتياد بحجة أن الجريمة تقع به منظورا إلى ما سبقة من أفعال⁵³⁶.

ومن البين أن الاتجاه الأول قد تمسك بالمنطق القانوني الصرّف ووفر في مقابل ذلك وضعا ممّينا للجاني باعتبار أنه سيتمكن من التفصّى من العقاب لعدم حصول تكرار الفعل في إقليم واحد. بينما قام الاتجاه الثاني على منطق ضمّ الأفعال المترتبة في أكثر من إقليم وذلك لتفادي فرار المجرم من العقاب. ويبدو أن بعض التشريعات قد أخذت بهذا الرأي الأخير ومثاله القانون المصري⁵³⁷ وكذلك القانون الفرنسي⁵³⁸.

- **الثالثاًجرائم المركبة:** Les infractions complexesجرائم الاعتياد يتكون ركناً المادي من عدة أفعال مجرمة، ولكن على

⁵³⁵ راجع بهذا الخصوص:

- أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 120.

- Jean Pradel: Op. cit., p. 210, n° 299.
- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 400, n° 297.

⁵³⁶ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 120.

⁵³⁷ المادة الثانية (أولا) من قانون العقوبات المصري التي تكتفي بوقوع فعل واحد من أفعال الاعتياد في مصر بالإضافة إلى الأفعال التي وقعت في الخارج لقرار انطباق القانون المصري.

⁵³⁸ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 400, n° 297.

يمكن جرائم الاحتياد التي يتعطل ركائزها المادي في تشكير نفس الفعل المجرم، فإن الجرائم المركبة يتكون ركائزها المادي من عدة أفعال مختلفة من حيث طبيعتها⁵³⁹، والمثال التقليدي الذي يقدمه الفقه⁵⁴⁰ في هذا الإطار هو جريمة التحويل التي يتكون ركائزها المادي من فعل أول يتعطل في استعمال طرق احتيالية لإيقاع الغير في الغلط ومن فعل ثان يتمثل في اختلاس أو محاولة اختلاس الكل أو البعض من مال الغير⁵⁴¹. وإذا ما ارتكبت الجريمة المركبة في أكثر من إقليم فإن وقع فعل من الأفعال المكونة لرکائزها المادي في إقليم معين ووقع الفعل الآخر في إقليم دولة أخرى، فإن الحل يتمثل في اعتبار كل إقليم وقع فيه جزء من الركن الماديختص بتتبع الجاني ومعاقبته.

و عموماً تطبق مبدأ الإقليمية بالكيفية التي سبق شرحها ليس مطلقاً بل له بعض الحدود التي يجب بيانها.

II- حدود مبدأ الإقليمية

لأن كان مبدأ الإقليمية يقتضي خضوع كل الجرائم التي تقع فوق فوق إقليم الدولة لقانونها الوطني، فإن هذا المبدأ المعترف به في جل الأنظمة القانونية ليس مطلقاً بل يعرف بعض الحدود التي لها ارتباطات وثيقة بفكرة المصلحة العامة، وهذه الحدود ترتبط أساساً بالحصانة التي يتجه التذكير بأنواعها (أ) قبل تحديد طبيعتها من زاوية القانون الجنائي (ب).

أ- أنواع الحصانة

يمكن تصنيفها لأنواع الحصانة أن نميز بين الحصانة الداخلية (1) وال Hutchinson (2).

⁵³⁹ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 401, n° 298.

- فرج التصوير: مرجع سابق، ص 92

⁵⁴⁰ Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 401, n° 298.

- Xavier Pin: Op. cit., p. 99 - 100, n° 114.

⁵⁴¹ راجع الفصل 291 مج.

- المعانة الدالمة

القوانين الجزائية لا تسرى على بعض الأشخاص داخل الأقليم وهم تعذرها رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب والقضاة.

في بالنسبة إلى رئيس الجمهورية^{٥٤٢} ولا عبارات سياسية منه الفصل 87 من الدستور الجديد بالحسانة حيث نص هذا الفصل صراحة على أن رئيس الجمهورية «يتمتع... بالحسانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه معانة أعمال التقادم والستوقط، ويمكن استثناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه». كما أكد هذا الفصل في فقرته الثانية على أن رئيس الجمهورية «لا يسأل... عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه». ويُضح من هذا الفصل أن رئيس الجمهورية خلال مدة رئاسته محسن من إمكانية التبع والمحاسبة الجزائية على الجرائم التي يرتكبها مهما كان نوعها أي سواء كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بسبب أدائه لوظيفته أو بمناسبة أو لم تكن كذلك، والحجج في ذلك أن الفصل 87 المذكور قد ربط الحسانة في فقرته ١ بالزمنية أي الفترة التي يمارس خلالها رئيس الجمهورية مهامه دون أن يحدّها من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة. أمّا الفقرة ٢ من الفصل 87 من الدستور فلم تحدّد الحسانة على مستوى الزمن بما يفهم منه - وربطا بما جاء بالفقرة ١ - أن هذه الحسانة تمتد إلى ما بعد انتهاء رئيس الجمهورية من مباشرة مهامه، ولكنها حدّت نطاق الحسانة بالأعمال التي قام بها رئيس الجمهورية «في إطار أدائه لمهامه» دون غيرها من الأعمال التي تبقى خاضعة للفقرة الأولى.

وما يجب أن نلاحظه بخصوص الفقرة الثانية من الفصل 87 من الدستور هو أنها قد وسعت في نطاق الحسانة البدوية، أي التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بعد انتهاء من مباشرة مهامه نظرا لأنها لم تحدّ المقصود « بالأعمال التي قام بها

يرجع أعيان رئيس الدولة إلى قاعدة تقليدية أصلها إنجليزي ومؤداها أن «الملك لا يخطئ»، The king commits no wrong الرومان أن قيسar الرومان غير خاضع للقوانين التي يصدرها. راجع: رمسيس بنهام: مرجع سابق، ص 281.⁵⁴²

على أن الفصل 88 من الدستور الجديد⁵⁴³ قد استثنى من هذه الحصانة صورة العزل التي لا تعفي من «ال subsequات الجزائية عند الاقتضاء»، والسبب الوحيد للعزل قد قصره الفصل 88 على «الخرق الجسيم للدستور» دون التصريح على جريمة الخيانة العظمى وذلك على عكس الدساتير المقارنة التي تنص صراحة على جريمة الخيانة العظمى باعتبارها سببا أساسيا لرفع الحصانة، ومثاله ما نص عليه الفصل 60 من الدستور اللبناني الذي جاء به أنه «لا تبة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه للدستور أو في حال الخيانة العظمى...».

وعموما تمتد الحصانة الداخلية بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، إلى أعضاء مجلس النواب حيث نص الفصل 68 من الدستور الجديد على أنه «لا يمكن إجراء أي تبع قضائي مدنى أو جزائى ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمة لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية». وأضاف الفصل 69 من الدستور أنه «إذا انتقم النائب بال Hutchinson الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في THEM إيقافه، ويعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك». وهذه الحصانة المقررة لفائدة أعضاء مجلس النواب هي في الحقيقة تعبر عمما استقر عليه العرف الدستوري من أجل تمكين نواب الشعب من أداء أعمالهم على النحو الأكمل كما ضبطها الدستور. وما يلاحظ بخصوص هذه الحصانة

⁵⁴³ نص الفصل 88 في الدستور الجديد على التالي «يمكن للأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بإلائحة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة على المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفى ذلك من subsequات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى».

انها مقدرة على إطلاقها بالنسبة إلى الآراء والاقتراحات والأعمال التي يباشرها النائب في ارتباط بهمامه النيابية، وهو ما يعني وجودها أثناء فترة النياية وتوالياها بعد انتهاء هذه الفترة لأنها مرتبطة بأعمالهم التمثيلية. أما في غير هذه الصورة فإن الحصانة التي يتمتع بها النائب هي حسانة مؤقتة في الزمن من تمر طيلة مدة النيابة وتنتهي بانتهائها.

وبالإضافة إلى الحسانة الرئاسية والبرلمانية كرس الدستور الجديد في فصله 104 الحسانة القضائية العامة التي تشمل كل القضاة⁵⁴⁴ حيث جاء بهذا الفصل أن القاضي -دون قيد أو تحديد أو حصر- «يتمتع... بحسانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التباس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس التضياء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحسانة». ويؤخذ من هذا الفصل أنه أقر مبدأ «الحسانة القضائية»، وهذه الحسانة يستوجب رفعها على القاضي من طرف مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر كلما حتم الأمر تتبع أو محاكمة القاضي جزائياً، وفي حالة التباس يستوجب مصادقة المجلس المختص على التبعات الواقع اتخاذها ضد القاضي فإن أجازها استمرت وإن رفضها توافت.

وعموما لا تتفق الحسانة عند هذه الحدود الداخلية بل تمتد لتشمل صنفاثان من الحسانة ذات صبغة دولية.

2- المعانة الدولية

من المقرر في القانون الدولي تمتع أشخاص بالحسانة التي تحول دون تطبيق القانون الجنائي الداخلي عليهم، ويمكن بياناً لهذا النوع من الحسانة التي تعد حداً مبدأ إقليمية، ووقع استيعابها صراحة من قبل بعض القوانين الجزائية

⁵⁴⁴ هذه الحسانة كانت خاصة بقضاة المحاكم العدلية فقط وقد كرسها القانون رقم 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الذي جاء خاططا لنظام القضاء ومهنة القضاة واقتضى الفصل 22 منه أنه «لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبع أي قاض من أجل جنائية أو جنحة أو سجن». لكنه في صورة التباس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه ويعلم عندئذ المجلس الأعلى للقضاء فوراً.

♦ الحصانة الدبلوماسية: *Immunité diplomatique*

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون في جميع أنحاء الدولة المعتمدين لديها بحصانة تشمل كل أفعالهم - سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أم لم تكن متعلقة به - تخرجهم من الاختصاصات الإقليمية للدولة التي يمارسون فيها أنشطتهم المهنية.

وهذه الحصانة لها في الأصل طابعاً عرفياً ولكنها شكلت أيضاً موضوعاً للتدوين في اتفاقية «فيينا» للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 أفريل 1961⁵⁴⁵ حيث نص الفصل 31 ف 1 من الاتفاقية على أن الممثل الدبلوماسي «يتمتع... بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها...». وهذا الإعفاء يبرره:

- أولاً: أن المعتمد السياسي يمثل أمام الدولة التي اعتمد لديها أي الدولة التي أرسلته وليس لدولة على أخرى إلا حق الدفاع لا حق العقاب.

- ثانياً: أن استئلال المعتمد السياسي ضروري حتى يتمكن من القيام بأعباء منصبه على الوجه الأكمل، ولو لا ذلك لأمكن للسلطة المحلية بحجة وجود جريمة أن تقبض عليه أو تأمر بتفتيش منزله، ومجرد احتمال وقوع مثل هذه الأعمال يحول دون القيام بأية مهمة سياسية⁵⁴⁶.

وتمتد هذه الحصانة إلى حاشية الممثل السياسي متى كانوا مكلفين بأعمال رسمية من قبل حكومة البلد التي يمثلها كموظفي الوكالة السياسية بمختلف درجاتهم، كما تمتد إلى زوجة الممثل السياسي وأعضاء عائلته المقيمين معه⁵⁴⁷.

⁵⁴⁵ من بين القوانين الجزائية المقارنة التي استواعت صراحة الحصانة الدولية يمكن أن نذكر قانون الجزاء العماني الذي نص صلب المادة 7 منه على التالي: «لا تطبق الشريعة العمانية، في الأراضي العمانية، على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب وهم متبعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام».

⁵⁴⁶ بيير-ماري دوبوي Pierre-Marie Dupuy: *القانون الدولي العام*، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، مؤسسة المجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، حل 1، سنة 2008، ص 147.

⁵⁴⁷ جندي عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 623.

⁵⁴⁸ Xavier Pin: Op. cit., p. 101, n° 118.

وجرى العرف بأن لا يحاصن المستخدمون الخدمة صحيون ~~السلك التقليدي~~⁵⁴⁹ والمربيه والخدم إلا بموافقة الممثل السياسي⁵⁵⁰. وقد قامست المادة 37 من الدليل⁵⁵¹ فيينا بضبط نطاق امتداد الحصانة⁵⁵² كما يتمتع بالحصانة سلوك أعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلو البعثات الدولية ~~بشهادة الأمم المتحدة~~⁵⁵³، إجاوه الدول العربية⁵⁵⁴.

كما يتمتع رجال السلك التقليدي بحصانة محدودة تقتصر على ما يلي⁵⁵⁵:

من أفعال أثناء أدائهم لوظائفهم أو بسببيها. وهو ما تكرسه الفصل 14 في اتفاقية فيينا للعلاقات التقليدية المبرمة بتاريخ 24 أبريل 1963 والذى جاء فيه صراحة أن «الأعضاء والموظفون التقليديون لا يخضعون لاختصاص القضاء أو الإداري بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرة أعمالهم التقليدية».

549

جندي عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 623.

550

ينص الفصل 37 من اتفاقية فيينا على ما يلى:

- 1- يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بمزايا المذكورة في المواد من 36 إلى 37 على شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها.
- 2- أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المكان بالنسبة لك كل منهم وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيهم، يتمتعون بمزايا والحقوق المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند 1 من المادة 31 في التصرفات الخارجية عن نطاق أعمالهم الرسمية ويتمتعون بمزايا المذكورة في البند 1 من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطئ).
- 3- أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم ويعانون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتلقاها في وظائفهم وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

- 4- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتلقاها عن خدمتهم وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمدة لديها كما أن للدولة المعتمدة لديها أن تستعمل حق ولايها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة في أداء أعمالها.
- 551 محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 195.
- 552 بيار-ماري دوبوي: مرجع سابق، ص 223، رقم 185 وما بعدها.

• حصانة رؤساء الدول . Immunités des chefs d'état

جزء العرف الدولي على أن رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون بالحصانة العامة التي تشمل كل فعل يصدر عنهم في إقليم دولة أخرى ماداموا يتمتعون بهذه الصفة، أي ما يزورون فيه حال مباشرة لوظائفهم الرسمية، وهو ما درج فقهاء - وخاصة المغاربة - على تأكيد ومثاله القرار التعقيبي الفرنسي الصادر في 13 مارس 2001⁵⁵² الذي ذهب من خلال وجوبه الصرير إلى العرف الدولي Coutume internationale إلى التأكيد على تمتع رؤساء الدول الأجانب المباشرين لهم بالحصانة القضائية التي تحول دون إمكانية مقتضاتهم أمام قضاء أي دولة أخرى، مع التأكيد على أن هذا القرار قد أخذ بالمفهوم العام للحصانة دون تمييز بين الحصانة الوظيفية وال Hutchinson الشخصية⁵⁵³.

وعموماً وقع ارجاع علة هذه الحصانة إلى كون الرؤساء يمثلون دول ذات سيادة لدى كل الدول التي يزورونها أو يعبرون حدودها، وإخضاعهم إلى سيادة الدولة التي يوجدون فوق إقليمها فيه بلا شك مساس بسيادة دولهم وهو ما من شأنه أن يهدّد هدوء العلاقات الدبلوماسية.

وما يجب أن نلاحظه في هذا الإطار هو أن الاعتراف الدولي بحصانة رؤساء الدول، وأعضاء الحكومة الحاليين، ليست حصانة مطلقة بل نسبية، وهذه النسبية تتخد ملمحين:

- **الأول:** ويتعلق بربط الحصانة بالتمتع بالصفة، أي أن يكون رئيس الدولة في حالة مباشرة لوظائفه الرسمية، وهو ما يمكن أن تستشفه من قرار محكمة التعقيب الفرنسية الصادرة في 13 مارس 2001 سالف الذكر، وكذلك من قضية «بينوشيه» في عام 1999⁵⁵⁴. فالرئيس السابق لدولة تشيلي، وعضو مجلس الشيوخ فيها مدى الحياة، «أوغستو بينوشيه»، كان موضوعاً لطلب تسليم وجهه

⁵⁵² Crim , 13 mars 2001, D. 2001, Juris-pr ; p. 2631, note, J-F. Roulot.

⁵⁵³ F. Poirat: Immunité de juridiction pénale de chef de l'état étranger en exercice et règle coutumière devant le juge judiciaire RGDIP, 2001/2 ,p. 474 et suiv.

⁵⁵⁴ بيار-ماري دوبوي: مرجع سابق، ص 148.

إلى السلطات الرومانية، في الوقت الذي كان فيه متواجداً في لندن. وقد صدر
هذا العالب، الذي تأسس في 1919 على التسلك بالاختصاص العام، في البداية، عن
القاضي السادس بخارزون B. Chazron، وكان متصلة بعمليات التعذيب والقتل
التي امتهنها الديكتاتور السابق أثناء وجوده في السلطة في تشيلي، بالنسية إلى
مواطين تشيليين وأسبان. وحين ذُعِي مجلس اللوردات مررتين لإبداء رأيه في
مسألة معرفة ما إذا كان رئيس الدولة السابق يتعذر بحصانة تضمه في منحي عن
طلب التسليم المقدم من حكومة أرجنتين، أجاب عن السؤال بالنفي. وقد فعل ذلك
أساساً، بسبب طبيعة الجرائم الإنسانية التي أحْمَدَت على الديكتاتور السابق
وهي جرائم لا تطالها بناء على المادتين الأولى والأممية للأمم المتحدة لعام 1948 ضد التعذيب
قائمة الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة⁵⁵⁵، وهو ما يقودنا إلى الملمح الثاني.

- الثاني؛ ويتعلق بطبيعة الجرائم المرتكبة التي لا تطالها قاعدة الحصانة،
يعنى أنَّ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة تجييز تتبع مرتكبها دون اعتبار
لما يمكن أن يتمتع به من حصانة، وهو ما يمكن استنتاجه من النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993 الذي أكد على
المسوِّلية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 بما
في ذلك رئيس الدولة بالنسبة إلى بعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال
الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي:
1- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949.
2- مخالفة قوانين أو عراف الحرب.
3- الإبادة الجماعية.
4- الجرائم ضد الإنسانية⁵⁵⁶.

وعدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة هو الذي سمح للمدعي العام لدى

⁵⁵⁵ P. M. Dupuy: crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, RGDIJ, 1999/2, p. 289 et suiv.

⁵⁵⁶ شريف بسيوني: مرجع سابق، ص 56.

المحكمة الجنائية أو ببيانها الصادرة بنوعية الاتهام في ربىع سنة 1999 إلى
تهمة انتهاك، الذي يمكن حفظه إلى رئيس الجمهورية ببيانها الاتحادية،
بسبب الجرائم وأعمال الانقسام التي أصر بها في ذلك موقفه، ونفس هذا العمل
يتحقق أيضاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العام 1994
حيث صارت المادة المذكورة بالضبط واجبة الصيانة للأفراد مطابقة لبيانها بالنظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ببيانها الصادرة، وعلى هذا الأساس
بيان رئيس رواندا العمل في مصادقة جرائم الإبادة الجنائية والجرائم ضد
الإنسانية، إلا أن استثناءات توارى وأصوات الضرب والتفاهم عديم، حيث لعام 1949
الخاص بالجرائم الدولية لم تكتسب شخصية انتهاك لبيانات المحكمة الجنائية
الدولية التي جاء بها مطلب حربها الجنائية.⁵⁵⁷

وقد صدر هذا التوجيه في استئنافه الخاصية في إطار النظام الأساسي
للمحاكم الجنائيين الجنائيين (Art 103)، ببيانها الصادرة لرواندا، قد
تكرر في مذكرة صريحة الفصل 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية الذي جاء به ما يلي:

1- ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون
أي تمييز بسبب الجنسية الرسمية، وبوجه خاص، فإن المصلحة الرسمية للشخص،
سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مעצמה أو مעצמה حكومة أو برلمان أو مجلس
ستة أو موظفاً حكومياً، لا تغطيه بحال من الحال من المسؤولية الجنائية
بعوجب هذا النظام الأساسي، ملائمة أنها لا تشتمل، في حد ذاتها سبباً لخطف
المقبرة.

2- لا تحول الحالات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصلة
الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القواعد الوطنية أو الدولية، دون
مارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

⁵⁵⁷ شريف سمير، مرجع سابق، ص 62.

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو: هل يمكن أن يستثنى من إطار
النظم القانونية للمحاكم الجنائية الدولية وجود قاعدة دولية عامة تسمح
بملاحتة وكلاء الدولة وهم على رأس عملهم، بحسب ارتكابهم لجرائم حرب، أو
جرائم ضد الإنسانية؟

لئن كان الجواب بالإيجاب عن هذا السؤال هو الجواب المنطقي والمأمول، إلا
أنه يبقى مدعاه للحذر، ويكتفي لتبرير هذا الحذر التذكير بالحكم الذي
أصدرته محكمة العدل الدولية في 14 أفريل 2002 في القضية المتعلقة بأمر
القبض، المؤرخ في 11 أفريل 2000. فقد التمثيل «المكونفو» من المحكمة بأن
تصريح بأنه يجب على «بلجيكيها» إلغاء أمر القبض الدولي، الذي أصدره فاضي
التحقيق في «بروكسل» بحق وزير الخارجية المكونفولي بحجة ارتكابه لجرائم
تشكل «انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني». وقد قضت محكمة العدل الدولية
لصالح الطلب المكونفولي، وأعلنت بالفعل أنها «لم تتوصل لأن تستثنى من
الممارسة العملية وجود استثناء ما في القانون الدولي العربي من مقاعدة التي
تكرّس الحصانة القضائية الجنائية، وحرمة وزراء الخارجية، وهم على رأس
عملهم وذلك حين يكون هناك شك في ارتكابهم لجرائم حرب، أو جرائم ضد
الإنسانية»⁵⁵⁸.

ولكن هذا الموقف الحذر لمحكمة العدل الدولية تجاوزته في الواقع
المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت أمرا في 4 مارس 2009 بالقبض على
الرئيس السوداني عمر البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،
وهذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض
على رئيس دولة حالي، وقد أشارت الدائرة التمهيدية الأولى التي أصدرت هذا
الأمر إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية
الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁵⁸ بيار-ماري دوبوي: مرجع سابق، ص 148 - 149.

عموماً يبدو أن الحصانة باعتبارها حائلاً دون تطبيق القانون الإقليمي تستوجب بيان طبيعتها من زاوية جزائية.

بـ- طبيعة الحصانة

كانت الحصانة في القوانين الجزائية الوطنية محل جدل فتهي على مستوى تكييفها، وقد أدى هذا الجدل إلى بروز رأيين:

- رأي أول: ذهب إلى تكييف الحصانة بأنها إعفاء من الخضوع إلى القانون الجنائي الإقليمي، أي إعفاء المتمتع بالحصانة من الخضوع إلى التشريع النافذ في مكان ارتكاب الجريمة. وعليه فمن يستفيد من الحصانة لا يخضع لنصوص التجريم والعقاب، بما يخرجه من عدد من يوجه إليهم المشرع أو أمره ونواهيه، وبالتالي إذا ارتكب صاحب الحصانة الجريمة من الناحية الواقعية، فإنه لا يعدّ مرتکباً لها من الناحية القانونية. وهذا يؤدي منطقاً إلى القول بأنّ الحصانة تحول دون إمكانية اعتبار الفعل المرتکب فعلاً غير مشروع، وبالتالي سيعتبر هذا الفعل بالمحصلة في نهاية التحليل فعلاً مشروعاً⁵⁵⁹.

غير أنّ هذا الرأي قد تعرض للنقد باعتباره يؤدي إلى نتائج غير مقبولة أهمّها:

1- إذا اعتبر الفعل مشروعًا فإنه سيستحيل توقيع العقاب على الشريك في الجريمة التي ارتكبها المتمتع بالحصانة رغم أنّ هذا الشريك لا يتمتع بالحصانة، والسبب في ذلك يرجع إلى خروج الفعل الأصلي بموجب التحليل السابق من نطاق الالشرعية.

2- إذا اعتبر الفعل مشروعًا فإنه لا يمكن للمعتدي عليه بالفعل أن يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله.

3- دولة المتمتع بالحصانة لا يمكنها محاكمة إذا كان قانونها يشترط

⁵⁵⁹ راجع بخصوص هذا الرأي:

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 195.
- محمد البادي لخوة: مرجع سابق، ص 37.

ذلك أن بعد انتقال جريمة ضد المصالون للدولة التي لا ينطبق عليها³⁷

- وهي شائعة يتبع لوراني الرابع في اتفاقه الجنوبي إلى نفس ما قبله فهو
الاتفاق الجنوبي العادي والخاصي بين الحصنة في جوهها بعد سبباً خارج بعض
لأفعال عن الولاية الشخصية للدولة، فهو بهذا الاختيار تغير مفعلاً من قيم
الإجراءات ضد التسبب بالحصنة، وعليه تحظى الحصنة بحماية من تطبيق
قانون الإجراءات الجنوية وليس إعفاء من المصالون الجنوبيين فالمعدل يضر
جريمة ويشرّع حسنة ولكن لا تحيز محاكمته من تطبيقه³⁸

عموماً من الثابت أن مبدأ الأقليوية على أعمقها لا ينطبق بخصوص التسبّب
الظاهر بالإجراءات التصادمية في الوقت الحاضر، ولذلك، وبهدف التضليل، فعالية
هذه الفكرة، وفي تطبيقه يحتمل الميلان لشخصية التي ينبع عنها

الفرم الثاني

الحادي التكميلية

التي تحكم النطاق الجنائي للضر الجزائي

أن تقييد الصارم بمبدأ الأقليوية سيؤدي بدافعه إلى عدم اهتمام الدولة بأ
جرائم التي تقع تحت تقييدها وهو ما يزيدنا ملحوظة إلى عدم رواية المصالون
الجنوبيين المخالفين على عدم صلاحته، لتطبيقه على ما يقع من جرائم خارج
الأقليم.

غير أن هذا التوجه قد لا يتنافى مع حاجة الدولة إلى حماية أمنها وسلامتها
الأساسية، ذلك نجد معظم الدول وخروجها على مبدأ الأقليوية، غير المصالون

³⁷

محمد عبد حسني، مرجع سابق، ص 195، 196.

³⁸ محمد عبد حسني، مرجع سابق، ص 37.

³⁹ محمد عبد حسني، مرجع سابق، ص 196.

⁴⁰ محمد عبد حسني، مرجع سابق، ص 37.

Nover-Pin-Dc, cit. p. 312, n° 118.
P. Moreau, L'immunité pénale d'une personne poursuivie et nommée ambassadeur d'un Etat membre à l'Unesco, 22/2004 circa, p. 288.

قانونها الجزائري الداخلي، وبالتالي قضاءها الوطني، في سياق معيّنة من الجرائم ارتكبت خارج إقليمها. وهذا الامتداد للقانون الجزائري الداخلي إلى خارج إقليم الدولة تحكمه في الحقيقة جملة من المبادئ التي تعد مكملة لمبدأ الإقليمية، ويتلخص دورها في توسيع النطاق المكانى لولاية النص الجزائري، وهذه المبادئ تتمثل تحديدا في: مبدأ العينية (I) ومبدأ الشخصية (II) ومبدأ العالمية (III).

I- مبدأ عينية القانون الجزائري

مبدأ العينية⁵⁶² يسمح بامتداد نطاق النص الجزائري إلى خارج إقليم الدولة بهدف حماية مصالحها الأساسية، وأهمية هذا المبدأ تتطلب بيان مفهومه (أ) وشروط انطباقه (ب).

أ- مفهوم مبدأ العينية

يعني مبدأ العينية صلاحية قانون الدولة في الانطباق على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها باعتبارها تشكل اعتداء على مصالحها الأساسية، ويستند هذا الانطباق المتمدد مكانيا للقانون الجزائري إلى ما للدولة من حق الدفاع الذاتي ضد كافة صور الاعتداء على المصالح التي يعتبرها المشعر جوهرية، وهكذا يجسد مبدأ العينية فكرة «المصلحة في صورتها المجردة»⁵⁶³. وهذا المبدأ الذي يُعد تقليدا قدما في إطار الأنظمة القانونية استوعبه حديثا جل القوانين الجزائية⁵⁶⁴، وقد وجد له في الحقيقة تبريرات نظرية مختلفة، حيث اعتبر البعض أن مبدأ العينية يجسد في الواقع حقا طبيعيا للدولة في الدفاع الشرعي عن مصالحها الأساسية، Un droit naturel de légitime défense، واعتبر البعض الآخر أن هذا المبدأ يرتبط بفكرة القانون الجزائري الطبيعي وبحالة الضرورة état de nécessité droit pénal naturel.

⁵⁶² راجع للتوضيح بخصوص هذا المبدأ:

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 86 et suiv.
- Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 1264 et suiv, n°1891 et suiv.

⁵⁶³ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 197.

⁵⁶⁴ H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 87 et suiv.

إلى أن مبدأ العينية يرتبط مباشرة بفكرة نجاعة القانون الجنائي⁵⁶⁵، هذه النجاعة التي لا يمكن أن تتحقق واقعا إلا باظهار قدرة هذا القانون على التصدي الفعال لكل المظاهر التي من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للمجموعة الوطنية.

والمهم أنه مهما اختلفت التبريرات النظرية فإن جل التشريعات الجزائية قد كرست مبدأ العينية⁵⁶⁶ بهدف إعطاء النص الجنائي سلطاناً مكаниاً لا يسمح به عادة مبدأ الإقليمية ولا حتى مبدأ الشخصية، وهذا الامتداد المكاني للنص الجنائي سيسمح للدولة بأن تتعاقب نفسها أنواعاً معينة من الجرائم باعتبارها تمثل اعتداء مباشرأً على مصالحها أياً كان مكان ارتكاب هذه الجرائم وموقف القوانين الإقليمية منها. غير أن هذا التدخل الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ العينية مرتبطة بتوفير جملة من الشروط يتّجه بيانها.

بـ- شروط انطباق المبدأ

لئن كان مبدأ العينية يُجسد الصلاحية الذاتية للنص الجنائي في الانطباق على الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة، فإن هذا الانطباق يتطلب توفر جملة من الشروط، منها ما يتعلّق بالجاني، ومنها ما يتعلّق بنوع الجرائم.

بالنسبة إلى الجاني، اختلفت القوانين المكرسة لمبدأ العينية في بعض الجزئيات والتفاصيل، فذهب بعضها إلى التصريح على تطبيق هذا المبدأ على كل من يترکب جريمة خارج إقليم الدولة سواءً كان وطنياً أو أجنبياً. وهذا التأكيد على تطبيق مبدأ العينية بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة من شأنه أن يعطي شمولاً للنص الجنائي الوطني سيمعن خاصة «الوطني» من التفصي من العقاب في الحالات التي لا يتسنى فيها تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية.(من

⁵⁶⁵ راجع للتوضيع:

- H. Donnedieu de Vabres: *Les principes modernes*, Op. cit., p. 86 et suiv.
هذا المبدأ وقع استيعابه في جل الأنظمة القانونية ومثاله الفصل 307 من مراج تونسية، الفصل 588 من مراج قانون العقوبات اللبناني، المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، المادة 19 من قانون العقوبات المصرية، المادة 19 من قانون العقوبات السوري، الفصل 113-10 من المجلة الجنائية الفرنسية.

وذلك التغريبة التي لا يعانيها على هذا مسكن وقوتها، أو الغرفة
موديكتها إلى وطنها)

ومن القوانين التي ي嚇رمسن اهتماد المجال الشخصي لمبدأ العينية ليشمل
الوطني والاجنبي تحد القانون المصري بال المادة ٢ من قانون العقوبات والقانون
اللبناني بال المادة ١٩ من قانون العقوبات والقانون المصري بال المادة ١٩ من قانون
العقوبات والقانون الارمني بال المادة ٩ من قانون العقوبات والقانون الليبي بال المادة ٥
من قانون العقوبات

ليكون وعلى عكس هذا الخيار التشريعي الأول هناك خيار ثانٌ فلص من
المجال الشخصي لمبدأ العينية ففصره فقط على الأجنبي الذي يرتكب جريمة
خارج إقليم الدولة، وهو الخيار الذي كرمته القانون التونسي بالفصل ٣٠٧ م.إ.ج
والقانون الجزائري بالفصل ٥٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية. وقد اتفق هذان
القانونان على أن تطبيق مبدأ العينية على الأجنبي مشروط بـالقاء القبض عليه في
إقليم الدولة أو حصولها على تسليمه إليها.

اما بالنسبة إلى الوطني فقد اكتفى هذان القانونان بإخضاعه لمبدأ
الشخصية الإيجابية مع اختلاف أصولي بينها يتمثل في أن القانون الجزائري لم
يشترط لتطبيقه ازدواجية المعاقبة على الفعل في القانونين الوطني والأجنبي^{٥٦٧}،
بينما اشترط ذلك القانون التونسي بالفصل ٣٠٥ م.إ.ج وأورد له بعض الاستثناءات
من ضمنها ما يتعلق بالجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالأشخاص التي لا عبرة
فيها بازدواجية التجريم^{٥٦٨}.

اما بخصوص الجرائم التي يسري عليها مبدأ العينية فإن القوانين تكاد تشقق
على أنها الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم تزييف العملة الرائجة والأوراق
والاختام الرسمية^{٥٦٩}، وهو ما أكدته المشرع التونسي بالفصل ٣٠٧ م.إ.ج

^{٥٦٧} انظر الفصلين ٥٨٢ و٥٨٣ من القانون الجزائري.

^{٥٦٨} انظر لاحقاً مبدأ الشخصية الإيجابية.

^{٥٦٩} انظر الفصل ١١٣-١١٣ من المجلة الجزائية الفرنسية، والفصل ٢ من قانون العقوبات المصري والفصل ١٩ من

بالتحصيص على إمكانية تتبع ومحاكمة كل أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية بوصفه فاعلاً أصلياً أو مشاركاً جنائياً أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد ضابع الدولة أو بتديس العملة الوطنية الرائجة...».

II- مبدأ شخصية القانون الجنائي

كان الأصل في القوانين قديماً أنها شخصية تلاحق رعايا الدولة بينما كانوا⁵⁷⁰، غير أن مبدأ الشخصية لم يحتفظ بنفس الأهمية والمكانة لتطور مفهوم السيادة في إطار الدول الوطنية الحديثة المرتكزة على أساس إقليمي لا شخصي. لذلك تراجع مبدأ شخصية النص الجنائي لصالح مبدأ الإقليمية، إلا أن هذا التراجع لم يؤدي إلى اندثار المبدأ بل احتفظ بمكانة مكملة لمبدأ الإقليمية ساعدت على إعطاء النص الجنائي نطاقاً أوسع مما يسمح به مبدأ الإقليمية.

ولمبدأ شخصية النص الجنائي في إطار القوانين الحديثة وجهان، الأول إيجابي (أ) والثاني سلبي (ب).

A- مبدأ الشخصية الإيجابية Le Principe de la personnalité active

يعني مبدأ الشخصية الإيجابية صلاحية انطباق القانون الجنائي الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها⁵⁷¹، وهو مبدأ لا يكاد يخلو منه تشريع جنائي⁵⁷². وعلة إقراره تتمثل في أن محاكمة المواطن في دولته عن جريمة ارتكبها في الخارج تعد بدليلاً لا غنى عنه لعدم إمكانية

قانون العقوبات اللبناني والسوسي والفصل 588 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية.

Op. cit., p13.

⁵⁷⁰ H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 57.

⁵⁷¹ H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 57.

- Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 1248, n°1859.
572 وهو ما كرسه القانون التونسي بالفصل 305 م-إج، والقانون المغربي بالفصلين 707 و708 من قانون المسطرة الجنائية، والقانون المصري بالمادة 3 من قانون العقوبات، والقانون اللبناني بالمادتين 20 و21 من قانون العقوبات، والقانون الليبي بالمادة 6 من قانون العقوبات، والقانون الكويتي بالمادة 12 من قانون العقوبات، والقانون القطري بالمادة 18 من قانون العقوبات، والقانون العماني بالمادة 10 من قانون العقوبات، الفرنسي بالفصل 113-6 من القانون الجنائي.

تسايمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي⁵⁷³، وبهذا الاعتبار يتحقق مبدأ الشخصية الإيجابية الموازنة المنشودة بين الأصل الإجرائي القاضي بعدم تسليم المواطنين، والأصل الأخلاقي القاضي بعدم تمكين المجرم من التفصي من تبعات أفعاله مجرد أنها قد ارتكبت خارج إقليم دولته ولكي لا يتحول فرار الجاني إلى دولته سببا يخلصه من طائلة العتاب الإجرائي.

وعموماً كرس المشرع التونسي مبدأ الشخصية الإيجابية بالفصل 305 م.إ.ج الذي جاء به أنه «يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلد المترکب بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة الحكم بالعقوبة أنه قضى العقوبة المحكوم به عليه أو أن هذا العقوبة سقط بمرور الزمن أو شمله عفو». ومن خلال هذا الفصل نتبين أن شروط انتطبقه عديدة يمكن نظرياً تقسيمها إلى شروط متعلقة بالجاني (1) وأخرى متعلقة بالجريمة (2) وأخرى بالمحاكمة (3).

1- الشروط المتعلقة بالجاني

بالنسبة إلى الشروط المتعلقة بالجاني فهي مرتبطة أساساً بالصفة حيث اشترط الفصل 305 م.إ.ج في الجاني أن يكون مواطناً تونسياً أي متمتعاً بالجنسية التونسية. ويقتضي التحقق من هذا الشرط الرجوع إلى مجلة الجنسية إذ ليس في القانون الجزائري تحديد خاص بها. وعلة هذا الشرط المتفق عليه في كل القوانين الجزائية المقارنة⁵⁷⁴ تتمثل في أن انتفاءه يسقط التخوف من تفصي

⁵⁷³ انظر:

- محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 35.
- جندي عبد الملك: مرجع سابق، ج 5، ص 607.

- Jean Pradel: Op. cit., p. 214, n° 233.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 414, n° 307.

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 57 - 58.

- القانون الجزائري بالموادتين 582 و 583 ق.إ.ج، والقانون المغربي بالموادتين 707 و 708 من قانون المسطرة الجنائية، والقانون الليبي المادة 6 من قانون العقوبات، والقانون الكويتي المادة 12 من قانون العقوبات

الجاني من العقاب ما لم يحصل تسليةه لانعدام صفة المواطن فيه.

ومن ناحية أخرى لم يشترط الفصل 305 مراج التزامن بين صفة المواطن وتاريخ ارتكاب الجريمة، وهو ما يجعل القانون الجزائري التونسي مختلفاً تماماً بتشريع الجنائي ومحاكمته ولو استثنى الجنسية التونسية بتاريخ لاحق لارتكاب الجريمة، حيث نص الفصل 305 فـ 2 مراج على سحب أحکام الفقرة الأولى على ... المأذل الذي لم يستثني صفة المواطن التونسي إلا بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، وهو حل منطقي طالما أن مجرد انتساب الجنسية التونسية سيحول دون إمكانية تسليم المواطنين فلا يبقى إلا تبعه ومحاكمته أمام القضاء التونسي لكي لا يتحول الانتساب اللاحق للجنسية تحديلاً على القانون يمكّن الجنائي من الإفلات من تبعات أفعاله الإجرامية. ونفس هذا الحال اعتمد في كذلك القانون الجزائري بالفصل 584 من قرآن والقانون المغربي بالفصل 709 من قانون المسطرة الجنائية والقانون الفرنسي بالفصل 6-113 مراج في والقانون اللبناني بالمادة 20 فـ 2 من قانون العقوبات والقانون السوري بالمادة 20 فـ 2 من قانون العقوبات والقانون الأردني بالمادة 10 من قانون العقوبات والقانون العماني بالمادة 10 فـ 2 من قانون الجزاء، غير أن هذا الحل على منطقيته لم تعتمده بعض القوانين الأخرى التي اشترطت صفة المواطننة وقت ارتكاب الجريمة ومثاله القانون المصري بالمادة 3 من قانون العقوبات والقانون الليبي بالمادة 6 من قانون العقوبات.

وعموماً يبقى السؤال المطروح في هذا الإطار هو: ما هو الحل الذي يجب اعتماده في صورة فقد الجنائي للجنسية بعد ارتكاب الجريمة؟

اختلفت الحلول التشريعية بخصوص هذه المسألة، فهناك من لازم الصمت كالقانون التونسي والجزائري والمغربي والليبي والمصري وغيرها، والحل أن القانون الوطني لم يعُد معنياً بالجرائم المرتكبة في الخارج، كما أن الجنائي لن

والقانون اللبناني والقانون السوري بالمادة 20 من قانون العقوبات، والقانون الفرنسي بالفصل 6-113 من مراج.

يفلت من العقاب الجزائي لأن تسلیمه بعد فقده صفة المواطن قد أصبح ممکناً.
ولكن على عكس هذا الخيار الأول ذهبت قوانین كل من لبنان بال المادة 20
ف 2 من قانون العقوبات، وسوريا بال المادة 20 ف 2 من قانون العقوبات، والأردن
بالمادة 10 من قانون العقوبات، وعمان بال المادة 10 ف 2 من قانون الجزاء، إلى إقرار
تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابي ولو فقد الجنائي الجنسي الوطنية بعد ارتكاب
الجريمة، والعلة حسب هذه القوانین أن العبرة في هذه الصورة بالذات هي بحالة
الجنائي وقت ارتكاب الجريمة، وفي ذلك الوقت كان يتمتع بالجنسيّة فشأن
للدولة بذلك سلطة العقاب فتظل قائمة إلى أن تستوفيه.

2- الشروط المتعلقة بالجوازية

بين الفصل 305 م إـج الشروط المتعلقة بالجريمة عبر تأكيده على أن تكون
ـأـيـ الجـريـمةـ من حيث طبيعتها من نوع الجنـاـيةـ أوـ الجـنـحةـ التيـ يـعـاقـبـ عـلـيـهاـ
الـقاـنـونـ التـوـنـسـيـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ مـجـالـ لـاـنـطـبـاقـ الـقاـنـونـ الـجـزاـئـيـ التـوـنـسـيـ إـذـاـ لمـ
تـكـنـ الـجـرـيمـةـ المـرـتـكـبـةـ خـارـجـ إـلـقـلـيمـ الـوطـنـيـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـذـيـ حدـدـهـ المـشـرـعـ.

وهـذاـ الخـيـارـ القـاضـيـ بـتـطـبـيقـ مـبـدـأـ الشـخـصـيـةـ الإـيجـاـبـيـةـ عـلـىـ الـجـنـاـيـاتـ وـالـجـنـحـ
الـتـيـ يـرـتـكـبـهاـ الـمـوـاطـنـ فـيـ الـخـارـجـ مـعـ اـسـتـبـعـادـ الـمـخـالـفـاتـ لـضـالـلـتهاـ، هـوـ بـالـذـاتـ
الـخـيـارـ المـعـتـمـدـ تـقـرـيـباـ فـيـ الـقاـنـونـ الـمـقـارـنـ، وـمـثـالـهـ الـقاـنـونـ الـجـزاـئـيـ بـالـفـصـلـينـ 582ـ
وـ583ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ وـالـقاـنـونـ الـمـغـرـبـيـ بـالـفـصـلـينـ 707ـ وـ708ـ مـنـ
قاـنـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ وـالـقاـنـونـ الـفـرـنـسـيـ بـالـفـصـلـ 113ـ 6ـ مـجـ.ـفـ وـالـقاـنـونـ
الـلـبـانـيـ بـالـفـصـلـ 20ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ وـالـقاـنـونـ الـسـوـرـيـ بـالـفـصـلـ 20ـ مـنـ قـانـونـ
الـعـقـوـبـاتـ وـالـقاـنـونـ الـعـمـانـيـ بـالـمـادـةـ 10ـ مـنـ قـانـونـ الـجـزاـءـ.

وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ يـتـضـحـ مـنـ الفـصـلـ 305ـ مـ إـجـ أـنـ إـعـمـالـ مـبـدـأـ الشـخـصـيـةـ
الـإـيجـاـبـيـةـ مـشـرـوـطـ بـأـنـ تـكـنـ الـجـرـيمـةـ الـوـاقـعـ تـتـبعـهاـ فـيـ تـونـسـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـمـعـاقـبـ
عـلـيـهاـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ الدـوـلـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـهاـ، وـهـوـ مـاـ يـسـتـنـتـجـ مـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـذـيـ
أـورـدـهـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ تـطـبـيقـ مـبـدـأـ الشـخـصـيـةـ الإـيجـاـبـيـةـ بـقـوـلـهـ «إـلـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ قـانـونـ
الـبـلـادـ الـمـرـتـكـبـةـ بـهـاـ الـجـرـيمـةـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهاـ». وـاشـتـراـطـ اـزـدواـجـيـةـ الـعـقـابـ يـعـنيـ
بـدـاهـةـ اـشـتـراـطـ اـزـدواـجـيـةـ الـتـجـرـيمـ طـالـمـاـ أـنـ الـعـقـوبـةـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ فـعـلـ يـعـتـبـرـهـ

مباها في مكان وقوعه⁵⁷⁹. ونفس هذا الحل اعتمد كذلك القانون الجزائري مع بعض التفصيل يتعلق بالتمييز بين الجنایات والجناح، فنص الفصل 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنَّ القانون الجزائري يسري على «كل واقعة موصوفة بأنها جنایة معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية» وذلك بصرف النظر عن وصفها أو المعاقبة عليها في الخارج، ونص الفصل 583 من ذات القانون بالنسبة إلى الجناح على انطباق القانون الجزائري على «كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه» بما يعني أنَّ القانون الجزائري لم يعتبر ازدواجية التجريم شرطاً لانطباقه طالما أنه يمكنني بانسحاب وصف الجنحة على الفعل إما في القانون الجزائري - ولو لم تكن كذلك في القانون الأجنبي - أو في القانون الأجنبي - ولو لم تكن كذلك في القانون الجزائري.

وعموماً ما يجب أن يلاحظ في هذا الإطار أنَّ اشتراط ازدواجية التجريم صلب الفصل 305 م إيج يعرف بعض الاستثناءات في القانون التونسي يمكن أن نذكر من بينها ما يتعلق بالجرائم الإرهابية⁵⁸⁰، حيث يُمْكِنُ وطبقاً للفصل 56 من القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي

⁵⁷⁹ ونفس هذا الحل اعتمد كذلك القانون السوري ب المادة 20 من قانون العقوبات، والقانون المغربي ب المادة 707 و708 من قانون المسطرة الجنائية.

⁵⁸⁰ هذا الاستثناء مukan موجوداً بالفصل 305 فقرة 3 م إيج بعد تقييم هذا الفعل بالقانون عدد 113 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993، ثم وقع سنة 2003 إلغاء هذه الفقرة وتغييرها بالفصل 56 من القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ثم وفي سنة 2015 وقع إلغاء هذا القانون بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ووقع إنزال الحكم الذي كان يتضمنه الفصل 56 من قانون 2003 بالفصل 83 من قانون 2015.

ومن بين الاستثناءات أيضاً لشرط ازدواجية التجريم ما نصَّ عليه القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أكتوبر 2016 والمتعلق بمنع التجار بالأشخاص ومكافحته (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 12 أكتوبر 2016 ص 2852 وما بعدها)، حيث نصَّ الفصل 28 من هذا القانون على أنَّ إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل 27 من ذات القانون لا توقف... على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الملفى، من محاكمة التونسي أمام المحاكم التونسية من أجل ارتكابه لجرائم إرهابية حتى ولو كان قانون البلاد الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل لا يجرم ما يعتبره القانون التونسي جريمة إرهابية، طالما أنَّ مثل هذه المحاكمة لا تتوافق طبقاً للفصل 56 المذكور على تجريم الأفعال موضوع التبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وهو ما أعاد المشرع تأكيده بالفصل 84 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال -والذي نسخ قانون 2003- عبر القول بأنَّه «لا تتوافق إشارة الدُّعوى العموميَّة في الصور المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها»، ويرجع السبب في إقرار مثل هذا الاستثناء - من زاوية المبادئ التي تحكم النطاق المكاني للنصِّ الجنائي - إلى أنَّ المشرع التونسي لم يوسع في المجال الشخصي لمبدأ العينية الذي جعله مقصوراً فقط على الأجنبي، ومن المعلوم أنَّ هذا المبدأ هو الذي يخول للدولة أن تقوم بالمؤاخذة على الفعل أو الامتناع الواقع خارج الإقليم ولو كان مباحاً في مكان وقوعه. وبما أنَّ المواطن التونسي لا يمكن تتبعه على أساس الفصل 307 م إاج لعدم شموله بمبدأ العينية، بالإضافة إلى إمكانية حيلولة شرط ازدواجية التجريم الوارد بالفصل 305 م إاج من إمكانية التبع إذا كانت الأفعال المعتبرة إرهابية بموجب القانون التونسي تعدَّ غير ذلك في مكان وقوعها، لم يبق للمشرع والحال تلك إلا أن يكرس استثناء لشرط ازدواجية التجريم يسمح بموجبه للمحاكم التونسية من محاكمة التونسي الذي ارتكب جريمة إرهابية بالخارج ولو لم تكن مجرمة من قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

3- الشروط المتعلقة بالمحاكمة

لم يبيَّن الفصل 305 م إاج، بالنسبة إلى الشروط المتعلقة بالمحاكمة، هل من الواجب عودة الجاني الذي يحمل الجنسية التونسية إلى الوطن لكي يقع تتبعه ومحاكمته على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية، أم هل من الممكن محاكمة هذا الشخص غيابياً وهو في الخارج؟.

بالعودة إلى القانون المقارن نجد أنَّ أغليه⁵⁸¹ يشترط عودة الجنائي إلى الوطن لكي تقع محاكمته، وهو الحل الذي يتوجه الأخذ به في القانون التونسي وعلة ذلك أنَّ فرضية عودة الجنائي إلى الوطن بعد ارتكاب جريمته هي الفرضية الوحيدة التي ستمكنه من الإفلات من العقاب في الخارج، أمّا في صورة عدم عودته إلى الوطن فإنَّ إمكانية إفلاته من العقاب تتضاءل طالما أمكن طلب تسليه الذي لن يجد عائقاً إجرائياً لتحقيقه.

ومن ناحية أخرى فإنَّ محاكمة الجنائي في تونس عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج مشروطة طبقاً للفصل 305 م.إج. بأن لا تكون من الجرائم التي «سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج»، لأنَّ اتصال القضاء سيحول دون إمكانية إعادة محاكمة نفس الشخص من أجل نفس الفعل مرةً أخرى طبقاً للمبدأ العام الذي يقضى بعدم جواز المحاكمة مرَّتين عن ذات الفعل Non bis in idem، وذلك مهما كانت نتيجة الحكم بالخارج أي سواء انتهى بتقرير الإدانة أو البراءة. فإذا انتهى بتقرير البراءة فلا يمكن إعادة المحاكمة مهما كان أساس هذه البراءة أي سواء استد الحكم القاضي بها إلى أسباب واقعية أو قانونية. أمّا إذا انتهى الحكم إلى تقرير الإدانة وتسلیط العقوبة، فإنَّ الفصل 305 م.إج يشترط قضاء العقاب المحكوم به على الجنائي، ولكن في ذات الوقت يسوى بين قضاء العقاب أي تففيذه وبين انقضائه بمرور الزمن أو بصدره عفو، وهو تقريباً ذات الحل الذي اعتمدته القانون الجزائري بالمادتين 582 و583 من م.إج والقانون اللبناني بالمادة 27 ف 2 من قانون العقوبات، والقانون السوري بالمادة 27 من قانون العقوبات والقانون الأردني بالمادة 12 من قانون العقوبات والقانون المغربي بالمادة 707 ف 2 من قانون المسطرة الجنائية.

وعموماً يقع تعلييل اشتراط القانون الجزائري تنفيذ العقوبة بحرص المشرع على أن لا يقتضي الجنائي من العقاب مجرد أنه أدين طالما أنَّ العقوبة لم تتفذ فيه، أمّا

⁵⁸¹ انظر مثلاً: القانون الجزائري بالفصلين 582 و583 من ق.إج، والقانون المغربي بالفصلين 707 فقرة 2 و708 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية، والقانون المصري بالمادة 3 من قانون العقوبات.

علة المساواة بين تنفيذ العقوبة وسقوطها بمرور الزمن أو صدور عفو عنها، فتكمّن في أن الاعتبارات التي يستند إليها نظاماً مرور الزمن أو العفو تعني أن العقوبة تنتفع عن طريقهما ألا يرتكبها على الرغم من عدم تنفيذها، مما يقتضي اعتبار عدم التنفيذ استناداً إليهما في منزلة التنفيذ، وغني عن البيان أنه يتبعه الرجوع إلى القانون النافذ في الإقليم الذي أصدرت محاكمة الحكم لتحديد شروط سقوط العقوبة بمرور الزمن، وللتعرف على ما إذا كان العفو يشملها، والقول تبعاً لذلك بما إذا كان أحد هذين السببين قد أنشج آثاره بالنسبة إلى العقوبة أم لم ينتجهما⁵⁸².

بـ- مبدأ الشخصية العلنية

على عكس مبدأ الشخصية الإيجابية، فإن مبدأ الشخصية السلبية يقتضي بالجني عليه لا بالجاني، بمعنى أن هذا المبدأ يسمح للدولة الوطنية بتبني الجاني الذي يرتكب جريمته في الخارج على أحد مواطنيها ومحاكمته، ومبدأ الشخصية السلبية لم تأخذ به العديد من القوانين المقارنة⁵⁸³ كما انتبه جانب من الفقه⁵⁸⁴ معتبراً أن جنسية الجندي عليه لا تبرر امتداد سلطة العقاب إلى الخارج، كما لا يسُوغ افتراض أن الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا توفر حماية للأجنبي بالقدر الذي توفره للمواطنين، وبالجملة - حسب هذا الاتجاه - هو مبدأ يرمي إلى الأنانية⁵⁸⁵.

لكن وعلى عكس هذا الاتجاه الأول اختارت بعض الدول تكريس هذا المبدأ، وكان تصميده الفقهي يقوم على أساس حق الدول وواجبها في حماية مصالح مواطنيها في الخارج، وقد أخذ بهذا المبدأ القانون الفرنسي بالفصل 7-113 من هجر⁵⁸⁶، والقانون المغربي بال المادة 710 فقرة 1 من قانون السلطة

⁵⁸² محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 226.

⁵⁸³ مثل القانون المصري والقانون اللبناني والقانون الجزائري.

⁵⁸⁴ محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 35.

⁵⁸⁵ راجع بخصوص تحليل هذا الفصل:

Jean Pradel: Op. cit., p. 216, n° 227.
Bernard Bouloc: Op. cit., p. 171, n° 173.

الجنائية⁵⁸⁶، وكذلك القانون التونسي بالفصل 307 مكرر م.إ.ج المضاف بالقانون عدد 113 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والذي جاء بفقرته الأولى أن «كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جنائياً أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية...».

وإنطلاقاً من هذه الفقرة نلاحظ أنَّ المشرع قد وسَعَ في النطاق الشخصي لمبدأ الشخصية السلبية حيث خوَلَ تتبع ومحاكمة «كل من» ارتكب خارج التراب التونسي جريمة يكون المتضرر منها تونسي الجنسية، واستعمال مثل هذه الصياغة العامة «كل من» يفسح المجال لانطباق القانون الجنائي التونسي على الأجنبي وكذلك على التونسي الذي يرتكب مثل هذه الجرائم في الخارج سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

أما بخصوص نوع الجرائم المرتكبة في الخارج فقد جعلها المشرع التونسي تشمل على حدَّ سواء الجنایات والجناح، بما يفهم منه أنَّ التوسيع الذي شمل المجال الشخصي للتجريم قد امتد ليشمل بدوره المجال الموضوعي للتجريم طالما أنَّ مبدأ الشخصية السلبية سينطبق على الجرائم التي تكتسي نوعاً من الخطورة بصفتها الجنایات والجناح وبقطع النظر عن جنسية مرتكبها أجنبياً كان أم تونسياً.

لكن وعلى عكس هذا التوجه نحو التوسيع لم يخوَلَ الفصل 307 مكرر ف 2 م.إ.ج للنيابة العمومية أن تثير الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم إلا بناءً على شكایة، حيث جاء بالفقرة المذكورة آنفاً أنه «لا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناءً على شكایة من المتضرر أو من ورثته»، وعليه فإنَّ غياب

- Marie-Christine Sordino: Op. cit., p. 92.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 422 - 423, n° 314.

- Emmanuel Dreyer: Op. cit., p. 1254 et suiv, n° 1872 et suiv.

⁵⁸⁶ جاء بالمادة 710 فقرة 1 من قانون المسطرة الجنائية المغربية ما نصه «كل أجنبي يرتكب خارج أراض المملكة جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو شريكاً يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجنحة من جنسية مغربية».

المشككية سيمكون خاللا دون الإعمال الإجرائي لمبدأ الشخصية السلبية، أما المنشككية سيمكون خاللا دون الإعمال الإجرائي لمبدأ الشخصية السلبية، أما وجودها - أي المشككية - فإنه ولئن كان من حيث الأصل شرطاً سيمعنى التباهية العمومية من طلب تتبع المتهم في تونس، إلا أن مجرد هذا الوجود قد لا يكفي لإجراء مثل هذا التتبع وذلك لأن الفصل 307 مكرر فـ 3 مراج قد نص على أنه لا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج، وفي صورة الحكم عليه بالعقواب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو».

III- مبدأ عالمية القانون الجنائي

مبدأ عالمية النص الجنائي يعطي للقانون الجنائي الداخلي نطاقاً متسعاً يمكن من التصدي للجرائم العالمي وتحمي المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وأهمية هذا المبدأ تتطلب البحث في مفهومه من ناحية (أ) وتكريسه من ناحية أخرى (ب).

أ- مفهوم مبدأ العالمية

يعنى مبدأ العالمية صلاحية النص الجنائي للانطباق على كل الجرائم التي يُقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، وذلك دون اعتبار لإقليم الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، وبقطع النظر عن جنسية مرتكبها أو شخص المجنى عليه فيها.⁵⁸⁷

ويمتاز هذا المبدأ بأنه يعطى للنص الجنائي الوطني صلاحية شاملة في الانطباق تتجاوز إقليم الدولة وتجاور مصالحها الخاصة والذاتية. وتكمّن أهميته في أنه يساعد على التصدي لخطورة الجرم الدولي الحديث⁵⁸⁸، هذا

⁵⁸⁷ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 208.

- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 423, n° 315.

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 135.

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 107, n° 130.

يجب الإشارة في هذا الإطار أن للمبدأ جذوراً تاريخية ترجع حسب البعض إلى عصر جستينيان، انظر للتوضيح بهذا الخصوص:

- Xavier Pin: Op. cit., p. 107, n° 130.

- H. Donnedieu de Vabres: Les principes modernes, Op. cit., p. 135-136.

لجرائم التي أصلحها على معايير دولية ⁵⁹⁰، فالجرائم التي لا يعترف بها دولياً وتعاقبها دولياً لا يعترف بها لهم إلى إثباتهم على عدوهم ⁵⁹¹. ولا سبيل لاعتراض هذا الإصرام ⁵⁹² إلا بالاعتراف من الدولة باعتبارها ذاتية عن المجتمع الدولي وعن المشرع وعما يجرم المشرع الذي يقبض عليه فوق إقليمها بقطع النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة. وهكذا يمكن الاعتراض على مثل هذه الجرائم لاعتراض مكان القبض على المجرم ⁵⁹³ *Judex deprehensionis*.

تكتنف هذا المبدأ على أهميته لا يزال يطرح نوعين من الإشكاليات، الأولى نظرية ومفاده أن تطبيق قاعدة اختصاص قاضي مكان القبض *Judex deprehensionis* قد يكون محلَّ للنقد، لأنَّ المتهم في مثل هذه الجرائم يعلم أو يفترض فيه العلم بقانون مكان ارتكاب الجريمة، ولذلك يجعل غيره من القوانيين، فإذا ضيق عليه قانون يجهله بناءً على مصادفة الإيقاف، فإنَّ ذلك قد يتعارض مع مبدأ أصولي في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ⁵⁹⁴.

أما الإشكال الثاني فله صابع عملي، ومفاده أنه لا تتوافق من الناحية العملية مصلحة للدولة في أن تُمْدَّ سلطتها الجنائية إلى هذا النطاق الواسع الذي يرسمه مبدأ العالمية، فضلاً عن صعوبة محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة، سواء من الناحية الجنائية أو من الناحية الاقتصادية ⁵⁹⁵.

ولعلَّ كلَّ هذه الاعتبارات هي التي جعلت الفقه الجنائي ينظر إلى مبدأ العالمية بوصفه مبدأ مكملاً لغيره من المبادئ التي تحكم نطاق امتداد القانون الجنائي من حيث المكان، ونظراً لهذه الصبغة التكميلية لمبدأ العالمية فإنَّ

⁵⁹⁰ محمود تجيب حتى: مرجع سابق، ج 1، ص 208.

⁵⁹¹ من أمثلة هذه الجرائم، القرصنة والاتجار في الترقيق وتزيف النقود والاتجار في المخدرات وغيرها.

⁵⁹² Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 423, n° 315.

⁵⁹³ راجع تدوين بهذا الخصوص:

– Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 423, n° 315.

– Jean-Claude Lombois: Droit pénal international, 2^{ème} éd, Dallaz 1979, n° 25 et suiv.

⁵⁹⁴ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 128.

الإجراة التي يقع عادةً فيها هذه الجرائم على ذلك المبدأ من المأمور
وسيذهب الإثارة إلى ما هي أداة لتطبيقه، فإذاً يتحقق
بعدًا مبدأ عالمية النص الجنائي لا يعني بذلك التساهل مع الإجرام الأجنبي، فـ
ويكفل بساطة لأنّه بعدًا عالمية يدرج في إطار ما يسمى بالقانون الجنائي الدولي
يثيرها الإجرام الدولي ضدّ النظام الداخلي الدولة، وتتمثل بهذه خاصيّة تعميم
نطاق الاختصاص الشريعي والجنائي الدولة في مواجهة هذا النوع من الإجرام
وتحديد وسائل التعاون بين الدول لواجهته، وبتفعيل القانون الجنائي الدولي فيما
يعرف باسم القانون الدولي الجنائي Droit international pénal الذي يحدد
الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة
وجريمة العذاب، وبين كثيرون تتبع مرتكبيها ومحاكمتهم، وقد أتى هذا
القانون بعد تطور مطرد بصدور المصادقة روما سنة 1998 المتعلقة بالنظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وهكذا أصبحت مكافحة الإجرام الدولي أو العالمي بين فروع
القانون الجنائي وهو القانون الجنائي الدولي من ناحية والقانون الدولي الجنائي
من ناحية أخرى، كل في حدود ما يدخل في نطاق اختصاصه.

بـ- تكريس مبدأ العالمية

يجد مبدأ العالمية أساس تكريسه في الاتفاقيات الدوليّة سواء كانت ثنائية
أو متعددة الأطراف، حيث تمنع مثل هذه الاتفاقيات الدول الموقعة عليها
صلاحيّة تتبع ومحاكمة المجرمين الذين يرتكبون أفعالاً تنص تلك الاتفاقيات
على تجريمها كلما قبض على مرتكبيها فوق إقليم أيٍ من تلك الدول.

مع التأكيد في هذا الإطار أنَّه يكفي المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات
الدولية لكي يجد مبدأ العالمية أساسه للانطباق ويستوي بعد ذلك من زاوية
إعمال المبدأ أن يقع استيعاب أحكام هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية

يتحققها للنظام بونها⁵⁹⁴، أو يقع الاكتفاء فقط بمجرد المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وذلك لأن جل دساتير العالم تؤكد على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تحيل مرتبة أعلى من القوانين ومثاله الفصل 20 من الدستور التونسي.

وبالنسبة إلى هذه الصورة الأولى من صورة تكريس مبدأ العالمية، نجد أن بعض القوانين الجزائية قد كرست هذا المبدأ صراحة بمنصّ عام، ومثاله القانون اللبناني والصوري بالمادة 23 من قانون العقوبات في «كلا البلدين»، هذه المادة التي وردت تحت عنوان «الصلاحية الشاملة» نصت على تطبيق القانون الوطني على بكل أجنبي وجد على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جنائية أو جنحة لا يسري عليها مبدأ العينية أو الشخصية الإيجابية، وذلك إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل. وأهم ما يفرضه هذا النص من شروط أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً وهو ما يتفق مع مبدأ العالمية. ولكنه يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفاعل قد وجد فوق الإقليم الوطني ويستوي أن يكون وجوده اختيارياً أو اضطرارياً، كما يشترط الأ يكون طلب استرداد الأجنبي أو تسليمه قد طلب أو قبل. وبذلك يعطى هذا النص مبدأ العالمية صفة احتياطية بالنسبة إلى القوانين الأجنبية، فإذا ساغ أن يعاقب الأجنبي وفقاً لقانون إقليم جريمته أو قانون جنسيته، فلا وجه لإصرار على تطبيق القانون الوطني، إذ لن يتربّ على عدم تطبيقه فرار المجرم من العقاب⁵⁹⁵، ونفس هذا الحل الذي ذهب إلى

⁵⁹⁴ ومثاله الخيار الفرنسي الذي قام باستيعاب عديد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية الفرنسية في القانون الجزائري الداخلي.

راجع للتوضيح:

- Xavier Pin: Op. cit., p. 107, n° 131.
- Merle et Vitu: Op. cit., T1, p. 423 - 424, n° 316.
- Jean-Claude Soyer: Op. cit., p. 72 - 73, n° 118.
- Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: Op. cit., p. 55.
- Marie-Christine Sordino: Op. cit., p. 94 - 95.
- Jean Pradel: Op. cit., p. 217 - 218, n° 237.

⁵⁹⁵ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ج 1، ص 133.

وانظر للتوضيح بخصوص مبدأ العالمية في القوانين العربية:

- محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص 37 - 38.

النحوين الصريح لهذا العالمية اعتمد أيضاً القانون العماني بال المادة 12 من قانون الجناء الواردة تحت عنوان «الصلاحية الشاملة» والتي جاء بها أنه «تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي، فاعلاً كان أو محروضاً أو متداخلاً، اقترف في الخارج جنائية أو جنحة معاقب عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد (8 و 10 و 11) من هذا القانون. ووجد بعد اقترافها في الأراضي العمانية، وبشرط، في هذه الحالة:

1- أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تماقظ عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات.

2- أن لا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل.

3- أن لا يكون الأجنبي قد حكم نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه أن لا يكون نفذ العقاب أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن». كما خول المشرع العماني صلب ذات الفصل في فقرته 2 للقاضي الجزائري أن يراعي مصلحة المدعى عليه في صورة ما إذا تبين أن هناك اختلاف بين الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة.

ويفيد إطار نفس هذا المنطق القاضي بالتطبيق الاحتياطي للقانون الوطني بالنظر إلى عدم وقوع التسليم، نجد أن المشرع الفرنسي مثلاً قد أضاف بموجب قانون 9 مارس 2004 حالة من حالات الاختصاص العالمي بمناسبة تقييم قانون تسليم المجرمين، فنص الفصل 113-1-8-م.ج.ف على أن القانون الفرنسي ينطبق على كل جنائية أو جنحة معاقب عليها على الأقل بـ 5 سنوات سجناً، ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي من قبل أجنبي، وذلك في الحالات التي ترفض فيها الدولة الفرنسية التسليم للدولة التي تطلبها لتتوفر أحد الأسباب التالية:

- إذا كان الفعل الذي على أساسه وقع طلب التسليم معاقب عليه في إطار قانون الدولة الطالبة بعقوبة أو تدبيراً من مخالف للنظام العام الفرنسي (الفصل 696-4 م.إ.ج.ف) (عقوبة الإعدام تحديداً).

- إذا كان الشخص المطلوب للتسليم قد سبقت محاكمته في إطار الدولة طالبة التسليم من قبل محاكم لا توفر الضمانات الأصولية الإجرائية أو لا تضمنها ولا تضمن حماية حقوق الدفاع (الفصل 696-4-7 م.إج.ف).

- إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يحمل صفة الجريمة السياسية (الفصل 696-4-2 م.إج.ف)

وفي جميع هذه الحالات التي يرفض فيها التسليم يكون القانون التونسي مختصاً بصفة احتياطية في الانتبار على هذا الشخص لتجنب الإفلات من العقاب الناتج عن رفض التسليم⁵⁹⁶.

أما بالنسبة إلى القانون التونسي فإنه لم يكرّس مبدأ العدالة بنصّ عام، ولكن هذا المبدأ يجد أساسه من ناحية في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، ومن ناحية أخرى في إطار القوانين الخاصة، ويمكن أن نذكر كمثال على ذلك صورة الفصل 83⁵⁹⁷ من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي نصّ على أن المحكمة الابتدائية بتونس «تحتخص... بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:... إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية... من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالإقليم الوطني، ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر».

⁵⁹⁶ راجع للتوضيع:

- Xavier Pin: Op. cit., p. 108 - 109 , n° 132.
- Marie-Christine Sordino: Op. cit., p. 95.

⁵⁹⁷ وهو ذات الحكم الذي كان يتضمنه الفصل 55 من قانون 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال الملغى الذي نص على أن المحاكم التونسية « تكون.... مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية:... إذا ارتكبت (أي الجرائم الإرهابية) ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر».

ويُتضح من هذا النص أنَّ المشرع قد كرس مبدأ العالمية وأعطاه صفة احتياطية باعتبار أنَّ القانون الجزائري التونسي لا يتدخل إلا في صورة عدم وقوع التسليم الناتج عن عدم الطلب بصفة قانونية من السلطة الأجنبية المختصة قبل صدور حكم بات بشأن المعنى بالأمر من المحاكم التونسية، وعليه إذا وجد هذا الطلب بصفة قانونية قبل صدور الحكم المذكور فلا مبرر للإصرار على انطباق القانون التونسي طالما أنَّ التسليم ممكِن وبتوافر هذه الإمكانيَّة تتضيَّف فرضية الخشية من إفلات الجاني من العقاب.

ونفس هذا التوجه القائم على إعطاء مبدأ العالمية صفة استثنائية ييرز أيضًا من خلال الفصل 89 من قانون 2015 المتعلَّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، هذا الفصل الذي قام بتقديم الحل القانوني لفرضية رفض التسليم بعد طلبه قانونًا من قبل الدولة المختصة بالنظر وفقاً لقانونها الداخلي، وهذا الحل يقوم أساساً على فكرة الاختصاص الاحتياطي للقضاء التونسي وبالتبغية للقانون التونسي على مثل هذه الفرضيات حيث جاء بالفصل 89 المذكور أنه «إذا تقرَّر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة في الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوباً أمام المحكمة الابتدائية بتونس».

ونفس هذا الحل هو الذي أعاد المشرع تأكيده بالفصل 30 من قانون منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته الذي جاء به صراحة أنه «إذا تقرَّر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، يقع تتبعه وجوباً أمام المحاكم التونسية إذا كان موجوداً بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أو لم تُرتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية».